بحوث في فقه الإمامية

٤

لبّ اللّباب في طهارة أهل الكتاب

دراسة موضوعية وفقه استدلالي حول مسألة طهارة أهل الكتاب واختلاف الآراء فيها والحكم بطهارتهم الذاتية

لأقلّ خدمة العلم والدين
السيّد محمّد حسن المرتضوي اللنكرودي

بسم الله الرحمن الرحیم

لب اللباب فی طهاره اهل الکتاب، دراسه موضوعیه

کاتب:

محمد حسن اللنگرودی

نشرت فی الطباعهٔ:

انصاریان

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

لب اللباب فی طهاره اهل الکتاب، دراسه موضوعیه...

اشارة

سرشناسه : مرتضوی لنگرودی، محمدحسن، - ۱۳۰۸

عنوان و نام پدیدآور : لب اللباب فی طهاره اهل الکتاب، دراسه موضوعیه.../ محمدحسن المرتضوی النگرودی

مشخصات نشر : قم: موسسه انصاریان، ۱۴۱۸ق. = ۱۳۷۶.

مشخصات ظاهری : ص ۱۲۷

فروست : (بحوث فی فقه الامامیه۴)

شابک : ۹۶۴-۴۳۸-۰۰۵-۳۲۵۰۰ریال

یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس

موضوع : اهل کتاب -- طهارت

رده بندی کنگره : BP۱۸۵/۲/م۴ل۲ ۱۳۷۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۷-۱۰۹۹۵

التمهید

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیم

الحمد للّه ربّ العالمین و الصلاهٔ و السلام علی المبعوث بشریعهٔ سمحهٔ سهلهٔ رحمهٔ للعالمین محمّد المختار و علی آله و أهل بیته المعصومین سیّما قائمهم الإمام المنتظر المدّخر لإقامهٔ العدل و إعزاز المسلمین و إکرام المؤمنین و اللعنهٔ الدائمهٔ علی أعدائهم و منکری فضائلهم أجمعین إلی قیام یوم الدین.

أمّا بعد، فیقول العبد المحتاج إلی ربه الغنیّ محمّد حسن المرتضویّ اللنگرودیّ ابن فقیه أهل البیت آیهٔ اللّه العظمی السیّد مرتضی الحسینیّ اللنگرودیّ قدّس سرّه نزیل قمّ المشرّفهٔ و الحوزهٔ العلمیّهٔ حرم أهل البیت و عشّ آل محمّد علیهم السّلام:

إنّ من المسائل التی اختلفت فیها آراء فقهاء الإسلام منذ أمد بعید هی مسألهٔ طهارهٔ أهل الکتاب و نجاستهم و إن کان المشهور بین فقهاء أصحابنا الإمامیّهٔ نجاستهم، و قد ذهبت ثلّهٔ من قدمائنا و جماعهٔ من المتأخّرین إلی الطهارهٔ، کما أنّ المعروف بین علماء الجمهور طهارتهم، و قد ذهبت ثلهٔ منهم إلی النجاسهٔ، فهم علی عکس ما علیه علماء الإمامیّهٔ کما سیمرّ بک.

و من المؤسف له جدّا و یحزّ فی النفس و یقطع أنیاط القلب تدخل الأجانب و الکفّار و نفوذهم فی البلاد الإسلامیّهٔ حتّی أدّی ذلک إلی شدّهٔ المخالطهٔ و العلائق

لب اللباب فی طهارهٔ أهل الکتاب، ص: ۶

و الارتباطات الاجتماعیهٔ بین الأمم الإسلامیّهٔ و دول الکفر من أهل الکتاب و غیرهم فی الأعصار المتأخّرهٔ لا سیّما عصرنا الحاضر بحیث أدّی ذلک إلی أن خضع المسلمون الأحرار الغیاری إلی الأجانب الکافرهٔ فی جمیع ما یحتاجون إلیه فی حیاتهم و إدامتها فی جمیع شئونهم حتّی البقول و الخضرویّات، بل الماء کما فی بعض البلدان الإسلامیّهٔ.

و کان ذلک نتیجهٔ عمالهٔ زعماء المسلمین و سوء سیاستهم، و تدبیرهم، و إلقاء أنفسهم فی إحضان الاستعمار، و عدم مبالاتهم فی

حفظ نوامیس الشرع الإسلامی، و انتهاک حرمات الشریعة المقدّسة السمحة السهلة، و توّغلهم فی الملاذّ و الشهوات فأصبحت الأمة الإسلامیّة- و مع کلّ الأسف- مفتقرة إلی دول الأجانب خصوصا الغرب المنحطّ فی جمیع شئونهم بعد ما کانت سیّدة العالم غنیّة فی ثقافتها، و علومها و فنونها و فی جمیع الحیاة و حقولها حینما کانت الأوروبّیون طامسون فی التوحّش و البربریّة و الجهالة و الضلالة، و قد حازوا مدارج الرّقی و التمدن و الحضارة من علوم المسلمین و حضارتهم کما یشهد بذلک التأریخ المدوّن.

و الأسف کلّ الأسف بل یجزّ قلب المسلم الحرّ و یلتهب نارا حینما نری الغربیّین الکفّار فی عصر الصحوة الإسلامیّة یحتاجون إلی المسلمین و بلادهم الغنیّة من نواح شتّی و جهات عدیدة کاحتیاجهم إلی النفط (البترول) و مشتقّاته و سائر المعادن القیّمة. و قد اختزن اللّه تعالی أکثرها فی الدول الإسلامیّة و مع ذلک استعبدوا المسلمین و استثمروا بلادهم و حکموا علی رقاب المسلمین علماءهم الخونة فأخذوا زمام أمور المسلمین بأیدیهم الأثیمة، و صار أبناء الشعوب الإسلامیّة تحت سیطرتهم و نفوذ أفکارهم و آرائهم الغاشمة و ثقافتهم المسمومة الفتّاکة یفعلون بهم ما

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۷

یشاءون و المسلمون فی سبات و غفلة.

و لو کان لرؤساء الدول الإسلامیّة و زعمائهم یقظة و فطانة و عرق دینیّ لما تسلّط علیهم الأجانب و لما صارت الأمّة الإسلامیّة أذلّاء و مغلوبین فی أمورهم.

و لا بدّ للأمم الإسلامیّة و غیاری المسلمین و شبّان الإسلام و من انکشفت لدیهم الحقائق و عرفوا زیف الدول الحاکمة علیهم أن یصرخوا فی وجوه زعمائهم یتبرّوا فی مجتمعاتهم ضد المستکبرین و الاستعمار و عملائهم الأشرار، أ لیس قول اللّه تعالی:

إِنْ تَنْصُرُوا اللّهَ یَنْصُرْکُمْ وَ یُثَبِّتْ أَقْدامَکُمْ «۱» و قوله عزّ من قائل وَ لا تَهِنُوا وَ لا تَحْزَنُوا وَ أَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ «۲» و قوله سبحانه فَلا تَهِنُوا وَ تَدْعُوا إِلَی السَّلْمِ وَ أَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَ اللّهُ مَعَکُمْ «۳» و قوله تبارک و تعالی اعْتَصِمُوا بِاللّهِ هُوَ مَوْلاکُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلی وَ نِعْمَ النَّصِیرُ «۴» إلی غیر ذلک من الآیات، و لا بدّ لهم من کسر القیود و الخروج من الذلّة و الإسارة و التشرّف و التأدّب بالآداب الإسلامیّة و حقائقها الزّاهنة لتمدّ أشعتها الذهبیّة التی توحی السعادة و الحیاة الطیّبة إلی جمیع البلدان الإسلامیّة و بیوت المسلمین فی أنحاء العالم.

نعم الجمهوریّة الإسلامیّة الإیرانیّة بعد ثورتها المظفّرة تصدّت لقطع أیادی الاستعمار و قمع نفوذ الأجانب و قلع تعلّقات المستکبرین من النّواحی الشّتی. و قد وفّق و الحمد للّه لقطع بعض ذلک و نرجو من زعماء الجمهوریة الإسلامیّة الإیرانیّة أن یقطعوا دابر الکفّار و الأجانب بالکلّیّة حتی تصبح بعنایته تعالی مستقلّة فی جمیع

---

(۱) محمّد صلی اللّه علیه و آله و سلم: ۷.

(۲) آل عمران: ۱۳۹.

(۳) محمّد صلی اللّه علیه و آله و سلم: ۳۵.

(۴) حجّ: ۷۸.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۸

الجوانب و النواحی حتّی تکون أسوة لسائر الدول الإسلامیّة و لیس الصبح ببعید.

و کیف کان، اختلطت الأمم الإسلامیّة بأهل الکتاب اختلاطا شدیدا من جوانب و جهات عدیدة کاد أن یصعب بل یتعذّر أحیانا أن یمتنعوا عن معاشرتهم و یتحذّروا عمّا یصل إلیهم من نواحیهم و المعمولة فی بلادهم.

و لا یخفی أنّ الأمتعة و الألبسة و ما شابه ذلک، المجلوبة من بلاد الکفر فی عصرنا الحاضر و إن کانت معمولة بالمکائن و الآلات

الصناعیّة الجدیدة و بدون ملامسة الأیدی مباشرة غالبا إلّا أنّه من المستبعد جدا- لو لم یکن من المحال عادة- عدم ملاقاتها بأیدیهم مع الرطوبة و لو فی مراحل طویلة و زمن طویل.

هذا من جانب و من جانب آخر ابتلیت الأمّة فی بعض الدول الإسلامیّة بل فی بعض بلدان مملکتنا هذه باستخدام الیهود و النصاری أو بالعکس بحیث یصعب علیهم الاجتناب عنهم لو حکم علیهم بالنجاسة الذاتیّة.

و لمثل هذا بین حین و آخر تأتی الاستفتاءات من نواحی شتّی و یسألون الفقهاء و مراجع التقلید و یستفتونهم من هذه الجهة قائلین بأنّهم فی ضیق و حرج شدید، فقد وقع المؤمنون الذین یراعون الطهارة و النجاسة فی عسر و حرج شدید من ناحیة معاشرتهم مع أهل الکتاب و الاجتناب عمّا یصل إلیهم من منتوجات بلادهم و مصنوعاتها و أمتعتها و مباشرتها مع أیدیهم الرطبة.

و فی سالف الزمان عند إلقائنا مباحث الطهارة علی جمع من طلبة العلوم الدینیة الأعزّاء فی الحوزة العلمیّة بقمّ عشّ آل محمّد صانها اللّه من الحوادث و البلیّات تعرّضنا لمسألة نجاسة الکفّار و ذهبنا إلی ما هو المشهور بین أصحابنا الإمامیّة من الحکم بنجاستهم مطلقا من غیر فرق بین الکتابیّ و غیرهم. و لکن بعد تجدید النظر

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۹

و ملاحظة الأخبار بالتفصیل و تدقیق النظر و التدبر فی فتاوی الفقهاء الأعلام رأینا عدم ثبوت إجماع محقّق علی نجاسة أهل الکتاب بحیث یعتمد علیه حتّی یصعب مخالفته و غایة ما هناک هو اشتهار القول بالنجاسة عندهم.

و علی تقدیر ثبوت الإجماع کما ادّعی- لم یکن من الإجماع التّعبّدی الکاشف عن رأی المعصوم علیه السّلام حتی یکون حجّة بل هو محتمل المدرک، أو مظنونه لو لم یکن مقطوعة و قد قرّر فی محله عدم حجّیّة الإجماع المدرکیّ.

و الأخبار التی یستدلّ بها لنجاستهم غیر واضحة الدلالة علی نجاستهم الذاتیّة، بل غیر سلیمة عن المناقشة و الإشکال، مع وضوح دلالة غیر واحد من الأخبار علی طهارتهم الذاتیّة کما سیتّضح لک جلیّا بعون اللّه و قوّته.

و یظهر من أسئلة أجلّة الرواة و کبراء المحدثین عن أئمّة أهل البیت علیهم السّلام- کما صرّح بذلک أیضا بعض الأساطین قدّس سرّه «۱» و قد سبقه فی ذلک صاحب تفسیر مجمع البیان قدّس سرّه- علی ما حکی عنه «۲»- أنّ طهارتهم الذاتیّة کانت مفروغة عنها عندهم، و کانوا یسألون عن حکم نجاستهم العرضیّة بلحاظ أکلهم لحم الخنزیر، و شحمه، و شرب الخمر و عدم اجتنابهم عن البول و الجنابة و غیرها من النجاسات کما سنشیر إلیها عند عرض الأخبار الواردة فارتقب.

و لو سلم دلالة الأخبار علی نجاستهم فی حدّ ذاتها لو خلّیت و نفسها إلا أنّه بقرینة صراحة ما دلّ علی طهارتهم لا بدّ من تأویلها بحملها علی النجاسة العرضیّة باعتبار عدم اجتنابهم عن النجاسات، و یکون المراد من عدم نجاستهم هو طهارتهم الذاتیّة

---

(۱) التنقیح: ج ۳/ ۵۹.

(۲) مستمسک العروة الوثقی: ج ۱/ ۳۷۷

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۱۰

بحیث لو نظّف الیهودیّ أو النصرانیّ بدنه من الأقذار و غسّل بالماء الطاهر لما وجب الاجتناب عنه عند ذلک.

فإن تمّ ما ذکرنا فلعلّه یفتح بابا جدیدا أمامنا و ترتفع المشکلة العویصة التی ابتلینا بها، و یمکن القول بعدم العلم بملاقاة الأمتعة و الأغذیة، و الأدویة المجلوبة من بلاد الکفر بأجسادهم و أیدیهم الرطبة الملوّثة بالنجاسات الّتی علیها فقهاء الإمامیّة قدّس اللّه أسرارهم، فیکون وزان أهل الکتاب وزان سائر فرق المسلمین حینما یخالفونا فی جملة من النجاسات، و عدم اجتنابهم عن النجاسات الّتی علیها فقهاؤنا الإمامیّة، و فی کیفیّة تطهیر المتنجّسات، مع ذهاب معظمهم إلی طهارة أهل الکتاب و معاشرتهم و مخالطتهم إیّاهم.

بل یکون وزان أهل الکتاب وزان سائر فرق المسلمین بل أبناء الشیعة غیر المبالین بالنجاسات فکما أنّ المسلم بما هو مسلم طاهر ذاتا

و عـدم اجتنابهم عن بعض النجاسات و معاشـرتهم مع من لا یبالی بالطهارهٔ و النجاسـهٔ، أو عـدم مبالاتهم عنها لا یسـتلزم الاجتناب عما یصل إلینا من ناحیتهم إلّا إذا علم بملاقاته مع أیدیهم الرطبهٔ النجسهٔ، کذلک الأمتعهٔ و الأدویهٔ و الأشیاء المجلوبهٔ من بلاد أهل الکتاب فـإنّه لاـ یحکم بنجاسـتها إلّـا إذا علم بملاقاتهـا مع أجسامهم و أیـدیهم الرطبـهٔ الملوّثـهٔ القـذرهٔ و إلّا فهی محکومـهٔ بالطهارهٔ و إن علم بملاقاتها مع أجسامهم و أیدیهم غیر المعلوم قذارتها.

و لا یخفی علی ذوی النهی و أرباب البصیرهٔ أنّه إنّما ذهبنا إلی طهارهٔ أهل الکتاب حسبما أدّته ظواهر الکتاب و السنّهٔ و الأدلّهٔ الشرعیّهٔ لتسهیل الأمر علی الأمّهٔ الإسلامیّهٔ لئلّا یشقّ علیهم ما یصل إلیهم من ناحیتهم و لا یکونوا فی ضیق و ضنک

لب اللباب فی طهارهٔ أهل الکتاب، ص: ۱۱

و لکن لا یعنی ذلک أن لا نحذر الکفّار و الیهود و النصاری و نتّخذهم بطانهٔ من دون المؤمنین فإنّهم یتربّصون بالمسلمین الدوائر.

و أهدافهم التوسـعیّهٔ و هجومهم الثقافیّ إنّما یتبلور فی غزوهم بلاد المسـلمین و نهب ثرواتهم، و اسـتثمارهم و استعبادهم و تمزیقهم و التشـکیکات فی عقائدهم الحقّهٔ بأیّ وسـیلهٔ و ذریعهٔ ممکنهٔ فلا بدّ و أن نکون علی یقظهٔ و بصـیرهٔ تامّهٔ و أن لا یستغلّوا فتوی طهارتهم النفوذ فی بلاـد الإسـلام و فی حقول أعمـاق حیـاهٔ المسـلمین و مجتمعـاتهم فهـذا من الخطر العظیم الـذی دهانا بالأمس فی الأنـدلس الإسلامیّهٔ و فقدناها بین لیلهٔ و ضحاها فالحذار!! الحذار!! من الکفر و الکفّار من أیّ قسم کانوا، و الکفر ملّهٔ واحدهٔ.

و حیث إنّ رسالتنا هذه حصیلهٔ ما جاء فی کتب أصحابنا الإمامیّهٔ، و إنّها مستقاهٔ من مصنّفات فقهائنا العظام، و اقتباس و تنقیب ما أثبتوه فی زبرهم القیّمهٔ، و نتیجهٔ ما أتبعوا أنفسـهم الزکیّهٔ مع زوائد ظفرنا بها، و روائح فکریهٔ عثرنا علیها بعون اللّه و قوّته فیلائم أن تسمی ب لبّ اللّبـاب فی طهـارهٔ أهل الکتاب و اللّه من وراء القصـد و هو ولیّنا و إنّه خیر ناصـر و موفّق و معین و آخر دعوانا أن الحمـد للّه ربّ العالمین.

لب اللباب فی طهارهٔ أهل الکتاب، ص: ۱۳

[تحریر محل النزاع]

بسم اللّه الرحمن الرحیم الحمد للّه رب العالمین و الصلاهٔ و السلام علی أشرف الأنبیاء و المرسلین و علی أهل بیته المعصومین و اللّعنهٔ الدائمهٔ علی أعدائهم أجمعین.

و بعـد، لاـ ینبغی الاستشـکال فی نجاسـهٔ الکـافر فی الجملـهٔ عنـد أصـحابنا الإمامیّـهٔ، و حکی علیه الإجمـاع بقسـمیه. نعم عن صـاحب المدارک الإشکال فی نجاسهٔ الکفّار مطلقا.

و بالجملهٔ، لا خلاف یعتد به فی نجاسـتهم، بل فی الجواهر: لعلّ نجاسهٔ الکافر فی الجملهٔ من ضـروریّات المذهب «۱». و إلی هذا یشیر ما عن الوحید البهبهانیّ قدّس سرّه فی حاشیهٔ المدارک: إنّ الحکم بنجاسهٔ الکافر شعار الشیعهٔ یعرفه علماء العامّهٔ بل و عوامّهم یعرفون أنّ هذا مذهب الشیعهٔ، بل و نسائهم و صبیانهم یعرفون ذلک، و جمیع الشیعهٔ یعرفون أنّ هذا مذهبهم فی الأعصار و الأمصار «۲».

---

(۱) جواهر الکلام: ج ۶/ ۴۲.

(۲) مفتاح الکرامهٔ: ج ۱/ ۱۴۲.

لب اللباب فی طهارهٔ أهل الکتاب، ص: ۱۴

هذا ما علیه أصحابنا الإمامیّهٔ فی نجاسهٔ الکفّار فی الجملهٔ و أما أهل الکتاب فالمشهور عندنا نجاستهم.

و أمّا العامّهٔ فالمشـهور بینهم طهارتهم، فعن المغنی ج ۱/ ۴۹: إنّ الآدمیّ طاهر و سؤره طاهر سواء کان مسـلما أو کافرا عنـد کافّهٔ أهل العلم.

و عن صاحب البدائع ج ۱/ ۶۳: سؤر الطاهر المتّفق على طهارته سؤر الآدميّ بكلّ حال مسلما كان أو مشركا.

و حكى نحوه أو قريب منه عن الغزالىّ فى الوجيزة ج ۱/ ۴، و ابن الحجر فى فتح البارى، و صاحب الإقناع ج ۱/ ۷۴ إلى غير هؤلاء ممّن يطول بنا ذكرهم.

و فى تفسير روح المعانى:

«روى عن ابن عبّاس رضى اللّه عنه أنّ أعيان المشركين نجسة كالكلاب و الخنازير، و أخرج أبو الشيخ، و ابن مردويه عنه رضى اللّه عنه أنّه قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم من صافح مشركا فليتوضّأ، أو ليغسل كفّيه، و أخرج ابن مردويه عن هشام بن عروة عن أبيه عن جدّه قال: استقبل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم جبرئيل عليه السّلام فناوله يده فأبى أن يتناولها فقال: يا جبرئيل، ما منعك أن تأخذ بيدى؟! فقال: إنّك أخذت بيد يهودىّ فكرهت أن تمسّ يدى يدا قد مسّها يد كافر فدعى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم بماء فتوضّأ فناوله يده فتناولها» «۱» و حكى عن صاحب الكشّاف أن أعيان المشركين نجسة كالكلاب و الخنازير.

و فى تفسير الفخر الرازىّ عند قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ «۲».

---

(۱) روح المعانى: ج ۱۰/ ۶۷.

(۲) التّوبة: ۲۸.

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ۱۵

«اعلم أنّ ظاهر القرآن يدلّ على كونهم أنجاسا فلا يرجع عنه إلّا بدليل منفصل، و لا يمكن ادّعاء الإجماع فيه لما بيّنّا أنّ الاختلاف فيه حاصل. و عن الحسن: من صافح مشركا توضّأ، و هذا قول الهادى من أئمّة الزيديّة» «۱».

و عن فتح البارى نسبة القول بالنجاسة إلى أهل الظاهر، و عن ابن حزم فى المحكىّ ج ۱/ ۱۲۹- ۱۳۰ التصريح بالنجاسة، و تعجّب من القول بطهارة المشركين قائلًا: «و لا عجب فى الدنيا أعجب ممّن يقول فيمن نصّ اللّه تعالى أنّهم نجس!، إنّهم طاهرون. و عن الشوكانىّ فى نيل الأوطار، نسبة نجاسة الكافر إلى مالك.

و بالجملة جمهور العامّة و إن ذهبوا إلى طهارة الكتابىّ إلّا أنّه يوجد القول بنجاستهم بين الصحابة، و التابعين، و المفسّرين و الفقهاء منهم.

فظهر أنّ القول بنجاسة الكفّار فى الجملة ليس من منفردات الإماميّة فما يظهر من علم الهدى قدس سره فى الانتصار: «إنّ نجاسة الكفّار من منفردات الإماميّة «۲»» ليس كما ينبغى.

و بعد ما عرفت ثبوت نجاسة الكافر فى الجملة يقع الكلام فى أنّ النجاسة هل هى ثابتة لهم بقول مطلق حتّى يصحّ أن يقال: إنّ كلّ من صدق عليه أنّه كافر يكون نجسا أو تخصّ بعض الكفّار؟

أقسام الكفر

قد ذكر للكفر و ما الحق به أقسام أشار إليها العلّامة الكبير الطباطبائىّ اليزدىّ قدس سره

---

(۱) تفسير الفخر الرازىّ: ج ۱۶/ ۲۴.

(۲) الانتصار/ ۱۰.

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ۱۶

فی کتابه القیّم، العروة الوثقی.

۱- إنکار وجود الصانع تعالی و الاعتقاد بأنّ مادّة هذا العالم قدیم بالذات.

۲- إنکار توحید الذات القدیم المتعال من حیث المبدئیّة، و القول بأصلین قدیمین بالذات أو أکثر.

۳- إنکار توحیده تعالی فی مقام الفاعلیّة و القول بأنّ المؤثر فی الحوادث و الموجودات غیره تعالی.

۴- إنکار توحیده تعالی فی مقام العبادة، و إشراک غیره تعالی فی العبادة.

۵- إنکار الرسالة- مطلقا- أی إنکار رسالة جمیع الأنبیاء علیهم السّلام.

۶- إنکار رسالة بعض الأنبیاء کإنکار نبوّة نبیّنا محمّد صلی اللّه علیه و آله و سلم.

۷- إنکار ضروریّ من ضروریّات الإسلام مطلقا أو فی الجملة.

۸- إنکار المعاد.

۹- الخوارج، و النواصب.

۱۰- الغلاة.

۱۱- المجبّرة.

۱۲- المفوّضة.

۱۳- المجسّمة، و المشبّهة.

۱۴- القائلون بوحدة الوجود، إن التزموا بلوازم مذهبهم.

۱۵- غیر الاثنی عشریّ من فرق الشیعة إذا لم یکونوا ناصبین، و لا معاندین لسائر الأئمّة علیهم السّلام و لا سابّین لهم.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۱۷

هذه هی الأقسام التی أشیر إلیها فی کتاب العروة الوثقی، یجمعها الکفر، و الکفر لغة الستر، و یسمّی الرجل کافرا لستره الحق، و الستر له مراتب، فهو من الماهیّات المشکّکة، فأعلی مراتبه إنکار وجوده تعالی، ثمّ إنکار التوحید بمراتبه الثلاثة- من الذات و الصفة و العبادة- ثمّ إنکار الرسالة المطلقة، ثمّ إنکار الرسالة الخاصّة، ثمّ إنکار أصل الإمامة و الخلافة، ثمّ إنکار المعاد فی الجملة، و فیما بین تلک الأمور مراتب عدیدة.

و قد أطلق الکفر و الکافر علی هذه الأقسام فی الکتاب و السنّة، و فی لسان المتشرّعة.

و المهمّ إثبات النجاسة و أنّها هل تثبت لجمیع الأقسام المذکورة، أو یخصّ بعضها.

ما هو المتیقّن من نجاسة الکفّار

و المتیقّن ممّا قام علیه الإجماع و الاتّفاق و تسالم الأصحاب علی نجاستهم هو الکافر من غیر المنتحلین بالإسلام- غیر أهل الکتاب- کعبدة الأوثان، و منکری توحیده تعالی من حیث الصنع، و المبدئیّة و الفاعلیّة، و نجاستهم ثابتة عندنا و إن لم یتمّ الاستدلال عندهم لنجاستهم بأجمعهم بقوله تعالی إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ «۱»، و نقل الإجماع علی نجاستهم متواترة، و سیجیء تمامیّة دلالة الآیة الشریفة علی نجاستهم فارتقب.

و کذا لا خلاف فی نجاسة الناصب، بل هو أنجس من المشرک علی بعض الوجوه ففی موثّق ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: إنّ اللّه تبارک و تعالی لم یخلق خلقا

---

(۱) التوبة: ۲۸.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۱۸

أنجس من الکلب، و إنّ الناصب لنا أهل البیت لأنجس منه «۱».

حکم نجاسة أهل الکتاب

اشارة

و إمّا غیر هذه الأصناف الثلاثة من الکفّار غیر المنتحلین بالإسلام و النواصب- کأهل الکتاب- فقد وقع الخلاف فی نجاستهم و هم المقصودون بالبحث فی هذه الرسالة فنقول:

المراد بأهل الکتاب

الکفّار الکتابیّون هم الیهود و النصاری قطعا، و أمّا المجوس فعدّهم من أهل الکتاب لا یخلو من إشکال، لأنّ لهم شبهة الکتاب إلّا أنّهم ملحقون بأهل الکتاب فی الجملة.

ففی خبر أبی یحیی الواسطیّ قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن المجوس فقال: کان لهم نبیّ قتلوه و کتاب أحرقوه، أتاهم نبیّهم بکتابهم فی اثنی عشر ألف جلد ثور، و کان یقال له جاماست «۲».

و مرسل صدوق قال: المجوس تؤخذ منهم الجزیة لأنّ النبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلم قال: سنّوا بهم سنّة أهل الکتاب، و کان لهم نبیّ اسمه داماست فقتلوه، و کتاب یقال له: جاماست کان یقع فی اثنی عشر ألف جلد ثور فحرّقوه «۳».

---

(۱) الوسائل باب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل: ح ۵.

(۲) الوسائل باب ۴۹ من أبواب جهاد العدو: ح ۳.

(۳) الوسائل باب ۴۹ من أبواب جهاد العدو: ح ۵.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۱۹

و خبر أصبغ بن نباتة: إنّ علیا علیه السّلام قال علی المنبر سلونی قبل أن تفقدونی فقام إلیه الأشعث فقال: یا أمیر المؤمنین، کیف یؤخذ الجزیة من المجوس و لم ینزل علیهم کتاب و لم یبعث إلیهم نبیّ؟ فقال: بلی یا أشعث قد أنزل اللّه علیهم کتابا و بعث إلیهم نبیّا «۱».

و ما رواه ابن الشیخ فی مجالسه عن علیّ بن موسی الرضا عن أبیه عن آبائه عن علیّ بن الحسین علیهم السّلام: إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: سنّوا بهم سنّة أهل الکتاب. یعنی المجوس «۲».

و ما رواه المفید فی المقنعة عن أمیر المؤمنین علیه السّلام أنّه قال: المجوس إنّما ألحقوا بالیهود و النصاری فی الجزیة و الدیات لأنّه قد کان لهم فیما مضی کتاب «۳» إلی غیر ذلک من الأخبار.

و بالجملة المجوس یشترکون مع الیهود و النصاری فی بعض الأحکام کأخذ الجزیة، و الدیات و الإقرار علی دینهم إلی غیر ذلک. إلّا أنّه لا یستلزم ذلک اشتراکهم معهم فی جمیع الأحکام فینبغی البحث عن حکمهم من جهة الطهارة و النجاسة علی حدة و مستقلا.

فقد یقال: إنّه لا ینبغی الإشکال فی نجاسة المجوس لکونهم من المشرکین فی مرتبة العبادة و الصنع لعبادتهم النار کما یظهر من صنع ما یسمّونه ب «آتشکده» فی بلادهم حتّی الآن، و قولهم بالنور و الظلمة، و الیزدان و الأهرمن، جعل الأوّل منهما

---

(۱) الوسائل باب ۴۹ أبواب جهاد العدوّ: ح ۷.

(۲) الوسائل باب ۴۹ من أبواب جهاد العدوّ: ح ۹.

(۳) الوسائل باب ۴۹ من أبواب جهاد العدوّ: ح ۸.

مبدأ للخیرات و الثانی مبدأ للشرور «۱».

و قد یقال: إنّ المجوس موحّدون و إنّهم لم یعبدوا النار بل یقدّسونها کما أنّ لکلّ أمّهٔ مقدّسات یکبّرونها و یبجّلونها، و یوجّه قولهم بإله النور و إله الظلمهٔ بأنّه لعلّهم أرادوا ما هو المعروف من أنّ فی العالم قوّهٔ الخیر و قوّهٔ الشّر، و الحقّ و الباطل فی کلّ زمان فینبغی أن یتّبع الإنسان مبدأ الخیر للصلاح العمومیّ، کما یوجّه قولهم بغلبهٔ إله الخیر علی الشّر بأنّه لعلّهم یریدون به رقی و تقدّم العالم الإنسانی و إبطال الشرور بسعی معلّمی الإنسانیّهٔ- و هم الأنبیاء و الأولیاء و المصلحون- و لا ینافی هذا اعتقادهم بآلهٔ حقیقیّ وراء أصل الخیر و أصل الشّر هذا. فکیف کان و الذی یسهل الخطب اشتراکهم مع الیهود و النصاری فی النجاسهٔ و الطهارهٔ، لأنّه یتراءی من غیر واحد من الأخبار أنّهم بحکم أهل الکتاب فی ذلک فارتقب حتّی حین.

آراء الفقهاء فی طهارهٔ أهل الکتاب

و کیف کان المشهور بین أصحابنا المتقدّمین و المتأخّرین خلافا للعامّهٔ، نجاسهٔ أهل الکتاب، بل ربما یعدّ ذلک من الأمور الواضحهٔ، و مع ذلک خالفهم فی ذلک بعض المتقدّمین و جملهٔ من محقّقی المتأخّرین فذهبوا إلی طهارتهم «۲».

و ممّن حکی عنه القول بطهارتهم شیخنا المفید رحمه اللّه فی الرسالهٔ الغریّهٔ حیث حکم بکراههٔ سؤر الیهودیّ و النصرانیّ «۳». و الشیخ ابن الجنید فی مختصره فیما حکی عنه فله عبارتان ظاهرتان فی طهارهٔ أهل الکتاب أوردهما شیخنا العلّامهٔ الأنصاریّ قدس سره

(۱) مصباح الهدی ج ۱، ص ۳۸۳.

(۲) صرّح بذلک بعض الأساطین فی التنقیح، ج ۲، ص ۴۵.

(۳) لاحظ مفتاح الکرامهٔ: ج ۱/ ۱۴۲- ۱۴۳.

فی کتاب الطهارهٔ فقال فی إحدیهما: التجنب من سؤر من یستحلّ المحرّمات من ملّیّ أو ذمّیّ أحبّ إلیّ إذا کان الماء قلیلا. و فی الأخری: إنّ التجنّب ممّا صنعه أهل الکتاب من ذبائحهم و فی آنیتهم و ممّا صنع فی أوانی مستحلّی المیتهٔ و مؤاکلتهم ما لم یتیقّن طهارهٔ آنیتهم و أیدیهم أحوط «۱» فتری أنّه عبّر فی إحدیهما أنّ التجنّب أحبّ و فی الأخری أنّه أحوط.

و الشیخ ابن أبی عقیل العمانی، حیث لم ینجّس أسئارهم.

و قال شیخ الطائفهٔ فی النهایهٔ: «و یکره أن یدعو الإنسان أحدا من الکفّار إلی طعامه فیأکل معه فإن دعاه فلیأمر بغسل یدیه ثمّ یأکل معه إن شاء» «۲».

و السیّد الجلیل صاحب المدارک فی مدارکه، فإنّه بعد أن حکی القول بنجاسهٔ أهل الکتاب و طهارتهم عن جملهٔ من الفقهاء و ذکر احتجاج کلّ من القائلین بنجاستهم و طهارتهم مال إلی القول بطهارتهم «۳».

و قال المحقّق الأردبیلیّ فی شرح الإرشاد: لو لم یتحقّق الإجماع فالحکم بنجاسهٔ جمیع الکتابیّین لا تخلو من إشکال «۴».

و المحدث الجلیل الکاشانیّ فی الوافی، و المفاتیح «۵».

و المحقّق الخراسانیّ فی الجزء الأوّل من اللّمعات النّیرهٔ فی شرح تکملهٔ التبصرهٔ/ ۱۰۸. إلّا أنّه صرّح فی آخر کلامه بعد تقویهٔ أدلّهٔ الطهارهٔ: أنّ الفتوی علی

(۱) كتاب الطهارة: ص ۳۰.

(۲) النهاية طبع بيروت/ ۵۸۹.

(۳) المدارك: ج ۲، ص ۳۹۸.

(۴) مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۳۲۲.

(۵) مفاتيح الشرائع: ۱/ ۳۲۲.

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ۲۲

خلافهم جسارة و جرئة، و الاحتياط طريق النجاة.

و الشيخ الجليل علىّ بن الحسين بن أبو الجامع العاملىّ فى «توفيق المسائل فى دلائل المسائل» على ما حكى عنه.

و عن العلّامة السيد شرف الدين العاملىّ فى رسالة تحفة الأصحاب إلى حكم أهل الكتاب.

و سيّد مشايخنا السيد الحكيم قدّس سرّه فى آخريّات عمره الشريف «۱».

و العلامة الشيخ يوسف البيارجمندى الشّاهرودى فى مدارك العروة ج ۱ ۱۳۳- ۱۳۵.

و عن الفقيه العلّامة الشيخ محمّد رضا آل ياسين فى بلغة الراغبين.

---

(۱) حكى عن رسالة الإسلام عدد ۴/ ۲۰۱ تحت عنوان فتاوى تهمّك هكذا:

س ۳: سمعت أن سماحتكم ترون طهارة أهل الكتاب فهل صحيح ذلك؟ و فى أىّ حدود؟

ج: نعم الذى أراه طهارة أهل الكتاب طهارة ذاتيّة و إن كانت أبدانهم تتنجّس عرضا بملاقاة النجاسة كالبول و الدم و المنىّ و غيرها من النجاسات فلو طهّر بدنه فى الماء طهر، و جازت مساورته و لا يتنجّس.

قلت: و رأينا نصّ السؤال و الجواب فى بعض المنشورات هكذا: أمّا نصّ السؤال فهكذا:

«بسم اللّه الرحمن الرحيم، و به نستعين: سماحة الإمام المجاهد السيد محسن الطباطبائى الحكيم دام ظله:

لقد قرأنا أخيرا فتوى سماحتكم بطهارة الكتابيين، و طهارة طعامهم، و جواز الأكل منه إلّا الشىء يذبحونه بأيديهم فهو حرام، لذا يرجى التكرّم، و إجابتنا على السؤال الآتى. إدامكم اللّه ذخرا و أبقاكم ظلّا، عن جماعة من المسلمين. كاظم جبّارة عدوة.

و أمّا نصّ الجواب فهكذا:

بسم اللّه الرحمن الرحيم. و له الحمد: الكتابىّ طاهر إذا كان طاهرا من النجاسات التى يساورها- كالبول و المنىّ، و الدم و الخمر و غيرها- فإذا كان طاهرا من هذه النجاسات كان سؤره طاهرا، و يجوز أكل طعامه و شرابه.

فسئل عن سماحته:

إذا كان طعام الكتابىّ طاهرا حتّى الذى يطبخه بيده جائزا أكله فلما ذا اللّحم الذى يذبحه بيده نجس؟

فأجاب سماحته:

«يشترط فى التذكية أن يكون الذابح مسلما، فإذا كان الذابح كافرا كانت التذكية باطلة و كان الحيوان ميتة غير مذكّى. و السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته. محسن الطباطبائى الحكيم. ۱۷ صفر، ۱۳۸۸.

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ۲۳

و عن العلّامة السيد محسن الأمين العاملىّ فى الدرّ الثمين، و حاشية التبصرة.

و عن العلّامة السيد عبد الحسين نور الدين صاحب الكلمات الثلاث.

و عن العلّامة السيّد صدر الدين الصدر.

و عن العلامة الشيخ أبى عبد اللّه فى رسالة أهل الكتاب.

و عن العلّامة السيّد محمّد تقى آل بحر العلوم، و ذهب العلّامة السيّد عبد الأعلى السبزوارىّ إلى طهارتهم.

و عن العلّامة الشيخ محمّد صالح الجزائرىّ فى رسالته الخطّيّة و العلّامة السيّد محسن آل طاهر الموسوىّ فى البيان فى الحجّة و البرهان و العلّامة الشيخ عبّاس الصفائىّ الحائرىّ فى شرحه الخطّىّ على العروة الوثقى.

قد يقال: إنّ جماعة من الفقهاء قائلون بطهارتهم لكنّهم أسرّوا بذلك إلى من يثقون به.

قال الشيخ محمّد جواد مغنية: «و قد عاصرت ثلاثة مراجع كبار من أهل الفتيا و التقليد: الأول كان فى النجف الأشرف و هو الشيخ محمّد رضا آل يس، و الثانى فى قم، و هو السيد صدر الدين الصدر، و الثالث فى لبنان و هو السيد محمّد محسن الأمين، و قد أفتوا جميعا بالطهارة، و أسرّوا بذلك إلى من يثقون به، و لم يعلنوا خوفا من المهوشين، على أن آل يس كان أجرء الجميع، و أنا على يقين بأنّ كثيرا من فقهاء اليوم و الأمس يقولون بالطهارة، و لكنّهم يخشون أهل الجهل و اللّه أحقّ أن يخشوه.

انتهى كلامه فى كتاب فقه الإمام الصادق ج ۱، ۳۴.

و قد حكى الشيخ الجليل الشيخ حسن بن الشهيد الثانى قدّس سرّهما فى فقه المعالم عن والده الشهيد الثانى

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ۲۴

«إنّ روايات الطهارة أوضح دلالة». ثمّ قال نفسه: إنّ روايات الطهارة واضح الدلالة و الأصل معها عضد قوىّ. إلى أن قال: فالمسألة قويّة الإشكال.

و المحقق السبزوارىّ قدّس سرّه و إن مال إلى الطهارة.

و المحقق الأردبيلىّ قدّس سرّه بعد أن ذكر أخبار الباب و الإجماع على النجاسة قال:

و بالجملة، لو لم يتحقّق الإجماع، فالحكم بنجاسة جميع الكتابيّين و المرتدّين، و الخوارج، و الغلاة، و النواصب لا يخلو من إشكال «۱».

قلت: فكان الإجماع غير ثابت عنده فالمسألة محلّ إشكال عنده.

قال فى الكفاية: «و لا خلاف بين الأصحاب فى نجاسة غير أهل الكتاب من أصناف الكفّار و فى نجاسة أهل الكتاب خلاف و المشهور بين الأصحاب نجاستهم و ذهب المفيد فى أحد قوليه، و ابن الجنيد إلى الطهارة، و أدلّة النجاسة محلّ بحث، و الأخبار المعتبرة دالّة على الطهارة إلّا أنّه قال أخيرا: لكن لا ينبغى الجرية على مخالفة المشهور المدعى عليه الإجماع «۲».

قال سيّد مشايخنا الحكيم قدّس سرّه: يظهر من مجمع البيان المفروغيّة عن حلّ طعام الكتابىّ إذا لم يكن محتاجا إلى التذكية و ان الخلاف فى طهارة ما هو محتاج إلى التذكية من اللّحوم و الشحوم «۳».

و بعض الأساطين قدّس سرّه و إن قوّى أدلّة الطهارة و قال: إن طهارة أهل الكتاب كانت ارتكازيّة عند الرواة إلى آخر عصر الأئمّة عليهم السّلام، و إنّما كانوا يسألونهم عمّا يعمله أهل الكتاب، أو يساوره من أجل كونهم مظنّة النجاسة العرضيّة. و من هنا يشكل

---

(۱) مجمع الفائدة: ج ۱/ ۳۲۱.

(۲) لاحظ نتائج الأفكار فى نجاسة الكفّار: ۶۰.

(۳) راجع مستمسك العروة الوثقى: ج ۱/ ۳۷۷.

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ۲۵

الإفتاء على طبق أخبار النجاسة إلّا أنّ الحكم على طبق روايات الطهارة أشكل لأنّ معظم الأصحاب من المتقدّمين و المتأخّرين على

نجاسة أهل الكتاب، فالاحتياط اللّزوميّ ممّا لا مناص عنه فی المقام. انتهی «۱».

قلت: و ليت شعری- كما صرّح بعض الأساطين و قد سبقه فی ذلک صاحب مجمع البيان قدّس سرّه: أنّه إذا كانت طهارة أهل الكتاب ارتكازيّة عند أجلّاء الرواة، و كان سؤالهم بلحاظ ما يعمله أهل الكتاب إلی آخر «۲» ما أفاده- كما سيظهر لک قريبا إن شاء اللّه- و قرّرهم الأئمّة المعصومون عليهم السّلام علی مزعمتهم، فيكون اشتهار القول بنجاستهم أمر حادث فی عصر الغيبة الكبری، فلم يكن اشتهار القول بالنجاسة متّصلا بزمن أئمّة أهل البيت عليهم السّلام فكيف يعتنی بالقول بالنجاسة بمجرد اشتهار القول بالنجاسة عند المتقدّمين و المتأخّرين. و رفع اليد عن الأخبار الظاهرة بل الصريحة علی طهارتهم مع أنّ المعروف من مبناه قدّس سرّه أنّ عمل المشهور غير جابر لضعف الخبر كما أنّ إعراضهم عن الخبر الصحيح غير قادح له فتدبّر.

و من لطيف المقال فی هذا المجال ما قاله الشيخ محمّد جواد مغنية فقال: «ما زلت أذكر أنّ الأستاذ (الظاهر أنّه عنی به بعض الأساطين قدّس سرّه) قال فی الدرس ما نصّه بالحرف: إنّ أهل الكتاب طاهرون علميا- أی نظريا- نجسون عمليا)»، و إنّی أجبته بالحرف أيضا. هذا اعتراف صريح بأنّ الحكم بالنجاسة عمل بلا علم فضحک الأستاذ، و رفاق الصفّ و انتهی كلّ شیء انتهی «۳».

---

(۱) التنقيح: ج ۳/ ۵۶.

(۲) مستمسک العروة الوثقی: ج ۱/ ۳۷۷.

(۳) فقه الإمام الصادق عليه السّلام: ج ۱/ ۳۳.

و يظهر من غير واحد من الأعلام و الأفاضل المعاصرين القول بطهارة أهل الكتاب و لا يهمّنا التصريح بأسمائهم فلاحظ رسائلهم العمليّة.

هذا موقف الأقوال فی المسألة.

إذا أحطت خبرا بما ذكرنا يظهر لک أنّ دعوی الإجماع علی نجاسة أهل الكتاب غير ظاهر، فضلا عن كونها أمرا بديهيّا ضروريّا عند فقهاء أهل البيت عليهم السّلام.

و ذلک لأنّه بعد ذهاب ثلّة من الأصحاب من القدماء و جملة من المتأخرين إلی طهارتهم، كيف يدّعی الإجماع علی نجاستهم؟! نعم، اشتهار القول بنجاستهم ثابتة بلا إشكال.

و لو سلّم تحقّق الإجماع فلا يكاد ينفع، لما نشير إليه قريبا أنّ الإجماع المذكور لو لم يكن مقطوع المدرک يكون مظنون المدرک و قد قرّر فی محله عدم حجيّة الإجماع الكذائیّ.

و من القريب جدّا استناد الأصحاب فی الإفتاء بنجاسة أهل الكتاب إلی قوله تعالی إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ «۱». و الأخبار الواردة فی الباب، و سنتعرّض ما يتعلّق بدلالتها علی نجاستهم و دفعها فارتقب.

و لک أن تتفطّن ممّا ذكرنا أن وزان الحكم بطهارة أهل الكتاب مع اشتهار الفتوی بنجاستهم وزان الحكم بعدم انفعال ماء البئر، و استحباب نزح المقدرات المقررة، مع اشتهار القول بانفعال ماء البئر، و وجوب نزح المقدرات بين القدماء عند وقوع شیء من النجاسات فيه، بل ربما ادّعی قطعهم بذلک، و مع ذلک تری بعد مضیّ قرون فتويهم بعدم انفعال ماء البئر بملاقات النجس و استحباب نزح المقدرات إلی أنّ

---

(۱) التوبة: ۲۸.

اشتهر تلک الفتوی منهم حتّی اتّفقت کلمهٔ المتأخّرین علی ذلک تقریبا، و لم یخالفهم فی ذلک إلّا القلیل منهم ممّن لا یتجاوز عددهم رءوس الأصابع.

و توهم أنّ إجماعهم علی انفعال ماء البئر اجتهادیّ محض و إنّهم فهموا و استظهروا من أخبار الباب نجاستهم، و فی قبالهم من لم یفهموا ذلک، بل استفادوا و استظهروا منها عدم الانفعال، بخلاف إجماعهم علی نجاسهٔ أهل الکتاب، فإنّ له عرقا قرآنیّا، و مأخذه أخبار واردهٔ فی الباب فقط بحیث لم یخالفهم فی ذلک فقیه، و من خالفهم فی ذلک و أفتی بطهارتهم- کالمحقق السبزواری- ترکوه العلماء وحیدا و رفضوا کلامه «۱».

مدفوع بأنّه لا فرق بین المسألتین فیما هو المهم، فکما أنّ إجماعهم علی انفعال ماء البئر بملاقاهٔ النجس لم یکن تعبدیّا بل مستند إلی ظاهر الأخبار الآمرهٔ بالنزح و غیره، فکذلک إجماعهم علی نجاسهٔ أهل الکتاب لم یکن تعبدیّا بل مستند إلی ظاهر الکتاب و السنّهٔ.

فلم یکن الإجماع فی المسألتین دلیلا تعبدیّا، فلا بدّ من ملاحظهٔ مدرک المجمعین.

و أمّا الفرق بین البابین بأنّ القول بعدم انفعال ماء البئر لم یکن فی الصدر الأوّل بحیث یکون شاذّا، بخلاف القول بطهارهٔ أهل الکتاب فإنّه من الشذوذ بمکان فإذا رأی أحد و أفتی بطهارتهم یکون مطرودا مفروض القول، و معرضا عنه.

ففیه أنّه کما یکون القول بعدم انفعال ماء البئر موجودا بین القدماء- من غیر اشتهار بینهم- فکذلک یکون القول بطهار أهل الکتاب موجودا بین القدماء

---

(۱) نتائج الأفکار فی نجاسهٔ الکفّار: ۶۳.

لب اللباب فی طهارهٔ أهل الکتاب، ص: ۲۸

و المتأخّرین غیر مشهور لدیهم، و قد أشرنا إلی أسماء القائلین بطهارتهم من القدماء و المتأخّرین.

کلمهٔ من المحقق الهمدانی قدّس سرّه

و لقد أجاد الفقیه الهمدانیّ قدّس سرّه فی مسألهٔ ظهور الفتوی بعدم انفعال ماء البئر ما حاصله.

فإنّه ذکر أوّلا اشتهار القول بانفعال ماء البئر بل إجماعهم علیه، بل عدّوا ذلک من دین الإمامیّهٔ، و عدّوا الأخبار الدالهٔ علی الطهارهٔ و عدم انفعال ماء البئر معرضا عنها، فحیث إنّ إجماعهم لم یکن بحیث یکشف عن قول المعصوم علیه السّلام، أو دلیل معتبر غیر الأخبار الموجودهٔ بین أیدینا، فکان إجماعهم مدرکیا مستنده الأخبار التی فهموا منها انفعال ماء البئر و اجتهدوا فیها، فحیث إنّ اجتهادهم لم یکن حجّهٔ علی من تأخّر عنهم، فاجتهد المتأخّرون فیها، و لم یفهموا منها ما فهمه المتقدّمون، بل استظهروا منها عدم انفعال الماء و طهارته عند ملاقاهٔ النجاسهٔ، فأعرضوا عن طریقهٔ القدماء، و هدموا ما أسّسوه مع شدّهٔ اهتمامهم فی تصحیح مطالب السابقین و القدماء، و لکن مع ذلک لم یتجرّؤوا مخالفتهم إلی أنّ تجرّأ بعض و فتح باب المخالفهٔ إلی أنّ اشتهر القول بالطهارهٔ فی هذه الأعصار فقال قدّس سرّه:

لو لا اشتهار القول بالطهارهٔ فی هذه الأعصار لکان الالتزام بها مع قوّتها من حیث المدرک فی غایهٔ الجرءهٔ فشکر اللّه سعی السابقین حیث إنّهم هوّنوا الخطب علینا جزاهم اللّه عنّا خیرا، و لعلّ هذا هو السرّ فی بقاء القول بالنجاسهٔ علی شهرتها فی الأعصار السابقهٔ فی الأزمنهٔ المتطاولهٔ، لا لأجل تقلید آحاد العلماء أسلافهم حتّی

لب اللباب فی طهارهٔ أهل الکتاب، ص: ۲۹

یکون ذلک قدحا فیهم حاشا هم عن ذلک بل لأجل عدم إعجاب کلّ منهم برأیه فیری تطابق آراء الفحول و اتّحاد کلمتهم علی ترجیح القول بالنجاسهٔ دلیلا قطعیّا علی صحّته فیظنّ ما یسنح بخاطره من ترجیح أخبار الطهارهٔ شبههٔ فی مقابلهٔ الضرورهٔ إلی أن قال: و

یؤیّد ذلک أنّه بعد أن شاع القول بالطهارة لم ینکروا علی قائله بل أیّدوه إلی أن اتّفقت الکلمة و اجتمعت الفرقة علی خلاف ما کانوا علیه من قبل. انتهی. «۱»

قلت: فإذا صحّ الأمر فی مسألة انفعال ماء البئر بما أفاده قدّس سرّه- کما هو کذلک- فیمکن أن یقال بمثل ذلک فی مسألة طهارة أهل الکتاب. و ذلک لأنّ إجماعهم علی نجاستهم حیث إنّه اجتهادیّ ناشیء عن فهم دلالة الکتاب و السنّة علی ذلک، و بحذاهم قوم لم یفهموا ذلک و لم تتمّ عندهم دلالة الآیة الشریفة علی نجاستهم و تحقق عندهم إخبار واضحة الدلالات علی طهارتهم الذاتیّة، و أمکنهم التوفیق بین الطائفتین من الأخبار الدالّات علی نجاستهم و طهارتهم، بحمل ما دلّ علی الطهارة، علی طهارتهم الذاتیّة، و حمل ما دلّ علی النجاسة علی مساورتهم و مباشرتهم النجاسات من شرب الخمر، و أکل لحم الخنزیر و غیرهما، و قد أفتی بعض القدماء و جملة من المتأخّرین بذلک.

نعم لم یصر القول بطهارتهم بعد معروفا و مشهورا فی الأعصار المتأخرة، و لعله لعدم الجریة الشدیدة علی مخالفتهم.

لکن الأعلام المتأخّرة و المقاربة عصرنا، و منهم سیّد مشایخنا العلّامة الحکیم قدّس سرّه و من تشرّفنا بذکر أسمائهم تجرّؤوا فأفتوا بطهارتهم، و لذا تری ذهاب جملة من

---

(۱) کتاب الطهارة من مصباح الفقیه: ۳۵- ۳۶.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۳۰

الفضلاء، و الأعلام المعاصرین إلی طهارتهم، و لعلّه من القریب العاجل تری القول بطهارتهم فتوی رائجا معروفا بینهم و اللّه الهادی إلی الصراط المستقیم.

دفع تمحّلات المتأخّرین فی فتوی القدماء بطهارة أهل الکتاب

و حیث إنّ القائلین بنجاسة أهل الکتاب تعجّبوا من ذهاب بعض القدماء إلی طهارتهم، وقعوا فی حیص و بیص فتمحّلوا فی توجیه مقالهم، و حملوها علی غیر وجهها و غیر ظاهرها، و قد أشار إلیها و إلی دفعها المحقّق الخراسانیّ قدّس سرّه فی اللّمعات النیّرة «۱».

فقد اعتذر عن حکم ابن أبی عقیل بعدم الاجتناب عن أسئار الیهود، و النصاری بأنّه: بلحاظ ما ذهب إلیه من عدم انفعال الماء القلیل فلا تکون حکمه هذا دلیلا علی فتواه بطهارة أهل الکتاب.

و لکن فیه أوّلا: أنّ هذا لیس مبتیا علی ذلک لعدم الاختصاص بالیهود أو النصاری من بین الکفّار، مع أنّ ظاهر کلامه اختصاص عدم الاجتناب بسؤرهما.

و ثانیا: عدم اختصاص السؤر بالماء المطلق بل یعمّ مطلق المائع، بل مطلق الطعام الرطب، فیعمّ مطلق ما باشرته أیدیهم و إن کان غیر الماء فتدبّر.

و قد اعتذر عن الشیخ المفید قدّس سرّه فی حکمه بکراهة سؤر الیهودیّ و النصرانیّ بإرادة الحرمة من الکراهة.

و فیه: أنّه لا یخفی أنّ ظهور لفظة الکراهة فی کلمات الأصحاب فی غیر الحرمة و إن

---

(۱) اللّمعات النیّرة فی شرح تکملة التبصرة: ۱۰۵- ۱۰۶.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۳۱

استعملت فی الحرمة أحیانا.

کما أنّه اعتذر عن شیخ الطائفة قدّس سرّه فی عبارته المتقدّمة: من أنّه یأمره بغسل ید الکافر ثمّ یأکل معه.

أولا: بحمل کلامه- کما عن المحقّق فی نکت النهایة- علی صورة الضرورة، و مجرّد مؤاکلة الیابس، لا مع المساورة.
و فیه: أنّه لا شاهد له فی کلامه، مع أنه صرّح قبل أسطر بترخیص استعمال الحبوب و ما أشبهها، و إن باشروه بأیدیهم کما لا یخفی.
و ثانیا: أو أنّه- کما عن الحلیّ- ذکر الشیخ ذلک إیرادا لا اعتقادا.
و فیه: أنّه خلاف الظاهر من کلامه کما لا یخفی.
و ثالثا: أو أنّ ذلک منه بلحاظ أنّه کان من عادة الشیخ فی النهایة المحافظة علی متون الروایات، فلیست النهایة کتاب فتوی.
و فیه: أنّه و إن کانت عادة الشیخ فی النهایة المحافظة علی متون الروایات إلّا أنّه من الواضح المحافظة علی الروایات التی کانت تفتی علی طبقها لا المحافظة علی ما یخالف فتواه مع وجود ما یوافقها.
و لک أن تتفطّن ممّا ذکرنا من حکم الشیخ بجواز مؤاکلتهم مع غسل أیدیهم، أنّه یمکن التوفیق بین هذه العبارة من الشیخ و ما أفاده قبل العبارة بأسطر من أنّه لا یجوز مؤاکلة الکفّار علی اختلاف مللهم و لا استعمال أوانیهم إلّا بعد غسلها بالماء و کلّ طعام تولّاه بعض الکفّار بأیدیهم، و باشروه بنفوسهم لم یجز أکله، لأنّهم أنجاس

ینجس الطعام بمباشرتهم أیضا «۱». بحملها علی نجاستهم العرضیّة، و حمل جواز المؤاکلة مع غسل أیدیهم علی طهارتهم الذاتیّة، فلا منافاة بین العبارتین، و إن کان لا یخلو عن بعد کما أشار إلیه المحقّق الخراسانیّ قدّس سرّه فتأمّل.

ذکر و تعقیب

ربما یوجه و یجمع بین عبارتی الشیخ قدّس سرّه بردّ عبارته اللّاحقة علی ما لا یخالف عبارته السالفة الصریحة فی نجاستهم بتنزیل الطعام مثلا علی ما لیس برطب و ما لا سرایة فیه کطبخ الأرزّ یأکل من جانب و غسل الید لإزالة ما عسی یعلّق بأیدیهم من إقذارهم.
فیقال: إنّ هذا الحمل بمکان من السهولة، و حمل الظاهر علی النص أمر رایج عند الفقهاء فقال: إنّ إرادة الحرمة من الکراهة فی کلمات القدماء غیر عزیز، ثمّ قال:
لو سلم إرادة الکراهة المصطلحة من لفظ الکراهة إلّا أنّ المراد من المؤاکلة هنا المؤاکلة فی الیابس ثمّ قال:
إنّ الأمر بغسل ید الکافر ثمّ الأکل معه لا یستلزم کونه طاهرا بالذات، لأنّ المقصود من غسلها نظافتها و رفع القذارة عنها، کی لا یتنفّر الجلساء فیأکل هذا من إناء، و ذاک من آخر، و المؤاکلة مع أحد لا یستلزم وحدة الإناء أیضا «۲».
و فیه: أنّ کلام الشیخ الأخیر واضحة الدلالة علی حصول الطهارة بغسل ید الکافر لظهوره فی تنجّس ما یؤکل بملاقات یده قبل الغسل لا مجرد النظافة و رفع

---

(۱) النهایة: ۵۸۹ طبع بیروت.
(۲) نتائج الأفکار فی نجاسة الکفّار: ۵۷.

القذارة عنه، و لیست عبارته السابقة صریحة فی نجاستهم الذاتیة، فیمکن حملها علی نجاستهم العرضیّة کما أشرنا، فلا تنافی بین العبارتین لیحمل الظاهر علی النصّ.
و قد أشرنا أنّ استعمال لفظة الکراهة فی الحرمة و إن کان بمکان من الإمکان، و قد أطلقت علیها أحیانا إلّا أنّه خلاف الظاهر من کلمات الأصحاب، و حمله علی کراهة المؤاکلة فی الیابس غیر ظاهر، مع تصریحه فی العبارة السابقة، فإنّه قد رخّص فیها جواز استعمال الحبوب و ما أشبهها ممّا لا تتنجّس، و إن باشروها بأیدیهم.

بقى الكلام فى فتوى ابن الجنيد، فرموه بشذوذ القول، و الميل إلى القياس و الاستحسان، و الإفتاء غالبا طبق مذاهب العامّة، فلم يعتنوا بفتاويه فلم يكن إفتاؤه بطهارة أهل الكتاب مضرا بالإجماع.

و لكن عرفت عدم ثبوت الإجماع فى المسألة. و غاية ما هناك اشتهار القول بالنجاسة عند الأصحاب، فلم يكن ابن الجنيد متفرّدا فى الحكم بطهارتهم و لم يثبت أنّه يرى القول بالقياس و سلوكه مسلك العامّة و الاجتهاد الباطل كيف يكون ذلك مع تسالم الفرقة المحقّة على حرمة العمل بالقياس و أنّ الرشد فى خلاف العامّة، فلعلّ بعض فتاواه غير المعروفة بين الأصحاب بلحاظ بعده عن الحوزات و المعاهد العلميّة، و عدم وجود بعض الأصول المعتمدة عنده، و عدم اطّلاعه الوسيع على فتاوى الأصحاب.

و قد كان يشير إلى ما ذكرنا سماحة أستاذنا الأعظم البروجردىّ قدّس سرّه فى أبحاثه الفقهيّة عند ذكر بعض فتاواه المخالفة لما عليه الأصحاب فتدبّر.

و يؤيّد الحكم بطهارة أهل الكتاب بل يدلّ عليه ذهاب جملة من الفقهاء إلى جواز الاستمتاع من الكتابيّة بالنكاح الانقطاعىّ، و ملك اليمين، و جواز اتّخاذها ظئرا،

و جواز تغسيل الكتابىّ أو الكتابيّة للميّت المسلم، أو المسلمة عند فقد المماثل و المحرم، و جواز اشتراط ضيافة مارّة العساكر، بل المسلمين على أهل الذمّة إلى غير ذلك من الأمور التى ستمرّ بك فإنّها تدلّ بوضوح- كما سيظهر لك جليّا- على طهارة أهل الذمة، و أهل الكتاب فارتقب حتّى حين.

فتحصّل ممّا ذكرنا وجود أقوال معتدّ بها بطهارة أهل الكتاب من بين الفقهاء السابقين، و المتأخّرين و إن كان القائلون بنجاستهم كثيرين.

بل قد يقال: إنّ فتوى الشيخ قدّس سرّه فى النهاية من متون الأخبار المشهورة التى كانت عليها عمل الأصحاب.

فلا يصغى إلى أنّ القول بطهارة أهل الكتاب شاذّ لا يعتدّ به، بل يكون لكلّ من القول بطهارتهم و نجاستهم حماة و دعاة من القدماء و المتأخّرين، بل يمكن أنّ يقال:

إنّ القول بطهارتهم مشهورة، و القول بنجاستهم أشهر فتأمّل.

و كيف كان فلا بدّ من ملاحظة أدلّة الطرفين، و اختيار ما هو الحقّ منهما فنقول:

أدلّة القائلين بنجاسة أهل الكتاب

اشارة

يستدلّ لنجاسة أهل الكتاب مضافا إلى الإجماع الذى عرفت حاله، بالكتاب و السنّة و الأمر الاعتبارىّ.

أمّا الكتاب

اشارة

فقوله تعالى يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلٰا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرٰامَ بَعْدَ عٰامِهِمْ هٰذٰا «۱».

---

(۱) التوبة: ۲۸.

تقریب الاستدلال بالآیة الشریفة لنجاسة الکتابیّ إنّما یتمّ بعد تمامیّة أمرین:

الأول: دلالتها علی نجاسة المشرکین.

و الثانی: کون أهل الکتاب مشرکین.

أمّا الأمر الأوّل: فقد حکم اللّه سبحانه بنجاسة المشرکین و فرّع علیها حرمة قربهم من المسجد الحرام، و ذلک لأنّ النجس (بفتح الجیم، و کسره) بمعنی النجاسة المصطلح علیها عند المتشرّعة، لأنّها المرتکز فی أذهانهم.

و المشرکون فی الآیة الشریفة هل هم خصوص المشرکین فی العبادة بلحاظ أنّ المشرکین الذین أبتلی بهم الأنبیاء، لا سیّما رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم هم المشرکون فی مقام العبادة، أو ما یعمّ المشرکین فی مقام الصنع، و المبدئیّة، و الفاعلیّة، وجهان.

و القدر المتیقّن من مورد الآیة الشریفة هو خصوص المشرکین فی مقام العبادة لا ـ الأعمّ، بل خصوص عبدة الأصنام منهم، بل خصوص عبدة الأصنام من أهل مکّة کما یشهد به القرائن، إلّا أن یدّعی القطع بعدم اختصاص الحکم بهم، بل یعمّ کلّ مشرک فی العبادة و لو کانوا من غیر أهل مکّة، أو کانوا من عبدة الشمس و القمر، و الحیوانات و النباتات و غیرها بتنقیح المناط و إلغاء الخصوصیّة.

و بالجملة، المشرکون فی العبادة، و عبدة الأصنام و الآلهة و الشمس و القمر و غیرها یعتقدون أنّ الموت و الحیاة و الرزق و السلامة و المرض و غیرها من الأمور الراجعة إلی العباد، بید هؤلاء، و یعبدونها لیقرّبوهم إلیه تعالی زلفی.

فإذا استفید نجاسة المشرک فی العبادة من الآیة الشریفة فیستفاد نجاسة المشرک فی مقام الصنع و المبدئیة و منکر أصل الألوهیّة بتنقیح المناط القطعی بلحاظ أنّ الشرک فی العبادة إذا کان منشأ للنجاسة، فالشرک فی الصنع، أو الفاعلیّة لمکان أشدّیّته فیه

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۳۶

أولی. و أولی منه إنکار أصل وجوده تعالی.

و إن أبیت عمّا ذکرنا و رأیت أنّ المشرکین فی الآیة الشریفة جاریة مجری القضیة الحقیقّیة فتدلّ الآیة الشریفة علی نجاسة جمیع أقسام المشرکین بالدلالة اللّفظیة، فتکون استفادة نجاسة منکر وجوده تعالی بالأولویّة القطعیّة.

المناقشة فی الاستدلال بالآیة لنجاسة المشرکین و دفعها

ربما یناقش فی الاستدلال بالآیة الشریفة لنجاسة المشرک بوجهین:

الوجه الأوّل: إنّ النجس عند المتشرّعة و إن کان بالمعنی المصطلح علیه فی الأعصار المتأخّرة، إلّا أنّه لم یثبت کونه بهذا المعنی زمان نزول الآیة الشریفة، و ذلک للتدرّج فی بیان الأحکام، و من المحتمل، بل الظاهر أنّه فی الآیة المبارکة بالمعنی اللغویّ، و هو القذارة، و أیّ قذارة أعظم و أشدّ من قذارة الشرک، و هذا المعنی هو المناسب للمنع عن قربهم من المسجد الحرام، لا المعنی المصطلح علیه، لأنّه لا مانع من إدخال النجس بالمعنی المصطلح علیه فی المسجد الحرام إذا لم یستلزم هتکه.

و قد أصرّ علی إرادة هذا المعنی الفقیه الهمدانیّ قدّس سرّه. لاحظ طهارة مصباح الفقیه/ ۵۵۷- ۵۵۸.

و وافقه فی ذلک بعض الأساطین قدّس سرّه فقال فیما قال: «إنّه لم یثبت إرادة المعنی المصطلح علیه عند المتشرّعة علی شیء من الأعیان النجسة فی زمان نزول الآیة أصلا للتدرج فی بیان الأحکام، بل الظاهر أنّه فی الآیة المبارکة بالمعنی اللّغویّ، و هو القذارة، و أیّ قذارة أعظم و أشدّ من قذارة الکفر، و هذا المعنی هو المناسب للمنع عن قربهم من المسجد الحرام حیث إنّ النجس بالمعنی المصطلح علیه لا مانع من دخوله

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۳۷

المسجد الحرام فیما إذا لم یستلزم هتکه. و لا حرمة فی دخول المشرکین المسجد من جهة نجاستهم بهذا المعنی و هذا بخلاف

النجس بمعنى القذر لأنّ القذارة الكفريّة مبغوضة عند اللّه سبحانه، و الكافر عدوّ اللّه، و هو يعبد غيره فكيف يرضى صاحب البيت بدخول عدوّه بيته؟ بل و كيف يناسب دخول الكافر بيتا يعبد فيه صاحبه و هو يعبد غيره» «۱».

و لك أنّ تقول كما فى جامع المدارك:

«إنّه لم يحرز المراد من النجس فى الآية الشريفة فإنّ معناه العرفىّ و إن كان هو القذر، و لكنّه ليس كلّ قذر يجب الاجتناب عنه كما يجب الاجتناب عن النجاسات عند المتشرّعة، فإنّ القذارة المعنويّة الحاصلة بالحيض و نحوه قذارة و ليست موجبة للاجتناب، فلعلّ الشرك قذارة معنويّة أشدّ من سائر القذارات من دون أن يترتّب عليها آثار النجس بالمعنى المعروف عند المتشرّعة على المتّصف به» «۲».

و لكن ردّ بأنّ الظاهر من لفظة النجس، و المتبادر عنه و لو فى الصدر الأوّل، هو النجاسة المقابلة للطهارة، و بضميمة أصالة عدم النقل من معنى آخر إليه يتمّ المطلوب.

و مجرّد احتمال ارادة المعنى اللّغوىّ- و هو القذارة المعنويّة- خلاف الظاهر لا يصار إليه، لأنّه ليس شأن الشارع بيان المعنى اللّغوىّ، أو خلاف وظيفته، و لا يناسبه ما فرّع عليه من حرمة قربهم من المسجد كما لا يخفى.

و التوجيه المذكور فى المناقشة أمر استحسانىّ لا يصار إليه، و الآية الشريفة نزلت

---

(۱) التنقيح: ج ۲/ ۴۳ و ۴۴.

(۲) جامع المدارك: ج ۱/ ۲۰۱.

سنة تسع من الهجرة، و قد بيّن عند ذلك كثير من الأحكام الشرعيّة و منها النجاسة بمعناها المصطلح عليه هذا.

و قد صرّح بعض الأعلام قدّس سرّه على ما فى تقرير بحثه: بأنّ المتتبع فى الأخبار و موارد استعمالات لفظة النجس يجد استعمالها فى المعنى المصطلح عليه «۱».

و قد صرّح سيّد مشايخنا دام ظلّه على ما فى تقرير بحثه:

بأنّه ادّعى كثير من الأعلام: إنّ استعمال لفظة النجاسة فى المعنى المصطلح عليه كان منذ زمن النبىّ الأعظم صلّى اللّه عليه و آله و سلم بنحو الحقيقة الشرعيّة كما أن الطهارة كذلك، فمتى ورد حكم من الأحكام المرتبطة بها استفيد منها هذا المعنى أعنى الطهارة الشرعيّة. «۲».

و إن شئت قلت: كما أفاده أستاذنا العلّامة الخمينى قدّس سرّه.

«إنّه ليس للشارع اصطلاح خاصّ فى النجاسة و القذارة مقابل العرف، بل وضع أحكاما لبعض القذارات العرفية، و أخرج بعضها عنها، و الحق أمورا بها، فالبول و الغائط و نحوهما قذر عرفا و شرعا، و وضع لها أحكاما، و أخرج مثل النخامة و القيح و نحوهما من القذارات العرفيّة عنها حكما بلسان نفى الموضوع فى بعضها، و الحق مثل الكافر و الخمر و الكلب بها بجعلها نجسا، أى اعتبر القذارة لها، ففى الحقيقة أخرج مصاديق من المفاهيم تعبّدا، و أدخل مصاديق فيه كذلك من غير تصرف فى المفهوم، فإن أريد من الاصطلاح الشرعىّ ذلك فلا كلام، و إن أريد أنّ مفهوم القذارة عند الشرع و العرف مختلفان فهو ممنوع» «۳».

---

(۱) دليل العروة: ج ۱/ ۴۳۵.

(۲) نتائج الأفكار فى نجاسة الكفّار: ۲۴.

(۳) كتاب الطهارة: ج ۳/ ۲۹۶.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۳۹

و مجرد إدخال النجس فی المسجد و إن لم یکن حراما إذا لم یستلزم الهتک أو السرایة، فلعلّ النهی عن قرب المشرکین للمسجد الحرام بلحاظ الهتک و أنّ دخولهم فی المسجد هتک للمسجد، أو للتجنّب عن سرایة نجاستهم إلی المسجد، لما یستلزم ذلک إذا تردّدوا إلی المسجد کما لا یخفی.

الوجه الثانی: إنّ النّجس- بفتح الجیم- مصدر و لا یحمل علی الذات، و لا یصحّ اتّصاف الذات به إلّا بتقدیر- ذو- تصحیحا للحمل، و یکفی فی الإضافة أدنی ملابسة و لو من حیث النجاسة العرضیّة، فیکون المعنی: إنّ المشرکین ذووا نجس بلحاظ شربهم الخمر، و أکلهم الخنزیر، و ابتلائهم بسائر النجاسات، و عدم معرفتهم کیفیّة التطهیر إلی غیر ذلک فلا یستفاد من الآیة الشریفة نجاستهم الذاتیّة.

و بالجملة غایة ما یستفاد من الآیة الشریفة هی نجاستهم العرضیّة لا النجاسة الذاتیّة التی هی المطلوب.

و ردّ أولا: بأنّ عدم صحّة حمل المصدر علی الذات حقیقة لا یقتضی حذف المضاف حتما لأنّه یمکن حمله علیها مبالغة- کزید عدل- مبالغة فی العدالة، و هو و إن کان مجازا إلّا أنّه أمر شائع بینهم أقرب من التقدیر فیستفاد نجاستهم الذاتیّة، و لا یشترط مطابقة المصدر للمحمول علیه من حیث التذکیر و التأنیث، و الجمع و الإفراد، فیصحّ حمل النجس علی المشرکین- و إن کان جمعا- و توهّم: إنّ النجس صفة مشبهة، کحسن کما عن القاموس، و هی ضد الطاهر، و یصحّ حمله علی الذات حقیقة من دون شائبة المجازیّة فیتمّ الاستدلال بها علی المطلوب.

مدفوع بأنّه: لو ثبت کونها صفة مشبّهة فی غیر مورد الآیة الشریفة، إلّا أنّه لا

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۴۰

یلائم حملها علی ذلک فی الآیة الشریفة، لکونها وردت مفردة، و المحمول علیه- و هم المشرکون- جمع و لا بدّ من المطابقة بینهما کما لا یخفی.

إلّا أن یراد من النجس الجنس، کما عن شیخنا الأعظم الأنصاریّ قدّس سرّه فی طهارته، و الجنس یساعد معنی الجمع، فهو و إن کان مفردا بحسب اللّفظ لکنّه جمع بحسب المعنی فتأمّل.

و بالجملة یستفاد من حمل النجس علی المشرکین نجاستهم الذاتیّة، سواء أرید من النجس المصدر، أو الجنس، فیکون قوله تعالی إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ، وزان قولک الکلب نجس، و الخنزیر نجس، فکما یستفاد منهما نجاستهما الذاتیّتین بوضوح، و بأصرح بیان، فکذلک یستفاد نجاسة المشرکین، و أنّهم محکومون بالنجاسة بلحاظ ذواتهم، لا بلحاظ عروض النجاسات علیهم.

و ثانیا: إن أبیت عمّا ذکرنا و رأیت أنّ حمل النجس علی الذات لا بدّ من التقدیر، و أنّ المراد بالآیة الشریفة إنّما المشرکون ذووا نجاسة، فمع ذلک یمکن الاستدلال بها لنجاستهم الذاتیّة، إذا النجاسة العرضیّة إنّما تکون بملاقاة الأعیان النجسة مع عدم استعمال المطهّر، فإطلاق کونهم ذوی نجاسة حتّی مع عدم ملاقاة الأعیان النجسة یدل علی نجاستهم الذاتیّة کما لا یخفی.

هذا تمام الکلام فی الأمر الأوّل، فقد ظهر لک تمامیّة دلالة الآیة الشریفة علی نجاسة المشرکین، و أنّ ذواتهم محکومة بالنجاسة المصطلحة.

و أمّا الأمر الثانی: و هو أنّه علی تقدیر دلالة الآیة الشریفة علی نجاسة المشرکین، هل یستفاد منها نجاسة أهل الکتاب أم لا؟

فنقول: یستدلّ بالآیة الشریفة علی نجاسة أهل الکتاب بأنّ المستفاد منها نجاسة

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۴۱

الشرک بما هو شرک، و بما أنّ أهل الکتاب قسم من المشرکین، فیدخلون فی موضوع الشرک المحکوم بالنجاسة.

و أمّا کون أهل الکتاب قسما من المشرکین فلقوله تعالی حکایة عن الیهود و النصاری قالَتِ الْیَهُودُ عُزَیْرٌ ابْنُ اللّهِ وَ قالَتِ النَّصاری الْمَسِیحُ ابْنُ اللّهِ ذلِکَ قَوْلُهُمْ بِأَفْواهِهِمْ یُضاهِؤُنَ قَوْلَ الَّذِینَ کَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قاتَلَهُمُ اللّهُ أَنّی یُؤْفَکُونَ. اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً

مِنْ دُونِ اللّهِ وَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِيَعْبُدُوا إِلٰهاً وٰاحِداً لٰا إِلٰهَ إِلّٰا هُوَ سُبْحٰانَهُ عَمّٰا يُشْرِكُونَ «۱».

فجعل اليهود و النصارى من المشركين تنزيلا فيدخلوا فی موضوع المشرک المحكوم بالنجاسة فی الآية المتقدّمة فيحكم بنجاستهم.

أضف إلى ذلک قوله تعالى لعيسى على نبيّنا و آله و عليه السّلام أ أَنْتَ قُلْتَ لِلنّٰاسِ اتَّخِذُونِی وَ أُمِّیَ إِلٰهَيْنِ «۲».

كما يشهد لذلک أنّه لمّا نزل قوله تعالى إِنَّكُمْ وَ مٰا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهٰا وٰارِدُونَ «۳». قال ابن الزبعرىّ على ما عن مناقب ابن شهرآشوب:

أما و اللّه لو وجدته فی مجلس لخصمته، فسلوا محمّدا، أ كلّ ما يعبد من دون اللّه فی جهنّم مع من عبده؟ فنحن نعبد الملائكة و اليهود تعبد عزيرا و النصارى تعبد عيسى، فأخبر النبیّ صلى اللّه عليه و آله و سلّم فقال: يا ويل أمّه، أما علم أنّ (ما) لما لا يعقل و (من) لمن يعقل «۴».

إلى غير ذلک من الآيات و الأخبار الدّالة على كونهم مشركين، فاتخاذ غير اللّه فی

---

(۱) التوبة: ۳۰ و ۳۱.

(۲) المائدة: ۱۱۶.

(۳) الأنبياء: ۹۸.

(۴) البحار: ج ۱۸/ ۲۰۰، و ربما يحكى جريان مواجهة ابن الزبعرى مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بنحو آخر مذكور فی كتب الفريقين لا يهمّنا التعرّض له، من شاء فليراجع نور الثقلين ج ۳/ ۴۵، و الدرّ المنثور ج ۴/ ۳۳۸.

لب اللباب فی طهارة أهل الكتاب، ص: ۴۲

قباله تعالى معبودا، و ربّا و مطاعا شرک، كما أنّ اتّخاذ الشريک له تعالى فی ذاته، و جعل الابن و الأنداد، و الأمثال له تعالى شرک.

و بالجملة جعل فی الكتاب العزيز أهل الكتاب من المشركين تنزيلا، فيدخلوا فی موضوع المشرک المحكوم بالنجاسة، فيحكم بنجاستهم.

و لكن يمكن أن يقال: إنّ إطلاق المشرک على أهل الكتاب ليس على وجه الحقيقة، بل على نحو العناية بلحاظ بعض الاعتبارات كإطلاقه على المرائی و من أطاع الشيطان أو رجلا فی معصية اللّه و قد أطلق المشرک فی الكتاب العزيز على هؤلاء،- كما يتلى عليک- و لا يصحّ الحكم بنجاستهم، فالمراد بالمشرک المحكوم بنجاسته هو المرتبة الخاصّة منه و هو ما يقابل أهل الكتاب.

و إن شئت قلت: ذكر مزعمة اليهود فی العزير، و النصارى فی المسيح ملحوقة باتّخاذ الأحبار، و الرهبان أربابا من دون اللّه تعالى، و المراد باتّخاذهم أربابا ليس ما هو الظاهر منها، لعدم قولهم بألوهيتهم، بل المراد أنّهم أطاعوهم فی أوامرهم و نواهيهم كما تشهد لذلک جملة من الأخبار.

فعن الكافی عن أبی بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قول اللّه عزّ و جلّ:

اتَّخَذُوا أَحْبٰارَهُمْ وَ رُهْبٰانَهُمْ أَرْبٰاباً مِنْ دُونِ اللّهِ «۱» فقال: أما و اللّه ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم، و لو دعوهم إلى عبادة أنفسهم لما أجابوهم، و لكن أحلّوا لهم حراما و حرّموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون «۲».

و عن تفسير العيّاشیّ عنه عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی قول اللّه تعالى:

---

(۱) التوبة: ۳۱.

(۲) تفسير نور الثقلين: ج ۲/ ۲۰۹.

لب اللباب فی طهارة أهل الكتاب، ص: ۴۳

اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللّهِ قال: أما و اللّه، ما صاموا لهم و لا صلّوا و لکنّهم أحلّوا لهم حراما و حرموا علیهم حلالا فاتّبعوهم «۱».

و فی خبر آخر عنه: و لکنّهم أطاعوهم فی معصیهٔ اللّه «۲».

و عن جابر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن قول اللّه اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللّهِ قال: أما إنّهم لم یتّخذوهم آلههٔ، إلّا أنّهم أحلّوا حلالا و أخذوا به، و حرّموا حراما فأخذوا به، فکانوا أربابهم من دون اللّه «۳».

و فی تفسیر مجمع البیان عن الثعلبیّ بإسناده عن عدیّ بن حاتم قال: أتیت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و فی عنقی صلیب من ذهب فقال لی: یا عدیّ اطرح هذا الوثن من عنقک. قال: فطرحته ثمّ انتهیت إلیه و هو یقرأ من سورهٔ البراءهٔ اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً حتّی فرغ منها فقلت له: إنّا لسنا نعبدهم فقال: أ لیس یحرّمون ما أحلّ اللّه فتحرّمونه، و یحلّون ما حرّم اللّه فتحلّونه؟ قال فقلت: بلی، قال: فتلک عبادتهم «۴».

و عن ابن عبّاس أنّه قال: لم تأمرهم- أی الرهبان و الأحبار- أن یسجدوا لهم و لکن أمروهم بمعصیهٔ اللّه فأطاعوه فسمّاهم بذلک أربابا.

و فی الدرّ المنثور أنّه سأل رجل حذیفهٔ فقال: أ رأیت قوله تعالی اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللّهِ أ کانوا یعبدونهم قال: لا، و لکنّهم کانوا إذا أحلّوا لهم شیئا استحلّوه و إذا حرّموا علیهم شیئا حرّموه.

---

(۱) تفسیر نور الثقلین ج ۲/ ۲۰۹.

(۲) تفسیر نور الثقلین ج ۲/ ۲۰۹.

(۳) تفسیر نور الثقلین ج ۲/ ۲۰۹.

(۴) مجمع البیان: ج ۳/ ۲۳.

لب اللباب فی طهارهٔ أهل الکتاب، ص: ۴۴

و فی معناه أخبار أخر فلاحظ الدرّ المنثور ۳/ ۲۳۱.

إلی غیر ذلک من الأخبار.

فهذه الأخبار- کما تری- تدلّ علی أنّ معنی اتّخاذهم الرهبان و الأحبار أربابا من دون اللّه هو الطاعهٔ لهم فی معصیهٔ اللّه، و لیس معناه أنّهم اعتقدوا أنّ الأحبار و الرهبان آلههٔ السماوات و الأرضین، و مع ذلک أطلق الشرک علی الطاعهٔ لهم.

فعلی هذا یوجب وهنا فی مزعمهٔ الیهود و النصاری فی العزیر و المسیح کما لا یخفی.

إلّا أن یقال: إنّ غایهٔ ما تقتضیه الأخبار إنّما هی بالنسبهٔ إلی أحبارهم و رهبانهم، و أمّا بالنسبهٔ إلی العزیر و المسیح علیهم السّلام فلا، فیمکن أن یقال: إنّ الیهود اعتقدوا أنّ العزیر ابن اللّه کما قال تعالی قالَتِ الْیَهُودُ عُزَیْرٌ ابْنُ اللّهِ «۱». و النصاری اعتقدوا أنّ المسیح هو اللّه کما یظهر من قوله تعالی أ أَنْتَ قُلْتَ لِلنّاسِ اتَّخِذُونِی وَ أُمِّی إِلهَیْنِ «۲» و قوله تعالی فی الآیهٔ الْمَسِیحُ ابْنُ اللّهِ «۳» و قوله تعالی لَقَدْ کَفَرَ الَّذِینَ قالُوا إِنَّ اللّهَ ثالِثُ ثَلاثَهٍ «۴» إلی غیر ذلک من الآیات.

اللّهم إلّا أن یقال کما قیل: إنّ قولهم هذا فی المسیح مذهب الیعقوبیّهٔ من النصاری لا کلّهم، لأنّهم قالوا إنّ اللّه اتّحد بالمسیح اتّحاد الذات، فصار شیئا واحدا، و صار الناسوت لاهوتا، و ذلک قولهم: إنّه الإله، فلا یمکن إثبات الشرک لجمیع طوائف النصاری.

---

(۱) التوبهٔ: ۳۰.

(۲) المائدهٔ: ۱۱۶.

(۳) التوبة: ۳۰.

(۴) المائدة: ۷۳.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۴۵

و علی قولهم بالتثلیث یمکن أنّ یقال: إن مرادهم بذلک هو أنّ ذات وجوده تعالی واحد، و هو الأب، و لکنّ المسیح، و روح القدس، مرتبة ظهور أصل الذات، أو مرتبة ظهور صفاتها و نحو ذلک نظیر ما یعتقده الشیعة الاثنی عشریّ فی حق أئمّة أهل البیت علیهم السّلام بأنّهم مظاهر قدرته و صفاته و مجاری قدرته حسبما یستفاد من الزیارة الجامعة الکبیرة، فإذا هم فی الحقیقة موحّدون و إن کانوا مشرکین بحسب بعض الاعتبارات. هذا بالنسبة إلی النصاری و أمّا بالنسبة إلی الیهود فکذلک فلا یمکن إثبات الشرک للیهود مطلقا، لأنّ مجرّد القول بأنّ عزیرا ابن اللّه لا یوجب الشرک، و إن لزم منه الکفر هذا.

مع أنّه قد یقال: إنّه لا قائل الیوم من الیهود بذلک بل کانت شرذمة و انقرضوا، فلا یتناول الحکم الموجودین فی هذه الأعصار، فعن ابن حزم الظاهریّ أنّ الیهود فارقونا فی بعض الأنبیاء، ثمّ قال: إنّ الصدوقیّة منهم یقولون من بین سائر الیهود: إنّ عزیرا ابن اللّه و کانوا بجهة الیمن، و احتمل أن تکون هذه الفرقة هم الذین وصفهم القرآن بقوله وَ قالَتِ الْیَهُودُ عُزَیْرٌ ابْنُ اللّهِ. قاتَلَهُمُ اللّهُ أَنّی یُؤْفَکُونَ «۱» «۲».

و ربما یوجّه مقالهم: بأنّ مرادهم بذلک أنّ عزیرا مظهر قدرة اللّه تعالی و ذلک لما روی عن ابن عبّاس فی سبب قول یهود: بأنّ عزیرا ابن اللّه إن الیهود أضاعوا التوراة و عملوا بغیر الحق فأنساهم اللّه التوراة، و نسخها عن صدورهم، أو أنّ بخت النصر أحرق التوراة، فتضرّع عزیر إلی اللّه و ابتهل إلیه فعاد حفظ التوراة إلی قلبه، فأنذر قومه به، فلمّا جرّبوه وجدوه صادقا فیه قالوا: ما تیسّر لعزیر، إلّا أنّه ابن اللّه «۳».

---

(۱) التوبة: ۳۰.

(۲) الملل و النحل: ۱/ ۹۸، طبع مصر.

(۳) التفسیر الکبیر للفخر الرازیّ: ج ۱۶/ ۳۳.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۴۶

و عن السدی: أنّه قتل العمالقة علماءهم فلم یبق أحد یعرف التوراة «۱»، و قیل فقدت نسخ التوراة غیر نسخة واحدة کانت مدفونة فی البیت المقدس أخرجها عزیر «۲».

فتحصّل أنّه لم یثبت اعتقاد جمیع الیهود بکون عزیر ابن اللّه، و لو ثبت لم یوجب الشرک، و إن لزم منه الکفر، مع أنّه یمکن أن یقال: إنّ مرادهم بذلک کونه مظهر قدرته تعالی، کما تقول الشیعة فی حقّ أمیر المؤمنین علیه السّلام: إنّه عین اللّه و یده الباسطة و نحو ذلک.

و کذا لم یثبت اعتقاد جمیع طوائف النصاری بالتثلیث.

فعن ابن حزم: إنّ طائفة من النصاری منکرون للتثلیث موافقون لنا فی الإقرار بالتوحید، و عدّوا من الفرق الموحّدین، و هم أتباع (بولس) الشمشاطیّ و أتباع (مقدونیوس) الذین کانا بطریرکین، و أتباع (آریولس) الذی کان قسّیسا، و لعلّهم الذین قصدهم القرآن بقوله تعالی لَیْسُوا سَواءً مِنْ أَهْلِ الْکِتابِ أُمَّةٌ قائِمَةٌ یَتْلُونَ آیاتِ اللّهِ آناءَ اللَّیْلِ وَ هُمْ یَسْجُدُونَ. یُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ یُسارِعُونَ فِی الْخَیْراتِ وَ أُولئِکَ مِنَ الصّالِحِینَ «۳».

و ربما یستدلّ بهذه الآیة الشریفة بعد دلالتها علی عدم اعتقاد جمیع طوائف أهل الکتاب بالتثلیث لعدم نجاسة جمیع طوائفهم، لأنّه کیف یحکم بنجاسة جمیع طوائف أهل الکتاب مع وجود هؤلاء القوم فیهم، و قد وصفهم اللّه تعالی بأنّهم أمّة قائمة یتلون آیات اللّه

آناء اللّیل، و هم یسجدون یؤمنون باللّه و الیوم الآخر و یسارعون

---

(۱) التفسیر الکبیر: ج ۱۶/ ۳۴.

(۲) تفسیر مقتنیات الدرر: ۵/ ۱۲۹.

(۳) آل عمران: ۱۱۳ و ۱۱۴.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۴۷

فی الخیرات، و قد صرّح أخیرا بأنّهم من الصالحین.

و لکن یناقش بأنّ ما ذکر و إن کان ظاهر الآیة الشریفة حیث دلّت علی أنّ بعض أهل الکتاب علی هذه الصفات إلّا ان مقتضی ما ورد فی شأن نزول هـذه الآیـة لا یلازم ما ذکر لأنّه یقال: إنّها نزلت فی شأن جماعة من أهل الکتاب الذین آمنوا و صدّقوا نبیّنا بعد ما ذمّهم أحبارهم، و إن اختلف فی تعیین أفرادهم، فعن بعضهم:

إنّهـا نزلت فی إسـلام عبـد اللّه بن سـلام و جماعـة بعـد ما قالت أحبار یهود: بأنّه ما آمن بمحمّـد إلّا أشـرارنا، و لو کانوا من خیارنا ما ترکوا دین آبـائهم و ذهبوا إلی غیره و بعضـهم قـال: إنّهـا نزلت فی أربعین من أهل نجران، و اثنین و ثلاثین من الحبشـة، و ثمانیـة من الروم کانوا علی عهـد عیسـی علیه السّـلام فصدّقوا محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، فإذا لیس المراد بهؤلاء الذین وصـفهم اللّه فی الکتاب العزیز ما بقوا علی ملّتهم بل بعد ما صدّقوا نبیّنا و وافقونا فی الشریعة فتأمّل.

و یمکن أن یقال: إنّ مراد القائلین بالتثلیث أنّه تعالی واحـد، و المسیـح و روح القـدس مرتبـة ظهور قـدرة الـذات أو الصـفات أو نحو ذلک. فلم یثبت کون أهل الکتاب مشرکین حقیقة.

الاستدلال لعدم کون أهل الکتاب من المشرکین بجملة من الآیات

یمکن الاستشهاد لکون المراد من المشرک فی الآیة الشریفة ما یقابل أهل الکتاب بغیر واحد من الآیات.

منها قوله تعالی مٰا یَوَدُّ الَّذِینَ کَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْکِتٰابِ، وَ لَا الْمُشْرِکِینَ أَنْ یُنَزَّلَ

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۴۸

عَلَیْکُمْ مِنْ خَیْرٍ مِنْ رَبِّکُمْ «۱».

و منها قوله تعالی لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النّٰاسِ عَدٰاوَةً لِلَّذِینَ آمَنُوا الْیَهُودَ وَ الَّذِینَ أَشْرَکُوا «۲».

و منها قوله سبحانه وَ لَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتٰابَ مِنْ قَبْلِکُمْ، وَ مِنَ الَّذِینَ أَشْرَکُوا أَذیً کَثِیراً «۳».

و منها قوله عزّ من قائل إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ الَّذِینَ هٰادُوا، وَ الصّٰابِئِینَ وَ النَّصٰاریٰ وَ الْمَجُوسَ وَ الَّذِینَ أَشْرَکُوا «۴».

و منها قوله تعالی لَمْ یَکُنِ الَّذِینَ کَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْکِتٰابِ وَ الْمُشْرِکِینَ مُنْفَکِّینَ حَتّٰی تَأْتِیَهُمُ الْبَیِّنَةُ «۵».

و منها قوله سبحانه إِنَّ الَّذِینَ کَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْکِتٰابِ وَ الْمُشْرِکِینَ «۶».

إلی غیر ذلک من الآیات.

فتری أنّه عطف المشرکین أو الذین أشرکوا بالواو علی أهل الکتاب أو الیهود أو الذین هادوا، المقتضی للمغایرة بینهما موضوعا.

و قـد عطـف المشـرک علی الیهـود و النصـاری فی خـبر الوشّـاء عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام أنّه کره سؤر ولـد الزنـا، و الیهودیّ، و النصرانیّ و المشرک و کلّ من خالف الإسلام «۷».

---

(۱) البقرة: ۱۰۵.

(۲) المائدة: ۸۲.

(۳) آل عمران: ۱۸۶.

(۴) الحج: ۱۷.

(۵) البینة: ۱.

(۶) البینة: ۶.

(۷) الوسائل، باب ۳، من أبواب الأسئار: ح ۲.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۴۹

إطلاق المشرک علی المسلم المطیع للشیطان

و ممّا یؤیّد أنّ إطلاق المشرک علی أهل الکتاب لبعض الاعتبارات لا علی وجه الحقیقة إطلاق المشرک علی المسلم العاصی المطیع للشیطان. کقوله تعالی وَ لَا تَأْکُلُوا مِمَّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ وَ إِنَّ الشَّیَاطِینَ لَیُوحُونَ إِلَی أَوْلِیَائِهِمْ لِیُجَادِلُوکُمْ، وَ إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّکُمْ لَمُشْرِکُونَ «۱». فأطلق علی المؤمنین بلحاظ إطاعتهم الشیطان أنّهم مشرکون.

و قوله سبحانه وَ مَا یُؤْمِنُ أَکْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلّا وَ هُمْ مُشْرِکُونَ «۲». فتری أنّه تعالی أثبت الشرک علی أکثر المؤمنین باللّه تعالی.

و قوله تعالی إِنَّهُ لَیسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَی الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَلَی رَبِّهِمْ یَتَوَکَّلُونَ. إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَی الَّذِینَ یَتَوَلَّوْنَهُ وَ الَّذِینَ هُمْ بِهِ مُشْرِکُونَ «۳».

فتری أنّه تعالی أطلق المشرک علی المؤمن الذی یتولّی الشیطان و أشرک غیره تعالی فی الطاعة إلی غیر ذلک من الآیات.

و فی خبر أبی بصیر و إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قول اللّه عزّ و جلّ:

وَ مَا یُؤْمِنُ أَکْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلّا وَ هُمْ مُشْرِکُونَ قال یطیع الشیطان من حیث لا یعلم فیشرک «۴».

و فی خبر ظریف عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قول اللّه عز و جل:

---

(۱) الانعام: ۱۲۱.

(۲) یوسف: ۱۰۶.

(۳) النحل: ۹۹- ۱۰۰.

(۴) أصول الکافی: ج ۲/ باب الشرک ح ۳/ ۳۹۷.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۵۰

وَ مَا یُؤْمِنُ أَکْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلّا وَ هُمْ مُشْرِکُونَ قال: شرک طاعة و لیس شرک عبادة «۱».

و خبر ابن أبی عمیر عن رجل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من أطاع رجلا فی معصیة فقد عبده «۲».

إلی غیر ذلک من الأخبار.

إطلاق الشرک علی الریاء و المشرک علی المرائی

و قد ورد استعمال الشرک فی القرآن فی الریاء کما فی قوله تعالی قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُکُمْ یُوحَی إِلَیَّ أَنَّمَا إِلٰهُکُمْ إِلٰهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ کَانَ یَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحاً وَ لَا یُشْرِکْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً «۳».

فقد أمر اللّه تعالی بالعمل الخالص، و أن یعبدوه مخلصین، فالإشراک بالریاء فی العبادة شرک.

و قد أطلق المشرک علی المرائی فی جملة من الأخبار.

ففی خبر زرارة و حمران عن أبی جعفر علیه السّلام قال: لو أنّ عبدا عمل عملا یطلب به وجه اللّه و الدار الآخرة و أدخل فیه رضا أحد من الناس کان مشرکا «۴».

و خبر أبی الجارود عن أبی جعفر علیه السّلام قال: سئل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عن تفسیر قوله عزّ و جلّ فَمَنْ کانَ یَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ «۵» فقال من صلّی مراياة الناس فهو مشرک،

---

(۱) أصول الکافی: ج ۲/ باب الشرک ح ۴/ ۳۹۷.

(۲) أصول الکافی: ج ۲/ باب الشرک ح ۸/ ۳۹۸.

(۳) الکهف: ۱۱۰.

(۴) الوسائل باب ۱۱ من أبواب مقدّمة العبادات: ح ۱۱.

(۵) الکهف: ۱۱۰.

و من زکّی مراياة الناس فهو مشرک و من صام مراياة الناس فهو مشرک، و من حجّ مراياة الناس فهو مشرک، و من عمل عملا بما أمره اللّه عزّ و جلّ مراياة الناس فهو مشرک، و لا یقبل اللّه عزّ و جلّ عمل مراء «۱».

و خبر علاء بن الفضیل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن تفسیر هذه الآیة فَمَنْ کانَ یَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا یُشْرِکْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً قال: من صلّی أو صام أو أعتق أو حجّ یرید محمدة الناس فقد أشرک فی عمله فهو مشرک مغفور «۲».

و قد أطلق الشرک علی الریاء فی غیر واحد من الأخبار.

ففی خبر یزید بن خلیفة قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: کلّ ریاء شرک. إنّه من عمل للناس کان ثوابه علی الناس، و من عمل للّه کان ثوابه علی اللّه «۳».

و خبر شداد بن أوس قال: دخلت علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فرأیت فی وجهه ما ساءنی فقلت ما الذی أری بک؟! فقال: أخاف علی أمّتی الشرک فقلت: أ یشرکون من بعدک؟! فقال: أما إنّهم لا یعبدون شمسا و لا قمرا و لا وثنا و لا حجرا و لکنّهم یراؤون بأعمالهم و الریاء هو الشرک «۴».

و خبر مسعدة بن زیاد عن جعفر بن محمّد عن آبائه علیهم السّلام: إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم سئل فیما النجاة غدا؟ إلی أن قال: فاتّقوا اللّه فی الریاء فإنّه الشرک باللّه. إنّ المرائی یدعی یوم القیامة بأربعة أسماء: یا کافر، یا فاجر، یا غادر، یا خاسر حبط عملک، و بطل

---

(۱) تفسیر نور الثقلین: ج ۳/ ۳۱۴.

(۲) تفسیر نور الثقلین: ج ۳/ ۳۱۷، و عن المحدث الکاشانی قدّس سرّه أنّه عنی بقوله ذلک: إنّ الریاء لیس من الشرک الذی قال اللّه تعالی إِنَّ اللّهَ لا یَغْفِرُ أَنْ یُشْرَکَ بِهِ، لأنّ المراد بذلک الشرک الجلیّ و هذا هو الشرک الخفیّ.

(۳) الوسائل باب ۱۲ من أبواب مقدّمة العبادات: ح ۴.

(۴) مستدرک الوسائل باب ۱۱ من أبواب مقدّمة العبادات: ح ۱۷.

أجرک بلا خلاص لک الیوم فالتمس أجرک ممن کنت تعمل له «۱».

و عن الشـهید الثانی فی منیة المرید قال رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سلّم إنّ أخوف ما أخاف علیکم، الشرک الأصغر قالوا: و ما الشرک الأصغر؟ قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: هو الریاء. «۲».

إلی غیر ذلـک من الأخبار المـذکورة فی بابی ۱۱ و ۱۲ من أبواب مقدّمـة العبادات من الوسائل و مسـتدرکه و فیما ذکرناه کفایـة فی إثبات المقصود.

إطلاق الشرک علی أدنی مراتب الطاعة لغیر اللّه

و قـد أطلق الشـرک علی أدنی مراتب الطاعـة لغیر اللّه فی قوله تعـالی هُوَ الَّذِی خَلَقَکُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِیَسْکُنَ إِلَیْهَا، فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِیفاً فَمَرَّتْ بِهِ، فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَیْتَنَا صَالِحاً لَنَکُونَنَّ مِنَ الشَّاکِرِینَ، فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحاً جَعَلَا لَهُ شُرَکَاءَ فِیمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَی اللّهُ عَمَّا یُشْرِکُونَ «۳».

و بالجملـة الشـرک له مراتب لا یخلو منه غیر المعصومین و قلیل من المؤمنین، و معه کیف یحکم بنجاسة الشـرک بماله من المراتب، فإنّ لازمه کما أشرنا الحکم بنجاسة المسلم المرائی فی عمله أو المطیع للشیطان أو لرجل. و هو کما تری.

فتحصّل ممّا ذکرنا بطوله أنّ أهل الکتاب و إن کانوا مشرکین ببعض مراتبه، و ببعض الاعتبارات، إلّا أنّ المتتبع فی القرآن المجید یری أنّ المشرکین فی لسان القرآن هم عبدة الأصنام و غیرها الّذین اعتقدوا بأنّها تملک لهم نفعا، و ضرّا، و هم

---

(۱) الوسائل باب ۱۱ من أبواب مقدّمة العبادات: ح ۱۶.

(۲) مستدرک الوسائل باب ۱۱ من أبواب مقدّمة العبادات: ح ۱۲.

(۳) الأعراف: ۱۸۹ و ۱۹۰.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۵۳

غیر أهـل الکتاب، فلا یمکن إثبات نجاسـتهم بقوله تعالی إِنَّمَا الْمُشْـرِکُونَ نَجَسٌ، فلا بـد لمن یریـد إثبات نجاسـتهم من التماس دلیل آخر.

إیقاظ

و لیعلم أنّ ما ذکرنا من عـدم دلالـة الآیة الشـریفة علی نجاسة أهل الکتاب لا ینافی کفرهم، لدلالة غیر واحد من الآیات و الأخبار، بل الإجماع بل ضـرورة المذهب، بل ضـرورة الدین علی اشتراکهم مع المشرکین فی الکفر، و لا یخصّصهما الکفر، بل یعمّ بعض المنتحلین بالإسـلام و ان لم یکونوا من الخوارج و النواصب، و ان کانوا محکومین بالطهارة ظاهرا إلی أن تطلع شـمس فلک الهدایة. اللّهم عجّل فرجه و سـهّل فرجه جعلنی اللّه من کلّ مکروه فـداه- کما قرّر فی محله- فلا ملازمـة بین الکفر و النجاسة بل تختلف الکفّار فی ترتّب الآثار. و لذا یختلف المشـرکون و الملحدون مع أهل الکتاب فی بعض الأحکام. مثلا لا یجوز للمشـرکین أن یسکنوا بلاد المسلمین و لا یؤخـذ منهم الجزیة و لا یقروا علی مسـلکهم و لا یجوز نکاحهم بخلاف أهل الکتاب فإنّه یجوز لهم ذلک بشـرط التزامهم بشـرائط الذمّة من الجزیة و التبعیّة للمسلمین.

و قد نصّ فی القرآن العظیم قبل الآیة الشـریفة بإظهار البراءة من المشـرکین، و وجوب مقاتلتهم، و عدم قربهم المسجد الحرام، و عدم أخـذ الجزیـة منهم إلی أن تصدّی بیان حکم أهل الکتاب و أنّه یقاتلون حتّی یعطوا الجزیة عن ید و هم صاغرون، فأهل الکتاب یؤخذ منهم الجزیة لسدّ عیلة المسلمین، و یقرّ علی مذهبهم دون المشرکین إلی غیر ذلک من الأحکام التی لعلّنا نشیر إلی بعضها إن شاء اللّه.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۵۴

هذا کلّه فی موقف الآیة الشریفة فی حکم أهل الکتاب و قد عرفت عدم دلالتها علی نجاسة أهل الکتاب و غایة ما یستفاد منها نجاسة المشرکین بأصنافهم الثلاثة- من الشرک فی أصل العبادة و فی الخلق و فی الألوهیّة- و استفدنا نجاسة الملحدین و منکری أصل وجوده تعالی بالأولویّة القطعیّة.

الاستدلال لنجاسة أهل الکتاب بالسنة و دفعه

اشارة

یستدلّ لنجاسة أهل الکتاب بجملة من الأخبار.

منها: موثّق سعید الأعرج «۱». متن الخبر علی ما فی الکافی و التهذیب هکذا.

قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن سؤر الیهودیّ و النصرانیّ؟ فقال: لا.

و نصّه علی ما فی الفقیه هکذا.

و سأله سعید الأعرج عن سؤر الیهودیّ و النصرانیّ: أ یؤکل أو یشرب؟

قال: لا «۲».

تقریب الدلالة هو أنّ ظاهر السؤال هو السؤال عن الأکل أو الشرب من سؤر الیهودیّ أو النصرانیّ من حیث الطهارة و النجاسة، و ظاهر قوله علیه السّلام لا یدلّ علی حرمة ما باشره الیهودیّ أو النصرانیّ الکاشفة عن نجاستهم.

و السؤر و إن کان بحسب أصل اللّغة بقیة الماء و الشراب التی یبقیها الشارب إلّا أنّه أستعیر لبقیّة الطعام إذا کانت رطبة أو کانت الملاقاة مع الرطوبة، و هو المراد من

---

(۱) أورده شیخنا الحرّ العاملیّ فی عدّة مواضع من الوسائل منها فی باب ۳ من أبواب الأسئار ح ۱ و منها فی باب ۱۴ من أبواب النجاسات ح ۱. و منها فی باب ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۲) الوسائل باب ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة: ح ۱.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۵۵

الخبر لا مطلق البقیة و إن کان جامدا کالحبوبات و الأسئار الجامدة غیر الرطبة، لعدم تأثیر ملاقاة الیابس فی ملاقیه لقول الصادق علیه السّلام فی خبر ابن بکیر: کلّ شیء یابس زکّی «۱».

و فیه: إنّ غایة ما یستفاد منه هو نجاسة سؤرهم و أمّا أنّ ذلک بلحاظ نجاستهم الذاتیّة- کما هو المدّعی- أو بلحاظ نجاستهم العرضیّة، بلحاظ ابتلائهم بشرب الخمر، و أکل لحم الخنزیر و غیرهما من النجاسات فلا، کما لا یخفی.

و لو فرض ظهوره فی نجاستهم الذاتیّة فیرفع الید عنه بما دلّ علی طهارتهم الذاتیّة- کما سیتلی علیک- جمعا بین الأدلة.

و منها: خبر أبی سعید الأعرج عن أبی عبد اللّه، و أبی الحسن علیهم السّلام قالا: لا تأکل من فضل طعامهم، و لا تشرب من فضل شرابهم «۲».

رواه فی دلیل العروة ج ۱/ ص ۴۳۹ عن کتاب درست عن سعید الأعرج عن أبی عبد اللّه، أو أبی الحسن علیهم السّلام.

و لعلّه اشتباه، لأنّ المشاهد فی مستدرک الوسائل هکذا، عن کتاب درست بن أبی منصور، عن أبی المعزی عن أبی سعید الأعرج، لا السعید، و المروی عنه هو الإمامان علیهم السّلام لا أحدهما و اللّه العالم.

و کیف کان تقریب الاستدلال، و النّقاش کلّ منهما لائح ممّا ذکرنا فی الخبر المتقدّم.

و منها صحیح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السّلام عن آنیهٔ أهل الذمّهٔ، و المجوسی؟ فقال: لا تأکلوا فی آنیتهم، و لا من طعامهم الذی یطبخون، و لا فی آنیتهم

(۱) الوسائل باب ۳۱ من أبواب الخلوهٔ: ح ۵.

(۲) مستدرک الوسائل باب ۳۸ من أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ: ح ۲.

التی یشربون فیها الخمر «۱».

تقریب الدلالهٔ: إنّه یدلّ علی النهی عن الأکل من آنیتهم، و من طعامهم الذی یطبخون بلحاظ مباشرتهم إیّاه حین صنعه، و من الشرب عن آنیتهم الّتی یشربون فیها الخمر، فیستفاد منه نجاستهم.

و فیه: إنّ هذا الخبر لو لم یدلّ علی طهارتهم الذاتیّهٔ لما دلّ علی نجاستهم، و ذلک لأنّ المترائی من قوله علیه السّلام: و لا فی آنیتهم الّتی یشربون فیها الخمر، أنّ النهی عن الشرب بلحاظ أنّ الآنیهٔ یشرب فیها الخمر، فلو فرض أنّ أبدانهم نجسه ذاتیّهٔ لکان المناسب النهی عن الشرب من آنیتهم الّتی باشروها برطوبهٔ مسریهٔ و إن لم یشربوا فیها الخمر.

و کذا النهی عن طعامهم الذی یطبخون فإنّه بلحاظ عدم اجتنابهم عن الأشیاء النجسهٔ من المیتهٔ، و لحم الخنزیر و نحوهما.

و بالجملهٔ لو کان أهل الذمّهٔ، و المجوس أنجاسا لکان الملائم الاجتناب عن جمیع أوانیهم حتّی الآنیهٔ الّتی فیها الماء، و طعامهم الذی لم یطبخوا، فلا یلائم تقیید الآنیهٔ بما یشربون فیها الخمر، و لا تقیید طعامهم بما یصنعونه، فیلائم ان یکونوا طاهرین من حیث الذات نجسین من حیث العرض هذا.

مع أنّه لو نهی عن الشرب و الطعام من آنیتهم بلا قید فإنّه لا یدلّ علی نجاستهم الذاتیّهٔ أیضا کما أشرنا، لأنّه من القریب أن یکون ذلک بلحاظ نجاستهم العرضیّهٔ- کما أشرنا- و لک أن تقول: إنّه إذا کان للاجتناب عمّا باشروه جهتان: جههٔ ذاتیّهٔ، و جههٔ

(۱) الوسائل باب ۵۴ من أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ: ح ۳.

عرضیّهٔ، فإذا کانت ذوات أبدانهم نجسهٔ کان عطف النظر إلیها أولی کما قال اللّه تعالی إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ الآیهٔ. فقد أثبت النجاسهٔ علی ذوات أبدانهم بدلالهٔ واضحهٔ، و قد تری أنّه فی هذا الخبر و سائر الأخبار الّتی نشیر إلیها أطلق النهی عمّا باشره- لو کان له إطلاق- بلا عنایهٔ إلی الجههٔ الذاتیّهٔ فلعلّه قرینهٔ علی عدم نجاستهم الذاتیّهٔ فتأمّل.

و منها: صحیح آخر لمحمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام فی (عن) رجل صافح مجوسیّا؟ فقال: یغسل یده و لا یتوضّأ «۱».

تقریب الدلالهٔ: إنّ المتبادر من الأمر بغسل الید الملاقیهٔ لید المجوسیّ انّه إرشاد إلی النجاسهٔ، فمفاد الخبر: إنّ مصافحهٔ المجوسیّ توجب نجاسهٔ یده، إلّا أنّه لا یکون ناقضا للوضوء فلعلّ ذلک بلحاظ ما توهّم أنّ المصافحهٔ معهم یوجب نقض الوضوء و بعدم القول بالفصل بین المجوسیّ و الیهودیّ و النصرانیّ یتمّ الحکم فی أهل الکتاب.

و فیه: إنّ مقتضی خبر ابن بکیر المتقدّم آنفا: إنّ کلّ شیء یابس زکّی «۲» المعاضد بالارتکاز و فهم العرف أنّ مجرّد المصافحهٔ مع الیبوسهٔ لا یوجب النجاسهٔ، فإیجاب الغسل مطلقا لا مساغ له.

و حمله علی وجود الرطوبهٔ حمل له علی الفرد غیر الغالب و توهّم: أنّ الغالب فی البلاد الحارّهٔ عدم خلو ید المصافحین عن الرطوبهٔ الساریهٔ.

مدفوع أوّلا: بأنّ الأحكام جارية مجرى القضيّة الحقيقيّة، أو الطبيعية- لا الخارجيّة- فلا تغلب رطوبة اليد عند المصافحة.

---

(۱) الوسائل باب ۱۴ من أبواب النجاسات: ح ۳.

(۲) الوسائل باب ۳۱ من أبواب الخلوة: ح ۵.

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ۵۸

و ثانيا: أنّه لا تغلب الرطوبة فى البلاد الحارّة فى غير الصيف.

مع أنّ غلبة الرطوبة فى أيدى أبناء تلك الناحية فى فصل الشتاء ممنوع.

نعم أبناء مثل ديارنا إذا كانوا فى تلك الديار تغلب عليهم الرطوبة.

فإذا لا مساغ لإطلاق وجوب الغسل، فتحمل على استحباب غسل اليد عند مصافحة المجوس كما ذهب إليه بعضهم.

و يؤيّد ما ذكرنا، بل يمكن أن يستظهر منه عدم نجاسة اليد بالمصافحة مع المجوس ما رواه خالد القلانسيّ قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام، ألقى الذمّيّ فيصافحنى؟ قال:

امسحها بالتراب أو بالحائط، قلت: فالناصب؟ قال: اغسلها «۱».

لأنّ المسح بالتراب، أو الحائط ليس من المطهّرات عندنا فإذا يحمل قوله عليه السّلام فى صحيح محمّد بن مسلم بغسل يده على الاستحباب، كما يحمل الأمر بغسل يد الناصب كذلك، إما لأجل التنزّه عن النجاسة المعنويّة، أو لأجل النجاسة و القذارة الظاهرية المتوهّمة، بلحاظ ما يقال: إنّهم لا يكادون يجتنبون عن مثل البول و الدم و الميتة و الكلب و الخنزير و غيرها من النجاسات.

و لعلّ التفرقة بين الذمّيّ، و الناصب، فى خبر القلانسيّ بلحاظ أشدّيّة أمر الناصب بالنسبة إلى الذمّيّ و خباثته، و نجاسته و اللّه العالم.

و منها خبر أبى بصير عن أحدهما عليهما السّلام فى مصافحة المسلم اليهوديّ و النصرانيّ قال: من وراء الثوب. فإن صافحك بيده فاغسل يدک «۲».

---

(۱) الوسائل باب ۱۴ من أبواب النجاسات: ح ۴.

(۲) الوسائل باب ۱۴ من أبواب النجاسات: ح ۵.

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ۵۹

تقريب الدلالة لائح ممّا تقدّم، كما إنّه يظهر ممّا تقدّم ضعف دلالته على وجوب الغسل.

و ربما يقال: «إنّ دلالته على استحباب غسل اليد بعد مصافحة أهل الكتاب أظهر من سابقه، لأنّ الأمر بغسل يده، لو كان مستندا إلى نجاستهم لم يكن وجه للأمر بمصافحتهم من وراء الثوب، و ذلك لاستلزامها نجاسة الثوب فيلزمه عليه السّلام الأمر بغسل الثّوب إذا كانت المصافحة من ورائه، و بغسل اليد إذا كانت لا من ورائه» «۱».

و بالجملة أهل الكتاب إن كانوا أنجاسا لتنجّس الثوب أيضا بمصافحتهم مع الرطوبة فيه، أو فى يد الكافر و وجب غسله، فجواز المصافحة مع الثوب مطلقا و لو كانت مع الرطوبة دليل على طهارتهم، فلا بدّ من حمل الأمر بغسل اليد إذا صافحهم على الاستحباب.

فمدلول الخبر استحباب التجنّب عنهم و محبوبيّة الاستخفاف بهم بالمصافحة معهم من وراء الثوب، أو بغسل اليد إذا صافحهم بها أو مسحا بالثوب أو الحائط كما خبر القلانسيّ «۲».

ذكر و تعقيب

فبما ذكرنا يظهر ضعف ما تشبّث به سيّد مشايخنا دام ظلّه على ما فى تقرير بحثه لدلالة الخبر على نجاستهم.

و حاصل ما أجاب به دام ظلّه عن تفرقة الإمام عليه السّلام بين مصافحة المسلم معهما

(۱) التنقيح: ج ۳/ ۴۷.

(۲) دروس فى فقه الشيعة: ج ۳/ ۸۲.

بيده و بينها إذا كان من وراء الثوب حيث أمر عليه السّلام بغسل اليد فى الصورة الأولى و لم يأمر بغسل الثوب فى الصورة الثانية أحد أمور:

الأوّل: أن يكون المراد بالمصافحة من وراء الثوب أن يكون بقطعة من الثوب أو خرقة حائلة بين يده و بين يد الكتابىّ و إن كان ذلك بأخذ المسلم شيئا من ثوب الكتابىّ نفسه، لا بثوب نفسه حتّى يتنجّس.

الثانى: أنّه على تسليم شموله لثوب المسلم يفرّق بين تنجّس اليد، و الثوب، فإنّ تنجّس اليد يحصل بمجرّد رطوبة يسيرة، و بلّة قليلة فى يد أحدهما، بخلاف تنجّس الثوب، فإنّه يحتاج إلى رطوبة أكثر، و لا يتحقّق إلّا برطوبة ظاهرة سارية كى يتأثّر بها، فربما تكون الرطوبة سارية فى شيء و لا تكون كذلك فى غيره. و من المعلوم أنّ مشكوك الطهارة و النجاسة محكوم بالطهارة كما أنّ الاستصحاب أيضا يقتضى الطهارة فى المقام حيث إنّ الثوب كان مسبوقا بها.

الثالث: أنّ الأمر بغسل اليد قرينة ظاهرة على الزوم غسل الثوب أيضا- لو صافحه من وراء الثوب- إذا أراد الصلاة فيه، لأنّه عليه السّلام لم يصرّح بعدم البأس أصلا، و إنّما جوّز المصافحة من وراء الثوب فى الجملة باللّابيانيّة المحضة و الجملة الثانية صريحة فى النجاسة فيرفع اليد عن إجماله و يستفاد منه تنجّس الثوب بالمصافحة هذا «۱».

و أنت خبير بأنّه تكلّف شديد و إتعاب للنفس بلا دليل.

و ذلك لأنّ المتبادر من المصافحة من وراء الثوب هو من وراء ثوبه لا وراء ثوب اليهودىّ و النصرانىّ كما لا يخفى.

(۱) نتائج الأفكار فى نجاسة الكفّار: ۴۳.

و إن أبيت عن ذلك فلا ينبغى الإشكال فى أنّه مطلق فيعمّ صورة ما إذا كان من وراء ثوبه فيعود الاشكال.

و أمّا التفرقة بين تنجّس اليد و الثوب بقلّة الرطوبة و كثرتها فغير ظاهر، لأنّه إذا كانت لليد رطوبة يسيرة فكما توجب تنجّس اليد الملاقية لها توجب تنجّس الثوب الملاقى لها أيضا كما لا يخفى، نعم لا يبقى أثر النداوة فيه و يزول و هو غير مضرّ بتنجّسه.

و أما ما أفاده أخيرا ففيه: أنّ المترائى من صدر الخبر من تجويز المصافحة من وراء ثوبه- كما أشرنا- عدم تنجّسه و صحّة الصلاة فيه، فيكون ذلك قرينة على عدم وجوب غسل اليد إذا كانت المصافحة بيده.

و منها: خبر عبد اللّه بن يحيى الكاهلىّ قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قوم مسلمين يأكلون و حضرهم رجل مجوسىّ أ يدعونه إلى طعامهم؟ فقال: أمّا أنا فلا أؤاكل المجوسىّ و أكره أن أحرّم عليكم شيئا تصنعون فى بلادكم «۱».

تقريب الدلالة هو ترك مؤاكلته عليه السّلام مع المجوسىّ، و لو لا نجاسته لما كان لتركه وجه، و لعل عدم تحريمه للمسلمين المؤاكلة معهم لأجل عدم تمكّنهم من الاجتناب عنهم.

و فيه: أنّه من القريب أن يكون عدم مؤاكلة الإمام عليه السّلام معه لأجل عدم تناسب مؤاكلة إمام المسلمين مع منكر الشريعة، فتركه المؤاكلة معه من جهة الكراهة و التنزّه.

و أمّا كراهة تحريم ما يصنعون فى بلادهم بلسان آب عن حمله على عدم تمكّنهم من الاجتناب عنهم، فلعلّ ذلك لعدم إيقاعهم فى

الحرج فى ترك معاشرتهم، لأنّه من

(۱) الوسائل باب ۱۴ من أبواب النجاسات: ح ۲.

القريب جدّا أنّ ترك مخالطة أبناء محلّة، و بلد يكون الغالب عليهم المجوسىّ صعب و حرج، فإذا لعلّ دلالته على طهارة المجوسىّ أولى من دلالته على النجاسة الذاتيّة فتدبّر.

و منها صحيح علىّ بن جعفر: أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السّلام عن النصرانىّ يغتسل مع المسلم فى الحمّام؟ قال: إذا علم أنّه نصرانىّ اغتسل بغير ماء الحمام، إلّا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل. و سأله عن اليهودىّ و النصرانىّ يدخل يده فى الماء أ يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يضطرّ إليه «۱».

الظاهر أنّ مورد السؤال: الحوض الصغير المعمول المتعارف فى تلك الأعصار الذى يتّصل بالأنبوبة بالخزانة المشتملة على الأكرار، فكانوا يصنعون حياضا صغارا فى الحمامات ترتبط بواسطة الأنبوبة بالخزانة، باعتصام الحياض الصغار، باتّصالها بالأنبوبة بالخزانة، فمتى انقطعت اتصالها بالخزانة تنفعل، كان الناس يقومون و يجلسون على جنبها، و يغتسلون من الأقذار و الجنابة و غيرهما.

فمورد السؤال الاغتسال من ماء الحوض الصغير غير البالغ حدّ الكرّ.

فأجاب عليه السّلام أنّه: إن علم المغتسل المسلم أنّ الذى يغتسل منه نصرانىّ، اغتسل المسلم من ماء آخر، و أمّا إذا فرغ النصرانىّ من تنظيفه، و أراد المسلم أن يغتسل فى الحمّام وحده، فعند ذلك يطهّر أطراف الحوض و نواحيه، و يفتح الأنبوبة، فيطّهر ماء الحوض فيغتسل.

و على الجملة فاستظهر من ذلك نجاسة النصرانىّ. هذا.

(۱) الوسائل باب ۱۴ من أبواب النجاسات: ح ۹.

و أمّا ذيل الخبر فيدلّ على جواز التوضّؤ من الماء الذى أدخل النصرانىّ يده فيه عند الاضطرار إليه.

نعم مع عدم الاضطرار يستحب التنزّه عنه، فيدلّ الخبر على طهارة اليهودىّ و النصرانىّ، لأنّه بناء على النجاسة لا يكاد يفرق بين صورتى الاضطرار و عدمه فى عدم جواز التوضّؤ به، بل مقتضى القاعدة عند الاضطرار التيمّم فيكون هذا الماء أشبه شىء بالماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر حيث إنّه طاهر و لكن لا تستعمل فى رفع الحدث عند عدم الاضطرار و أمّا عند انحصار الماء به فيستعمل فى رفع الحدث و لا تتبدّل الوظيفة إلى التيمّم.

و ممّا ذكرنا يظهر ضعف ما عن شيخ الطائفة من حمل الاضطرار فى الخبر على التقيّة، بمعنى جواز التوضّؤ من هذا الماء النجس تقيّة و لا يتظاهر بخلاف العامّة.

و ذلك لأنّه خلاف الظاهر، فإن الظاهر منه الاضطرار إلى الوضوء من الماء الذى أدخل اليهودىّ أو النصرانىّ يده فيه، لا الاضطرار إلى أن يتوضّأ بالماء الكذائىّ تقية. و اللّه العالم.

فعلى ما ذكرنا يكون بين صدر الخبر، و ذيله نحو تخالف لأنّه إن كان المراد بالحوض فى الصدر- كما استظهرنا- الحوض الصغير غير البالغ ماؤه حدّ الكرّ، فلم كرّر ذكره، و ذكر ذيلا جواز التوضّؤ به عند الاضطرار، مع أنّ القاعدة عند الاضطرار إليه للتوضّؤ هو التيمّم.

و إن كان المراد الحوض المشتمل على الكرّ، فلا يكاد ينفعل بملاقات عين النجس، فلم أمره عليه السّلام بالاغتسال بغير ماء الحمّام عند وجود النصرانىّ، و أمر بتطهير الحوض ثمّ الاغتسال منه وحده.

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ۶۴

فلا يلائم التوفيق بين صدر الخبر و ذيله، فيكون الخبر مجمل المراد، فلا يلائم الاستدلال بصدره على النجاسة، و تأويل ذيله أو الأخذ بذيله و حمل الصدر على ما إذا كانت يد اليهودىّ، أو النصرانىّ ملوثا بالقذرات، و النجاسات فيردّ علمه إلى أهله.

و منها: صحيح آخر لعلىّ بن جعفر عن أخيه أبى الحسن موسى عليه السّلام قال: سألته عن مؤاكلة المجوسىّ فى قصعة واحدة؟ و أرقد معه على فراش واحد، و أصافحه؟

قال: لا «۱».

تقريب الدلالة: هو أنّ النهى عن مؤاكلة المجوسىّ فى قصعة واحدة يدلّ على تنجّس التريد و نحوه الواقع فى القصعة، بملاقاة يد المجوسىّ.

و قد يقال: إنّ النهى عن المؤاكلة مع المجوسىّ فى قصعة واحدة و منع الرقود معه على فراش واحد و الاجتناب عن مصافحته كلها كاشفة عن كونه نجسا و لعدم الفصل بين المجوسىّ و اليهودىّ و النصرانىّ يتمّ الأمر فيهما أيضا «۲».

و فيه: إنّ صدر الخبر و إن كان لا يخلو من الدلالة على النجاسة إلّا أنّ إرداف النهى عن الإرقاد معه على فراش واحد، و المصافحة معه مطلقا، يوجب وهنا فى الدلالة لعدم تنجّس البدن بمجرد الرّقود مع المجوسىّ على فراش واحد و عدم تنجّس اليد بمجرّد المصافحة معه، بل لا توجب المؤاكلة معه فى القصعة مطلقا النجاسة و لو لم يكن ما فى القصعة ذات رطوبة لأنّ المؤاكلة المنوع عنها من جهة النجاسة يختص بصورة رطوبة الطعام و ملاقاته يد المجوسىّ لا مطلقا.

لنگرودى، سيد محمد حسن مرتضوى، لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، در يک جلد، مؤسسه انصاريان، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب؛ ص: ۶۴

---

(۱) الوسائل باب ۱۴ من أبواب النجاسات: ح ۶.

(۲) نتائج الأفكار فى نجاسة الكفّار: ۴۷.

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ۶۵

و بالجملة لم تفرض الرطوبة فى شىء من المؤاكلة، و الرقود، و المصافحة فى الخبر، فلعلّ النهى عنها بلحاظ كراهة الاختلاط معهم، و استحباب التنزّه، عنهم.

و منها: صحيح ثالث لعلىّ بن جعفر قال: سألته عن فراش اليهودىّ، و النصرانىّ ينام عليه؟ قال: لا بأس، و لا يصلّى فى ثيابهما، و قال: لا يأكل المسلم مع المجوسىّ فى قصعة واحدة، و لا يقعده على فراشه، و لا مسجده، و لا يصافحه، قال: و سألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدرى لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال:

إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، و إن اشتراه من نصرانىّ فلا يصلى فيه حتّى يغسله «۱».

تقريب الدلالة: هو أنّه عليه السّلام نهى عن الصلاة فى ثوب اليهودىّ، و النصرانىّ، و الظاهر أنّه بلحاظ تنجّس الثوب بملاقاة أبدانهم. و كذا نهى عن أكل المسلم مع المجوسىّ فى قصعة واحدة لأنّ الأكل معه فى قصعة واحدة يلازم النجاسة. ففيما إذا أكل بيده فواضح لأنّه بمجرد إدخال اليد فى القصعة يتنجّس الطعام فيها، و يتنجّس الإناء، و إذا أكل بالملعقة فكذلك، لأنّه إذا أدخلها فى فمه، و أخرجها فيتنجّس، فإذا أدخلها، و وضعها فى القصعة يتنجّس الطعام طبعا، و يتنجّس الإناء أيضا، فعلى أىّ حال يلازم أكل المسلم معه

الأكل من النجس.

و كذا النهى عن إقعاده على فراشه و على مسجده و لا يصافحه، كلّ ذلك لتنجّس فراشه، و مسجده، و يده بملاقاة بدنه، ثمّ أنّه أخيرا قال:

فإنّه لا يصلّى فى الثوب الذى اشتراه من نصرانىّ حتّى يغسله، و ليس ذلك إلّا لتنجّس الثوب بملاقاة بدنه.

---

(۱) الوسائل باب ۱۴ من أبواب النجاسات: ح ۱۰.

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ۶۶

هذا غاية التقريب فى دلالة الخبر على نجاسة أهل الكتاب.

و لكن الإنصاف عدم الدلالة بل مقتضى إطلاق صدره- حيث نفى البأس عن النوم على فراش اليهودىّ، و النصرانىّ مطلقا و لو مع الرطوبة- عدم نجاستهم.

إلّا أن يقال: إنّ نفى البأس من حيث مجرّد النوم على فراشهم من حيث هو فلا إطلاق له فتأمّل.

و أمّا النهى عن أكل المسلم مع المجوسىّ فى قصعة واحدة فقد عرفت الأمر فى الصحيح الثانى لعلىّ بن جعفر فلاحظ.

و أمّا النهى عن الصلاة فى ثوبهم فلا يمكن الأخذ بإطلاقه، لما دلّ على جواز الصلاة فى الثوب المأخوذ منهم قبل الغسل.

ففى خبر أبى جميلة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سأله عن ثوب المجوسىّ، ألبسه، و أصلّى فيه؟ قال: نعم. قلت: يشربون الخمر قال: نعم، نحن نشترى الثياب السابريّة «۱» فنلبسها و لا نغسلها «۲».

و فى صحيح ابن سنان قال: سأل أبى أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا حاضر: إنّى أعير الذمّىّ ثوبى و أنا أعلم أنّه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيردّه علىّ، فأغسله قبل أن أصلّى فيه؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: صلّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك، فإنّك أعرته إيّاه و هو طاهر و لم تستيقن أنّه نجّسه، فلا بأس أن تصلّى فيه حتّى تستيقن أنّه نجّسه «۳».

فاذا الأمر بغسل ثيابهم إمّا مخصوص بصورة ملاقاته أبدانهم مع الرطوبة، أو

---

(۱) تكرّر ذكر السابرى فى الحديث و هو ضرب من الثياب الرقاق يعمل بسابور معرّب شاپور كذا فى مجمع البحرين.

(۲) الوسائل باب ۷۳ من أبواب النجاسات: ح ۷.

(۳) الوسائل باب ۷۴ من أبواب النجاسات: ح ۱.

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ۶۷

حمل الأمر بالغسل على الاستحباب و حسن التنزّه عنهم، و قد أشرنا أنّ الغالب على أبدانهم عدم خلوّها عن النجاسة العرضيّة، فلا يستفاد من ذلك أيضا نجاسة أبدانهم من حيث هى هى كما لا يخفى.

و منها صحيح هارون بن خارجة قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّى أخالط المجوس فآكل من طعامهم؟ فقال: لا «۱».

تقريب الدلالة: أنّ النهى عن الأكل من طعامهم يدلّ على أنّ ذلك بلحاظ مباشرتهم إيّاه بالطبع، فيستفاد نجاستهم.

و فيه: أنّه من القريب جدّا أن يكون النهى عن أكل طعامهم لعدم اجتنابهم عن الخمر، و الخنزير و غيرهما من النجاسات.

مع أنّه لم تفرض الرطوبة فى النهى عن الأكل من طعامهم فلعلّ النهى عنها- خصوصا بلحاظ النهى عن مخالطتهم- كراهة الاختلاط معهم، و استحباب التنزّه عنهم لا لنجاستهم الذاتيّة.

و منها خبر زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى آنية المجوس قال: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء «۲».

تقريب الدلالة: إنّ الظاهر من أمره عليه السّلام بغسل آنية المجوسىّ بالماء عند الاحتياج إليها، إرشاد إلى نجاستها و ظاهره الاجتناب

عن الآنية المضافة إليهم المستعملة لديهم بمباشرتهم إياها.

و فيه أنّه كما أفيد: لا يدلّ ذلك على نجاستهم الذاتيّة كما لا يخفى، لأنّه من القريب

---

(۱) الوسائل باب ۱۴ من أبواب النجاسات: ح ۷.

(۲) الوسائل باب ۱۴ من أبواب النجاسات: ح ۱۲.

أن يكون الأمر بالغسل من جهة تنجّس أوانيهم بسائر النجاسات الّتى لا يجتنبونها من جهة مباشرتهم لها «۱».

و منها خبر عيص قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مؤاكلة اليهودىّ و النصرانىّ و المجوسىّ، أ فآكل من طعامهم؟ قال: لا «۲».

تقريب الدلالة لائح ممّا قدّمناه حيث نهى عن أكل طعام مضاف إليهم، و كان مطبوخا لديهم، فيدلّ على نجاستهم.

و لكن قد عرفت أنّه لا يستفاد منه نجاستهم الذاتيّة بل من القريب أن يكون ذلك لنجاستهم العرضيّة، و أكلهم لحم الخنزير و شرب الخمر و نحوهما من النجاسات.

و منها: خبره الآخر، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مؤاكلة اليهودىّ، و النصرانىّ، فقال: لا بأس إذا كان من طعامك. و سألته عن مؤاكلة المجوسىّ فقال: إذا توضأ فلا بأس «۳».

تقريب الدلالة: إنّ قوله عليه السّلام إذا كان من طعامك يدلّ بمفهومه على أنّه إذا كان من طعامهم لا يجوز المؤاكلة معهم، فيدلّ على نجاستهم.

و لكن ذيله- حيث قال: إذا توضأ فلا بأس يدلّ على أنّ الاجتناب عن طعامهم بلحاظ النجاسة العرضيّة لهم. و إلّا فهم من حيث الذات طاهرون و إلّا فلو كانوا أنجاسا لما كان للتوضّأ موقفا بل يكون مضرّا.

و منها: خبر إسماعيل بن جابر، و عبد اللّه بن طلحة قالا: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لا

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة: ج ۳/ ۸۵.

(۲) الوسائل باب ۵۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة: ح ۳.

(۳) الوسائل باب ۵۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة: ح ۴.

تأكل من ذبيحة اليهودىّ، و لا تأكل فى آنيتهم «۱».

تقريب الدلالة: هو أنّه عليه السّلام نهى عن الأكل عن الآنية المضافة إليهم، و مقتضى إطلاقه عدم جواز الأكل عنها و إن كانت الآنية ممّا يشرب فيها الماء فيدلّ على نجاستهم.

و لكن قد عرفت غير مرّة أنّ ذلك لعلّه بلحاظ نجاستهم العرضيّة، لا نجاستهم الذاتيّة.

و منها: خبر عبد اللّه بن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إيّاك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودىّ و النصرانىّ و المجوسىّ و الناصب لنا أهل البيت فهو شرّهم فإنّ اللّه تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب و إنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه» «۲».

قد يقال: إنّ دلالته واضحة على نجاستهم و لا يحتمل الخلاف فيه، و صرّح فيه بأنّ الناصب أنجس من الكلب، و بالنسبة إلى اليهودىّ، و النصرانىّ كان شرّهم و فسّر شريّته بأنجسيّته من الكلب، فيستكشف نجاسة اليهودىّ و النصرانىّ لوجود المادّة (النجاسة) فيهم و إلّا لم يستقم معنى الشرّيّة. انتهى.

قلت: ورد بهذا المضمون عدّة أخبار فلاحظ الوسائل باب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، ح ۱ و ۳ و ۴، و باب ۲۷ من أبواب النجاسات، ح ۱۲ و ۱۴.

و لا يخفى أن المراد من غسالة الحمّام هو ماء البئر أو المحلّ الذى يجتمع فيه مياه الواردين فى الحمّام الذين يغسلون أبدانهم بالماء فربما تبلغ ماء البئر أكرارا، و واضح

---

(۱) الوسائل باب ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة: ح ۷.

(۲) الوسائل باب ۱۱ من أبواب الماء المضاف: ح ۵.

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ۷۰

أنّه لا تنفعل بملاقات النجاسة ما لم تتغيّر، فلا يكاد تنفعل بوقوع النجاسة و غسالة أهل الكتاب و الناصبين فيه.

نعم يكره الاغتسال بذلك الماء بلحاظ مباشرة ميائها لأبدان من أشير إليهم و غيرهم.

و النهى عن الاغتسال بغسالة ماء الحمّام محمول على الكراهة، لدلالة غير واحد من الأخبار على جواز الاغتسال بها.

ففى خبر محمّد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الحمّام يغتسل فيه الجنب و غيره، اغتسل من مائه قال: نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، و لقد اغتسلت فيه ثمّ جئت فغسلت رجلى، و ما غسلتهما إلّا ممّا لزق بهما من التراب «۱».

و خبر ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت: أخبرنى عن ماء الحمّام يغتسل منه الجنب و الصبىّ و اليهودىّ و النصرانىّ و المجوسىّ؟ فقال: إنّ ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضا «۲».

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على عدم انفعال الماء البالغ حدّ الكر بملاقاة القذر لا حظ باب ۷ و ۹ من أبواب الماء المطلق من الوسائل و غيره.

فمجرّد اجتماع غسالة المذكورين فى الخبر فى البئر، و لو كانوا أنجاسا لا يوجب نجاستها، و إنّما يتنزّه عنها.

و أمّا فقه الحديث فغاية ما يستفاد منه أنّ الناصب شرّ من اليهود و النصارى و المجوس، و لا إشكال فى أنّ كلّهم أشرار و الناصب شرّهم، و لا يستفاد من هذه

---

(۱) الوسائل باب ۷ من أبواب الماء المطلق: ح ۲.

(۲) الوسائل باب ۷ من أبواب الماء المطلق: ح ۷.

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ۷۱

الفقرة نجاستهم كما لا يخفى، نعم الفقرة الأخيرة و هى قوله عليه السّلام: «إنّ اللّه تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب و إنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه». تدلّ على نجاسة الكلب، و أنّ الناصب أنجس من الكلب، و لكن أىّ دلالة فيه على نجاسة اليهودىّ و النصرانىّ و المجوسىّ، و لعلّه من الوضوح بمكان.

و منها: مفهوم غير واحد من الأخبار الواردة فى حلّيّة طعام أهل الذمّة، و قد عقد لها فى الوسائل بابا (و هو باب ۵۱ من الأطعمة المحرّمة) و أورد فيه أخبارا نذكر واحدا منها، و هو ما رواه سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن طعام أهل الذمّة ما يحلّ منه؟ قال: الحبوب «۱».

تقريب الدلالة: إنّ الظاهر خصوصا بقرينة التصريح فى أخبار أخرى بالعدس و الحمص و البقول و نحوها يعلم أنّ المراد الأطعمة الّتى لم يعلم ملاقاة أبدانهم مع الرطوبة بها، فمفهومها أنّ طعام أهل الكتاب إذا لم يكن مثل الحبوب و نحوها و كان ممّا يعلم ملاقاة أبدانهم إيّاها رطبا لا يجوز أكله، فيدلّ على نجاستهم.

و فيه: أنّه قد عرفت أنّ مجرّد ذلك لا يدلّ على نجاسة أبدانهم ذاتا، و من القريب أن يكون ذلك بلحاظ نجاستهم العرضيّة.

و منها غير ذلك من الأخبار المتفرقة فى أبواب الفقه الّتى يستشعر بل ربما يستظهر منها نجاستهم، بل ربما استفيد من بعض الأخبار الدالّة على طهارة أهل الكتاب نجاستهم فارتقب.

و لكنّ الذى يقتضيه النظر عاجلا عدم تماميّة دلالتها على النجاسة، و لا أظنّ أن تكون دلالتها أوضح ممّا ذكرنا.

---

(۱) الوسائل باب ۵۱ من أبواب الأطعمة المحرّمة: ح ۱.

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ۷۲

و قد عرفت ممّا ذكرنا عدم تماميّة دلالة الأخبار على نجاستهم الذاتيّة بعد إرجاع بعضها إلى بعض.

الوجه الاعتبارىّ لنجاسة أهل الكتاب

بقى الكلام فى الوجه الاعتبارىّ الذى يوجد فى بعض الكلمات فى توجيه نجاسة أهل الكتاب و هو:

إنّ الحكم بنجاستهم من أحسن الأحكام السياسية الإسلاميّة حيث لزم على الأمّة الإسلاميّة التجنّب عنهم فى جميع المجالات الاجتماعيّة- العسكريّة و الدبلماسيّة- و الاجتناب عن مودّتهم، و علاقتهم و أن ينظروا إليهم بحقارة و ذلّة و لا يجعلون لهم مكانة فى المجتمع و الحكم بنجاستهم من أقوى العوامل فى تثبيت ذلك و التبعيد عنهم.

و لا يخفى أنّ هذا أمر استحسانىّ لا يعتمد عليه فى إثبات الحكم الشرعىّ و الحكم بنجاستهم، كيف و المنافقون مع كونهم أشدّ ضرارا و خسارة على حوزة الإسلام و المسلمين من الكفّار، محكومون بالطهارة.

بل و قد تكون المصلحة الاجتناب عن بعض فرق المسلمين و عدم مودّتهم، و عدم جعلهم ذا مكانة فى المجتمع لما هم عليه من العقائد الفاسدة و خلاف مذهب الإماميّة و مع ذلك لم يحكم بنجاستهم.

و بالجملة، يلزم فى الحكم بنجاسة أهل الكتاب من التماس دليل آخر لو كان، و جعل هذا تأييدا للقول بالنجاسة و من حكمها و مصالحها كما لا يخفى.

و قد عرفت عدم تماميّة ما يستدلّ به لنجاستهم الذاتيّة و غاية ما يمكن أن يقال هى نجاسة أبدانهم، و أوانيهم و أطعمتهم بلحاظ عدم اجتنابهم عن الخمر و لحم

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ۷۳

الخنزير و شحمه و سائر النجاسات، فيشكل للفقيه الجزم بنجاستهم الذاتيّة بهذه الأخبار، بعد ما ذكرناه فى ذيل كلّ واحد من الأخبار الّتى يستدلّ بها لنجاستهم.

و قد عرفت عدم دلالة قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ «۱» على نجاسة أهل الكتاب، و عدم تماميّة دلالة الوجه الاعتبارىّ و الاستحسانىّ على نجاستهم.

فتحصّل أنّه لو لم يكن فى البين ما يستدلّ به لطهارتهم لأشكل الحكم بنجاستهم حسبما فصّلناه.

و لو سلّم ظهورها فى نجاستهم فى حدّ نفسها، فلا بدّ من ملاحظة ما يستدلّ به لطهارتهم، فإن تمّت دلالتها فلا بدّ و أن يوفّق بينها و بين ما دلّ على نجاستهم على فرض الدلالة بحمل ما دلّ على الطهارة على طهارتهم الذاتيّة، و حمل ما دلّ على النجاسة على نجاستهم العرضيّة.

أدلّة القائلين بطهارة أهل الكتاب

اشارة

يستدلّ لطهارة أهل الكتاب بالكتاب، و السنّة و الأصل.

أمّا الكتاب فقوله تعالى الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ «۲».

تقريب الدلالة: إنّه تعالى أحلّ طعام أهل الكتاب للمسلمين و طعام المسلمين لهم. و الطعام بحسب اللّغة: اسم لكلّ ما يطعم- أى كلّ ما يذاق و يطعم- كما أنّ الشراب اسم لكلّ ما يشرب.

---

(۱) التوبة: ۲۸.

(۲) المائدة: ۵.

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ۷۴

و مقتضى حلّيّة طعام أهل الكتاب للمسلمين هو حلّيّة كلّ ما يصنعونه بأيديهم، و يعالجونه بمباشرتهم له، فمع نجاستهم كيف يحكم بطهارة ما باشروه بأيديهم، و يحلّ للمسلمين أكله، فلا بدّ و أن يكونوا محكومين بالطهارة ذاتا.

و تخصيص الطعام بالبرّ (الحنطة) و الحبوب و نحوها خلاف إطلاق الآية الشريفة مع اندراجه فى الطيّبات الّتى ذكرت فى أوّل الآية الشريفة مع أنّ حبوب المشركين و سائر الكفّار، و برّهم كانت محلّلة قبل نزولها، فلا وجه لتخصيص أهل الكتاب بالذكر.

أضف إلى ذلك أنّ الآية المباركة واقعة موقع الامتنان و التخفيف حيث صدر الآية بقوله تعالى الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ و كانت الآية فى سورة المائدة و قد ورد أنّها آخر ما نزلت على النبيّ صلى اللّه عليه و آله و سلّم بعد بسط الشريعة المقدّسة و انتشارها فى أقطاع العالم.

و يستشهد لاستعمال الطعام في المعنى العامّ بآيات:

۱- كقوله تعالى كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ «۱».

و قد ورد فى تفسيره: إنّ يعقوب عليه السّلام أصابه داء فى عرقه، فنذر أن لا يأكل اللّحم، فأطلق الطعام و أريد به ما يعمّ الحبوب و نحوها.

و لم يقل أحد أنّ المراد بالطعام فى الآية الشريفة هو البرّ، و الحبوب، إذ لم يحرم شىء منه على بنى إسرائيل لا قبل نزول التوراة و لا بعده.

۲- و قوله تعالى وَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً «۲».

---

(۱) آل عمران: ۹۳.

(۲) الإنسان: ۸.

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ۷۵

فأطلق الطعام و أريد منه المعنى العامّ.

۳- و قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ، وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ «۱».

فأطلق الطعام، و أريد منه صيد البحر.

و قوله تعالى فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا «۲». إلى غير ذلك من الآيات.

فأطلق الطعام فى هذه الآيات و أريد منه كلّ ما يذاق و يؤكل فمن القريب أن يكون الطعام المذكور فى الآية الشريفة بالمعنى الأعمّ.

و لكن يمكن أن يقال: إنّ الطعام بحسب أصل اللّغة و إن كان لكلّ ما يذاق و يطعم إلّا أنّه أطلق كثيرا و أريد منه البرّ خاصّة، أو مطلق الحبوب فيقرب أن يكون المقام من ذلك.

و قد صرّح بذلک أئمّة اللّغة:

ففی لسان العرب: و أهل الحجاز إذا أطلقوا اللفظ بالطعام عنوا به البرّ خاصّة قال:

و قال الخلیل: العالی فی کلام العرب أنّ الطعام هو البرّ خاصّة و نحوه فی نهایة ابن الأثیر ج ۳/ ص ۱۲۷.

و فی المصباح المنیر: إذا أطلق أهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البرّ خاصّة، و فی العرف الطعام اسم لما یؤکل مثل الشراب اسم لما یشرب.

و عن المغرب: إنّ الطعام اسم لما یؤکل، و قد غلب علی البرّ. و فی الصحاح: الطعام ما یؤکل، و ربما خصّ بالطعام البرّ. و عن مقاییس اللّغة الطعام البرّ، و ما یؤکل. و فی مجمع البحرین: الطعام ما یؤکل، و ربما خصّ بالبرّ. إلی غیر ذلک من عبائر اللّغویین.

---

(۱) المائدة: ۹۶.

(۲) الأحزاب: ۵۳.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۷۶

و بالجملة فسّر الطعام فی کلام بعض اللّغویین بالبرّ خاصّة، و فی بعض آخر بالحبوب، فیقرب أن یکون إطلاق الطعام فی الآیة الشریفة من هذا الباب. و لا أقلّ من احتمال ذلک فیبطل الاستدلال.

و الطّیبات و إن ذکرت فی صدر الآیة الشریفة إلّا أنّه کرّرت للتأکید کما ذکر جبرئیل و میکائیل بعد دخولهما فی الملائکة فی قوله تعالی مَنْ کانَ عَدُوًّا لِلّهِ وَ مَلائِکَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جِبْرِیلَ وَ مِیکالَ «۱».

و وجه اختصاص أهل الکتاب بالحلّیّة فلعلّه لعدم وجود المشرکین فی جزیرة العرب عند نزول الآیة الشریفة.

فتحصّل أنّه لم یعلم أنّ المراد من الطعام فی الآیة الشریفة بمعناه العامّ فلم یتمّ الاستدلال بها لطهارة أهل الکتاب. هذا أوّلا.

و ثانیا: و هو الذی یسهّل الخطب، و یرفع الغائلة من البین- هو تفسیر الطعام فی الآیة الشریفة بالبرّ، أو الحبوب فی لسان أئمّة أهل البیت علیهم السّلام، و هم أدری بما فی الکتاب، و فی بیتهم نزل الکتاب، و هم أحد الثقلین الّذین أمر الأمّة الإسلامیّة بالأخذ بهما، و لن یفترقا حتّی یردا علی الصادع بالشرع فی حوض الکوثر.

فالشیعة الإمامیّة، بل جمیع المسلمین- حسب حدیث الثقلین و غیره- موظّفون بالمراجعة إلی أئمّة أهل البیت علیهم السّلام و الأخذ بما صدر عنهم، فإن أبی أهل السنّة التمسّک بما صدر عن أئمّة أهل البیت علیهم السّلام فلیست أوّل قارورة کسرت فی الإسلام.

و لکنّ الشیعة الإمامیّة لا بدّ لهم من الاقتداء بهم و الأخذ بحجزتهم و ما صدر من ناحیتهم المقدّسة.

---

(۱) البقرة: ۹۸.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۷۷

فإلیک الإشارة إلی بعض ما ورد فی تفسیر الآیة الشریفة.

فعن تفسیر علیّ بن إبراهیم عن أبی بکر الحضرمیّ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قوله تعالی أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ، قال علیه السّلام: عنی بطعامهم هیهنا الحبوب و الفاکهة غیر الذبائح الّتی یذبحونها. «۱».

و خبر أبی الجارود قال: سألت أبا جعفر علیه السّلام عن قول اللّه عز و جل وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ وَ طَعامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ فقال علیه السّلام: الحبوب و البقول «۲».

و خبر هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قول اللّه تعالی وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ؟ فقال: العدس و الحمص و غیر ذلک «۳».

و خبر قتیبة الأعشی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث أنّه سئل عن قوله تعالی:

وَ طَعٰامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتٰابَ حِلٌّ لَکُمْ وَ طَعٰامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ قال: کان أبی یقول إنّما هی الحبوب و أشباهها «۴».

و مرسل صدوق قال: سئل الصادق علیه السّلام عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ طَعٰامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتٰابَ حِلٌّ لَکُمْ قال: یعنی الحبوب «۵».

و بإسناده عن هشام بن سالم عن الصادق علیه السّلام قال: العدس و الحمص و غیر ذلک «۶».

و العیّاشیّ فی تفسیره عن هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قول اللّه تبارک

---

(۱) تفسیر نور الثقلین ج ۱/ ۵۹۳.

(۲) تفسیر نور الثقلین ج ۱/ ۵۹۳.

(۳) الوسائل باب ۵۱ من أبواب الأطعمة المحرّمة: ح ۵.

(۴) الوسائل باب ۵۱ من أبواب الأطعمة المحرّمة: ح ۴.

(۵) الوسائل باب ۵۱ من أبواب الأطعمة المحرّمة: ح ۶.

(۶) الوسائل باب ۵۱ من أبواب الأطعمة المحرّمة: ح ۷.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۷۸

و تعالی وَ طَعٰامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتٰابَ حِلٌّ لَکُمْ قال: العدس و الحبوب و أشباه ذلک یعنی من أهل الکتاب «۱» إلی غیر ذلک من الأخبار.

و ثالثا: إنّه یمکن أن یقال: إنّه تعالی بعد أن حرص المؤمنین و حثّهم علی أن یکونوا أشدّاء علی الکفّار و شوّقهم علی أن ینقطعوا عنهم و لا یعتمدوا علیهم و لا یتّخذوهم أولیاء فقال فیما قال یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لٰا تَتَّخِذُوا الْیَهُودَ وَ النَّصٰاریٰ أَوْلِیٰاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِیٰاءُ بَعْضٍ، وَ مَنْ یَتَوَلَّهُمْ مِنْکُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّٰهَ لٰا یَهْدِی الْقَوْمَ الظّٰالِمِینَ «۲» تخیّل المسلمون حرمة أیّ ارتباط و علقة بینهم و بین الیهود و النصاری حتّی الاقتصادیّ منها، و توهّموا أنّ اشتراء أمتعتهم أیضا حرام ممنوع عنه. فتبّههم اللّه علی خطأهم و علی إباحة هذه الأمور بقوله تعالی وَ طَعٰامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتٰابَ حِلٌّ لَکُمْ وَ طَعٰامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ.

و لکن لا إطلاق لقوله تعالی هذا بحیث یحلّ للمسلمین طعام الکتابیّ مطلقا و فی جمع الحالات الطارئة، فیمکن الحکم بنفی الحلّیّة و الحکم بالنجاسة بلحاظ بعض الطوارئ بملاقاتها مع أبدانهم النجسة بملاقات الخمر و الخنزیر و سائر النجاسات.

فلک أن تقول حلّیّة طعام أهل الکتاب للمسلمین فی حدّ نفسه لا ینافی نجاسته بلحاظ طروّ بعض العوارض فلعلّ تفسیر الإمام علیه السّلام: الطعام فی الآیة بمثل الحبوب بلحاظ أنّ غیر الحبوب من طعامهم و إن کان متّصفا بالحلّیّة ذاتا إلّا أنّه محرّم لعروض بعض الحالات، و أمّا مثل الحبوب فهو طاهر ذاتا و لم یعلم ملاقاتها مع أبدانهم الملوّثة بالنجاسات.

---

(۱) الوسائل باب ۵۱ من أبواب الأطعمة المحرّمة: ح ۸.

(۲) المائدة: ۵۱.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۷۹

و إن شئت قلت: إنّ الإمام علیه السّلام بصدد بیان الحلّیّة الفعلیّة لطعام أهل الکتاب و لذا فسّره بالحبوب و نحوها لأنّها محقّقة فیها دون غیرها.

فتحصّل أنّ غایة ما یستفاد من الآیة الشریفة بضمیمة ما ورد عن أئمّة أهل البیت علیهم السّلام حلّیّة طعامهم من حیث إنّه طعامهم. أنّه لا یصیر الطعام بمجرد أنّه طعامهم حراما بل إنّما یحرم منه ما تنجس بملاقاة النجس.

و إن شئت قلت: إنّ إطلاق الحلّيّة فی الآیة الشریفة إنّما هو من حیث إضافة الطعام إلیهم إضافة اختصاصیّة کما هو الشأن فی قوله تعالی وَ طَعامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ فمعنی الآیة الشریفة أنّه: لا بأس بأن تنقلوا و تبیعوا طعامکم منهم، کما أنّه لا بأس أن ینتقل منهم و تشتروا أنتم طعامهم و لیس لها إطلاق من حیث مباشرتهم بأیدیهم المتقذّرة و طبخهم و من حیث جنس الطعام حتّی یحلّ لکم لحم الخنزیر و الخمر و ذبائحهم و غیر ذلک فتدبّر.

الأخبار الّتی یستدلّ بها لطهارة أهل الکتاب

ربمّا یدّعی أنّ هنا أخبارا مستفیضة تدلّ علی طهارة أهل الکتاب.

منها: صحیح إسماعیل بن جابر قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: ما تقول فی طعام أهل الکتاب؟ فقال: لا تأکله، ثمّ سکت هنیئة ثمّ قال: لا تأکله، ثمّ سکت هنیئة ثمّ قال: لا تأکله و لا تترکه تقول: إنّه حرام و لکن تترکه تتنزّه عنه، إنّ فی آنیتهم الخمر و لحم الخنزیر «۱».

تقریب الدلالة هو أنّه علیه السّلام و إن نهی عن أکل طعام أهل الکتاب أوّلا و ثانیا إلّا أنّه

(۱) الوسائل باب ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة: ح ۴.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۸۰

علّل النهی عن أکل طعامهم، بأنّ فی آنیتهم الخمر و لحم الخنزیر و هو یدلّ علی عدم نجاسة ذواتهم و إلّا لم یحسن التعلیل بالنجاسة العرضیّة الّتی قد یتفق و قد لا یتفق، مع تحقّق النجاسة الذاتیّة.

و لعلّ تکرار النهی بلحاظ مرجوحیّة أکل طعامهم، و عدم تمایله الأکل معهم مهما أمکن بلحاظ أنّ فی آنیتهم الخمر و لحم الخنزیر و أن لا یرغبوا مهما أمکن فی طعامهم.

و عن بعض الأساطین قدّس سرّه:

«إنّ هذا الخبر کالصریح فی أنّ النهی عن مؤاکلة أهل الکتاب تنزیهیّ و لیست بحرام، فیدلّ علی طهارتهم بالصراحة و معه لا مناص من رفع الید عن ظاهر الطائفة الأولی بصراحة الثانیة کما جری علی ذلک دیدن الفقهاء قدّست أسرارهم، فی جمیع الأبواب الفقهیّة عند تعارض النصّ و الظاهر و من هنا ذهب صاحب المدارک و السبزواریّ قدّس سرّهما إلی ذلک و حملا الطائفة الأولی علی الکراهة و استحباب التنزّه «۱». انتهی.

و قد سبقه فی ذلک صاحب المعالم قدّس سرّه حیث قال فی ذیل هذا الخبر:

«قال والدی رحمه اللّه: تعلیل النهی فی هذه الروایة بمباشرتهم للنجاسات تدلّ علی عدم نجاسة ذواتهم، إذ لو کانت نجسة لم یحسن التعلیل بالنجاسة العرضیّة الّتی قد تتفق، و قد لا تتفق «۲». انتهی.

و منها: صحیح عیص بن قاسم و الخبر علی نقل الکافی هکذا.

قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن مؤاکلة الیهودیّ و النصرانیّ و المجوسیّ، فقال: إن

(۱) التنقیح: ج ۳/ ۵۳.

(۲) فقه معالم الدین: ۲۵۵.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۸۱

کان من طعامک و توضّأ فلا بأس «۱».

و عن التهذیب و الفقیه هکذا.

قال: سألت عن مؤاکلهٔ الیهودیّ و النصرانیّ؟ فقال: لا بأس، إذا کان من طعامک و سألته عن مؤاکلهٔ المجوسیّ؟ فقال: إذا توضّأ فلا بأس «۲».

و فی المحاسن قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن مؤاکلهٔ الیهودیّ و النصرانیّ و المجوسیّ؟ فقال: إذا أکلوا من طعامک و توضّأوا فلا بأس «۳».

تقریب الدلالهٔ: إنّه یدلّ علی جواز مؤاکلتهم من طعام المسلم، إذا توضّأوا و غسلوا أیدیهم، فلو لا طهارتهم ذاتا لم یکن وجه لجواز المؤاکلهٔ معهم إذا توضّأوا.

و علیه یکون المنع عن المؤاکلهٔ من طعامهم بلحاظ نجاستهم العرضیّهٔ الحاصلهٔ من مباشرتهم الخمر و لحم الخنزیر و غیرهما من النجاسات.

و ممّا ذکرنا یظهر ضعف ما فی المستمسک و غیره. من أنّ «المؤاکلهٔ أعمّ من المساورهٔ بل غیرها، لأنّ معنی المؤاکلهٔ أن یکون معه علی مائدهٔ واحدهٔ، و إن کان بأکل کلّ من ظرف مستقل، و مختصّ به فلا یدلّ الخبر علی طهارتهم و أنّ التقیید بالتوضّؤ یمکن أن یکون لأجل النظافهٔ لکی یرغب الجلوس معه علی مائدهٔ واحدهٔ» «۴».

توضیح الضعف ظاهر ممّا ذکرنا، لأنّ الظاهر من المؤاکلهٔ- بقرینهٔ الأمر بالتوضّؤ- هی المساورهٔ، لا المؤاکلهٔ علی مائدهٔ واحدهٔ.

---

(۱) الوسائل باب ۵۳ من أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ: ح ۱ و ۴.

(۲) الوسائل باب ۵۳ من أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ: ح ۱ و ۴.

(۳) محاسن البرقی: ج ۲/ ۴۵۳.

(۴) مستمسک العروهٔ الوثقی: ج ۱/ ۳۷۱.

لب اللباب فی طهارهٔ أهل الکتاب، ص: ۸۲

و منها صحیح إبراهیم بن أبی محمود الخراسانیّ قال: قلت للرضا علیه السّلام: الجاریهٔ النصرانیّهٔ تخدمک و أنت تعلم أنّها نصرانیّهٔ لا تتوضّأ و لا تغتسل من جنابهٔ. قال: لا بأس تغسل یدیها «۱».

تقریب الدلالهٔ: هو أنّ الصحیح کالصریح فی المدّعی، و أنّه لیس فی الجاریهٔ النصرانیّهٔ إلّا النجاسهٔ العرضیّهٔ المرتفعهٔ بغسل یدیها، من غیر فرق بین کون السؤال عن قضیّهٔ شخصیّهٔ- بأن کانت عند الإمام علیه السّلام جاریهٔ نصرانیّهٔ تخدمه علیه السّلام- و لکنّه بعید لجلالهٔ الراوی، لأنّه من کبراء الرواهٔ، و لا یحتمل فی حقّه أن یسأل عن فعل الإمام علیه السّلام کما لا یسأله عن قوله، لأنّ فعله علیه السّلام کقوله حجّهٔ فی حقّ السائل. أو قضیّهٔ حقیقیّهٔ فرضیّهٔ- کما هی الدارجهٔ بین الناس و فی الأسئلهٔ من المجتهدین و الفقهاء، حیث إنّهم قد یفرضون المخاطب مبتلی بالسؤال أو یفرض نفسه أو شخصا غائبا مبتلی بذلک و غرضهم بذلک تصویر المسألهٔ و إحضارها و ترسیم صورهٔ السؤال.

و کیف کان فعلی الاحتمال الأوّل یکون قوله علیه السّلام: تغسل یدیها، جملهٔ خبریّهٔ، معناه عدم البأس بخدمتها لطهارهٔ یدیها و ارتفاع نجاستها العرضیّهٔ بالغسل. و علی الاحتمال الثانی تکون جملهٔ إنشائیّهٔ تدلّ علی وجوب غسل الید علی الجاریهٔ.

و علی التقدیرین یدلّ الصحیح بوضوح علی طهارهٔ أهل الکتاب و أنّه لا مانع من استخدامهم، إلّا نجاستهم العرضیّهٔ المرتفعهٔ بالغسل.

إذا أحطت خبرا بما ذکرنا یظهر لک ضعف احتمال أن یکون السؤال عن أصل جواز الاستخدام و عدمه، فکأنّ السائل یستبعد جواز استخدام النصرانیّهٔ خصوصا بملاحظهٔ أنّها لا تغسل و لا تتوضّأ. فأجاب الإمام علیه السّلام بالجواز و نفی البأس معلّلا بأنّها

---

(۱) الوسائل باب ۱۴ من أبواب النجاسات: ح ۱۱.

تغسّل يديها فيزيل الأوساخ المنفرة.

مع أنّ الاستخدام بمكان من السهولة لأنّه يمكن أن يستخدمها لأمور غير مستلزمة للنجاسة ككنس الدار و طحن الحنطة و الشعير و أشباه ذلک، لا فی طبخ الطعام و أمثاله «۱».

توضيح الضعف هو أنّ المتبادر منه هو السؤال عن تولّى النصرانيّة أمور البيت من الطبخ و غيره، مع أنّها لا تتوضّأ و لا تغتسل. فأجاب عليه السّلام بنفى البأس معلّلا ذلک بأنها تغسل يديها، فيدلّ على أنّه لو لم تغتسل يديها لما جاز لها تولّى أمور البيت.

و من الواضح أنّ حكمة تغسيل يديها بلحاظ عدم تنجس أمور البيت بملاقاتها يديها بعد ذلک. فما احتمله أخيرا من أنّ الاستخدام لا يستلزم النجاسة غير واضح بداهة أنّه لا يلائم غسل اليد لمثل كنس الدار مع أنّه عليه السّلام صرّح بأنّها تغسل يديها.

و الإنصاف أنّ دلالة الخبر على عدم نجاسة أهل الكتاب ذاتا واضحة كما لا يخفى.

و منها: صحيح آخر لإبراهيم بن أبى محمود قال: قلت للرضا عليه السّلام: الخيّاط أو القصّار يكون يهوديّا أو نصرانيّا و أنت تعلم أنّه يبول و لا يتوضّأ، ما تقول فى عمله؟

قال: لا بأس «۲».

تقريب الدلالة: إنّه عليه السّلام جوّز أن يكون اليهوديّ أو النصرانيّ خيّاطا للمسلم، أو قصارا له يخيط، أو يبيّض ثيابه، و من المعلوم أنّه لو كان الخيّاط أو القصّار نجسا تسرى نجاسته إلى الثوب الذى خاطه أو بيّضه ملازمة عاديّة.

و توهّم أنّ السؤال فى الحقيقة عن حكم الشّك خصوصا فى الخيّاط، لأنّه من

---

(۱) نتائج الأفكار فى نجاسة الكفّار: ۸۳.

(۲) التهذيب: ج ۶/ ۳۸۵.

الممكن عدم ملاقاة الثوب مع بدن الخياط مع الرطوبة.

مدفوع بأنّه خلاف الظاهر، لأنّه من المعلوم عادة ملاقاة الثوب لبدن الخيّاط مع الرطوبة فى الأعصار المتقدّمة الّتى تخاط الثوب باليد.

و لو فرض عدم العلم بملاقات بدن الخياط للثوب مع الرطوبة قياسا لخياطة الأعصار المتقدّمة بمثل عصرنا الذى يخاط بالمكائن و لكن لا يجرى هذا الفرض فى القصّار الذى كان يغسل الثوب بيده و يبيّضه، فنفى البأس عن عمله يدلّ على طهارة الكتابىّ، و عدم تنجّس الثوب بملاقاته رطبا.

و إلى ما ذكرنا يشير ما عن بعض الأساطين قدّس سرّه: إنّ فى صحيحى إبراهيم بن أبى محمود المشتملين على قول السائل: «و أنت تعلم أنّها نصرانيّة لا تتوضّأ و لا تغتسل من جنابة» و قوله فى الآخر: «و أنت تعلم أنّه يبول و لا يتوضّأ» دلالة واضحة على أنّ طهارة الكتابىّ عنده كانت واضحة و السؤال عن نجاستهم العرضيّة لأنّه من الواضح أنّه لو كان الكتابىّ نجسا ذاتا لم يكن حاجة فى السؤال عن استخدامه إلى إضافة فرض تنجّسه بالمنىّ أو البول، و عدم غسله منهما، فلا حاجة إلى إضافة الحملين فى السؤال بعد كفاية النجاسة الذاتيّة فى السؤال عن حكم المخالطة معه «۱».

انتهى.

و منها: خبر زكريّا بن إبراهيم، قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام فقلت: إنّى رجل من أهل الكتاب و إنّى أسلمت و بقى أهلى كلّهم على النصرانيّة و أنا معهم فى بيت واحد لم أفارقهم بعد، فآكل من طعامهم؟ فقال لى: يأكلون الخنزير؟ فقلت: لا،

(۱) دروس فی فقه الشیعهٔ: ج ۳/ ۹۴.

و لکنّهم یشربون الخمر. فقال لی: کل معهم و اشرب «۱».

و الخبر منقول فی أصول الکافی ج ۲/ ص ۱۶۰ بتفصیل لطیف غیر مذکور فی هذا النقل ینبغی ملاحظته.

و إلیک نصّ الخبر. قال زکریّا بن إبراهیم: کنت نصرانیّا فأسلمت و حججت فدخلت علی أبی عبد اللّه علیه السّلام فقلت: إنّی کنت علی النصرانیّهٔ و إنّی أسلمت، فقال: و أیّ شیء رأیت فی الإسلام؟ قلت قول اللّه عزّ و جلّ (مٰا کُنْتَ تَدْرِی مَا الْکِتٰابُ وَ لَا الْإِیمٰانُ وَ لٰکِنْ جَعَلْنٰاهُ نُوراً نَهْدِی بِهِ مَنْ نَشٰاءُ) «۲» فقال: لقد هداک اللّه، ثمّ قال: اللّهمّ اهده، ثلاثا. سل عمّا شئت یا بنیّ! فقلت: إنّ أبی و أمّی علی النصرانیّهٔ و أهل بیتی.

و أمّی مکفوفهٔ البصر فأکون معهم و آکل فی آنیتهم فقال: یأکلون لحم الخنزیر؟

فقلت: لا- و لا- یمسّونه فقال: لا بأس، فانظر أمّک فبرّها فإذا ماتت فلا تکلها إلی غیرک کن أنت الذی تقوم بشأنها و لا تخبرنّ أحدا أنّک أتیتنی حتّی تأتینی بمنی إن شاء اللّه.

قال: فأتیته بمنی و الناس حوله کأنّه معلّم صبیان «۳». هذا یسأله و هذا یسأله. فلمّا قدمت الکوفهٔ ألطفت لأمّی و کنت أطعمها و أفلی «۴» ثوبها و رأسها و أخدمها، فقالت لی: یا بنیّ، ما کنت تصنع لی هذا و أنت علی دینی فما الذی أری منک منذ هاجرت فدخلت فی الحنیفیّهٔ؟!! فقلت: رجل من ولد نبیّنا أمرنی بهذا، فقالت: هذا الرجل هو نبیّ؟ فقلت: لا و لکنّه ابن نبیّ، فقالت: یا بنیّ إنّ هذا نبیّ إنّ هذه وصایا الأنبیاء فقلت:

(۱) الوسائل باب ۵۴ من أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ: ۵.

(۲) الشوری: ۵۲.

(۳) کان التشبیه فی کثرهٔ اجتماعهم و سؤالهم و لطفه علیه السّلام فی جوابهم و کونهم عنده بمنزله الصبیان فی احتیاجهم إلی المعلّم.

(۴) فی القاموس فلا رأسه یفلیه: بحثه عن القمل کفلاه.

یا أمّه إنّه لیس یکون بعد نبیّنا نبیّ و لکنّه ابنه. فقالت: یا بنیّ دینک خیر دین أعرضه علیّ فعرضته علیها فدخلت فی الإسلام و علّمتها، فصلّت الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرهٔ، ثمّ عرض لها عارض فی اللیل فقالت: یا بنیّ أعد علیّ ما علّمتنی.

فأعدته علیها فأقرّت به و ماتت، فلمّا أصبحت کان المسلمون غسلوها و کنت أنا الذی صلّیت علیها و نزلت فی قبرها.

فکیف کان یستفاد من الخبر بوضوح: انّ أهل الکتاب لیسوا أنجاسا بالذات، و إنّما یمنع عن مؤاکلتهم ابتلاؤهم بالنجاسات من جههٔ أکل لحم الخنزیر و نحوه، فإذا لم یأکلوها فلا مانع من مؤاکلتهم.

نعم فی الخبر تفصیل بین لحم الخنزیر و الخمر، حیث یستفاد منه تنجّس الأوانی بملاقاهٔ لحم الخنزیر، أو ما یلاقیه بخلاف الخمر، و هذا ممّا لا یساعد علیه مذهب أصحابنا الإمامیّهٔ من نجاسهٔ الخمر، فیوجب ذلک و هنا فی الاستدلال بالخبر.

و لکن یمکن دفعه کما أفید:

«إنّ التفصیل لعلّه بلحاظ أنّ أوانی الخمر مخصوصهٔ معدّهٔ لها یمکن الاجتناب عنها غالبا أو لعلّ السائل لم یکن یبتلی بالآنیهٔ الّتی یشربون فیها الخمر «۱» أو أنّه عند شربها لا یتنجّس غالبا سوی الشفتین، و هما یغسلان فی کلّ یوم و لو مرّهٔ واحدهٔ فترتفع نجاستهما، فلا- یکون ابتلاؤهم بشرب الخمر مانعا عن مؤاکلتهم و هذا بخلاف لحم الخنزیر، لأنّه فی معرض ملاقاهٔ أکثر الأوانی، أو أنّ غایهٔ ما

هناک دلالهٔ الخبر علی طهارهٔ الخمر، فتکون هذه الفقرهٔ منه فی عداد الأخبار الدالّهٔ علی طهارتها، الّتی

(۱) التنقیح: ج ۳/ ۵۰.

لا بدّ من علاجها جمعا، أو طرحا، فلا یضرّ فی الاستدلال علی المطلوب بباقی الخبر «۱».

و إن أبیت عن ذلک کلّه فیمکن أن یقال: إنّ التفصیل جار مجری التقیّهٔ، حیث إنّ العامّهٔ یرون طهارهٔ الخمر بخلاف لحم الخنزیر، و لذا سأل علیه السّلام عن أکلهم لحم الخنزیر، و السائل نفی ذلک، و اعترف بأنّهم یشربون الخمر، فحکم بجواز الأکل و الشرب معهم تقیّهٔ فتأمّل.

و منها: موثّق عمّار الساباطیّ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال سألته عن الرجل هل یتوضّأ من کوز أو إناء غیره إذا شرب منه علی أنّه یهودیّ؟ فقال نعم، فقلت من ذلک الماء الذی یشرب منه؟ قال: نعم «۲».

دلالته علی طهارهٔ أهل الکتاب واضحهٔ، إذ لو لا طهارتهم لتنجّس ماء الکوز أو الإناء بشربهم و لم یجز التوضّؤ منه.

و المناقشهٔ فی الدلالهٔ:

الف- إمّا بأنّه لا دلالهٔ للموثّق علی طهارهٔ الکتابیّ، و غایهٔ ما تدلّ هی جواز التوضّؤ من ماء الکوز الذی شرب منه ممّن یظنّ أو یحتمل کونه یهودیّا بقرینهٔ قوله:

علی أنّه یهودیّ.

ب- أو بأنّ غایهٔ ما یقتضیه هی عدم انفعال الماء القلیل بملاقاهٔ النجاسهٔ، فیکون سیاق الموثّق سیاق الأخبار الدالّهٔ علی عدم انفعال الماء القلیل بملاقاهٔ النجس غیر مسموعهٔ و تکلّف غیر وجیه کما لا یخفی علی البصیر.

(۱) دروس فی فقه الشّیعهٔ: ج ۳/ ۸۸.

(۲) الوسائل باب ۳ من أبواب الأسئار: ح ۳.

الأخبار الدالّهٔ علی جواز الصلاهٔ فی الثوب الذی یعمله المجوس و أهل الکتاب

منها: صحیح معاویهٔ بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الثیاب السابریّهٔ «۱» یعملها المجوس و هم إجناب (أخباث) و هم یشربون الخمر و نساؤهم علی تلک الحال ألبسها و لا أغسلها، و أصلّی فیها؟ قال: نعم، قال معاویهٔ: فقطعت له قمیصا، و خططته و فتلت أزرارا و رداء من السابریّ ثمّ بعثت بها إلیه فی یوم جمعهٔ حین ارتفع النهار، فکأنّه عرف ما أرید فخرج بها إلی الجمعهٔ «۲».

دلالته علی طهارتهم الذاتیّهٔ واضحهٔ لأنّ فرض تنجّسهم بالجنابهٔ، و الخمر مع کونهم نجسین ذاتا یکون لغوا فیکون ذلک دلیلا علی أنّ طهارتهم الذاتیّهٔ کانت ارتکازیّا و إنّما وقع السؤال عن النجاسهٔ العرضیّهٔ.

و بالجملهٔ کما أفید اضافهٔ قوله: و هم إجناب یشربون الخمر شاهدهٔ علی ارتکاز طهارتهم فی ذهن السائل و إنّما سأله عمّا یعملونه لکونهم مظنّهٔ للنجاسهٔ العرضیّهٔ، و إلّا لم تکن حاجهٔ إلی إضافته «۳».

هذا علی نسخهٔ و هم إجناب و أمّا علی نسخهٔ أخباث فلا یلائم ما ذکرنا إلّا أنّه کما أفید أنّه غلط لا یناسبه قوله، و هم یشربون الخمر بخلاف الجنابهٔ بجامع النجاسهٔ العرضیّهٔ کما لعلّه ظاهر «۴».

و حاصل جواب الإمام علیه السّلام: إنّ الملاقاهٔ مع أبدانهم رطبا مشکوکهٔ، کما أنّ تنجّس

(۱) السابرىّ: ضرب من الثياب الرقاق تعمل بسابور موضع بفارس، و سابور ملك معرّب شاپور كذا فى مجمع البحرين.

(۲) الوسائل باب ۷۳ من أبواب النجاسات: ح ۱.

(۳) التنقيح: ج ۳/ ص ۵۶.

(۴) التنقيح: ج ۳/ ص ۵۶.

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ۸۹

أبدانهم حال حياكة السابريّة أيضا مشكوك.

و منها: صحيح عبد اللّه بن سنان قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام، و أنا حاضر: إنّى أعير الذمّىّ ثوبى و أنا أعلم أنّه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيردّه علىّ فأغسله قبل أن أصلّى فيه؟ فقال: صلّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك، فإنّك أعرته إيّاه و هو طاهر و لم تستيقن أنّه نجّسه فلا بأس أن تصلى فيه حتّى تستيقن أنّه نجّسه «۱».

دلالته على طهارة الذمّىّ ذاتا واضحة، فإنّ منشأ السؤال هو احتمال النجاسة العرضيّة، و إلّا كان الأنسب فى السؤال فرض احتمال إصابة بدنه، أو يده مع الرطوبة للثوب.

و لا يخفى أنّه يستفاد من التعليل فى الخبر حجّيّة الاستصحاب فينبغى ذكره فى عداد أخبار الاستصحاب.

و منها: خبر الاحتجاج عن الحميرىّ أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السّلام: عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة، و لا يغتسلون من الجنابة، و ينسجون لنا ثيابا فهل تجوز الصلاة فيها من قبل أن تغسل؟ فكتب عليه السّلام إليه فى الجواب: لا بأس بالصلاة فيها «۲».

دلالته على عدم نجاسة المجوسىّ ذاتا واضحة، و أنّ السؤال بلحاظ أكلهم الميتة و عدم اغتسالهم من الجنابة، فيكونوا معرضا للنجاسة العرضيّة و لذا أجابه عليه السّلام: بجواز الصلاة قبل الاغتسال، لعدم العلم بتنجّس الثياب.

و منها: خبر أبى جميلة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سأله عن ثوب المجوسىّ: ألبسه و أصلّى فيه؟ قال: نعم، قلت: يشربون الخمر، قال: نعم نشترى الثياب السابريّة

(۱) الوسائل باب ۷۴ من أبواب النجاسات: ح ۱.

(۲) الوسائل باب ۷۳ من أبواب النجاسات: ح ۹.

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ۹۰

فنلبسها، و لا نغسلها «۱».

تقريب الدلالة لائح ممّا ذكرنا فى خبر الحميرىّ.

و منها: خبر أبى علىّ البزّاز عن أبيه قال: سألت جعفر بن محمّد عليه السّلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب، أصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال: لا بأس، و ان يغسل أحبّ إلىّ «۲».

و منها: خبر الحلبىّ قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصلاة فى ثوب المجوسىّ فقال: يرشّ بالماء «۳».

و منها: خبر المعلّى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: لا بأس بالصلاة فى الثياب الّتى تعملها المجوس و النصارى و اليهود «۴».

و منها: خبر أبى بصير عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قلت له: الطيلسان يعمله المجوس، أصلّى فيه؟ قال: أ ليس يغسل بالماء؟ قلت: بلى، قال: لا بأس. قلت: الثوب الجديد يعمله الحائك أصلّى فيه؟ قال: نعم «۵».

تقریب الدلالـة: إنّه من المعلوم عـادة ان الثوب أو الطیلسان «۶» الـذی یعمله المجوسـیّ و أهل الکتاب یلاقیه أبدانهم، و لا أقلّ أیدیهم بالرطوبـة و مع ذلـک نفی البـأس و جوّز الصـلاة فیه، و لاـ یکـاد یتمّ ذلـک علی القول بنجاسـتهم ذاتـا کمـا لا یخفی و أمّا علی القول بطهارتهم ذاتا فیتمّ لأنّه لم یعلم أنّه یکون ذلک مع نجاسة عرضیّة. و قد ورد فی خبر البزّار: و ان یغسل أحبّ إلیّ.

---

(۱) الوسائل باب ۷۳ من أبواب النجاسات: ح ۷.

(۲) الوسائل باب ۷۳ من أبواب النجاسات: ح ۵.

(۳) الوسائل باب ۷۳ من أبواب النجاسات: ح ۳.

(۴) الوسائل باب ۷۳ من أبواب النجاسات: ح ۲ و ۶.

(۵) الوسائل باب ۷۳ من أبواب النجاسات: ح ۲ و ۶.

(۶) فی مجمع البحرین الطیلسان مثلثـة اللّام ثوب یحیط بالبـدن ینسج للبس خال عن التفصـیل و الخیاطـة و هو من لباس العجم، و فی المنجد الطیلسان کساء أخضر یلبسه الخواصّ من المشایخ و العلماء و هو من لباس العجم.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۹۱

فهذه الطائفة من الأخبار تدلّ علی عدم نجاسة أهل الکتاب و المجوس ذاتا.

فتحصّل تمامیّـة دلالة غیر واحد من الأخبار علی طهارة الکتابیّ، بل یظهر من جملة منها أنّ ذلک کان مغروسا فی أذهان الرواة، و لقد أجاد بعض الأساطین قدّس سرّه حیث قال:

«إنّ إمعان النظر فی الأخبار فی کیفیّـة الأسـئلة یکون أصدق شاهد علی مغروسـیّة طهارة أهل الکتاب فی أذهان الرواة، و خلوّ أذهانهم عن نجاستهم ذاتا، و هم من عظماء الشیعة و حملة الأحادیث و قد أقرّهم الإمام علیه السّلام علی ذلک، و الذی أوقعهم فی السؤال عن مخـالطتهم إنّما هو عـدم اجتنابهم عن النجاسات- کالمیتـة و لحم الخنزیر، و البول و المنی- فیکونوا بسبب ذلک فی معرض النجاسـة العرضیّة إلی أن قال:

«و لو لا مغروسـیّة الطهارة فی أذهان أجلّاء الرواة لکان تقییـد السؤال بالنجاسة العرضـیّة لغوا محضا، فیسـتفاد من الأسـئلة المذکورة أنّ احتمال النجاسة الذاتیّة لأهل الکتاب لم یکن قد طرق أذهان السائلین إلی زمان الغیبة الصـغری و إنّما حدثت شهرة القول بالنجاسة فی الأزمنـة المتـأخّرة عن المعصومین علیهم السّـلام حتّی شـاع و ذاع بین العوامّ و صـار مغروسـا فی أذهـانهم من جهـة اتّباع فتوی العلماء الأعلام و مراجع التقلید. انتهی «۱».

فتحصّـِل ممّـا ذکرنـا بطوله: عـدم دلالـة قوله تعـالی إِنَّمَـا الْمُشْـرِکُونَ نَجَسٌ علی نجاسـة أهـل الکتـاب و عـدم تمامیّـة الأمر الاعتباریّ لنجاستهم و عدم تمامیّة دلالة الأخبار علی نجاستهم، نعم فی بعضها إشعار علی ذلک.

---

(۱) دروس فی فقه الشیعة: ج ۳/ ۹۳.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۹۲

و لکن عرفت تمامیّـة دلالـة الأخبـار علی طهـارتهم و إن کـان فی دلالـة بعضـها علی الطهارة إبهام و إجمال، و لکن فی ظهور بعضـها الآخر فی الطهارة، بل صراحة بعضها فیها کفایة، بل فی بعضها دلالة واضحة علی أنّ نجاستهم بلحاظ عدم اجتنابهم عن المیتة و الخمر و الخنزیر و سائر النجاسات.

و یمکن أن یجعل هذه الأخبار مفسّرة و شارحة للأخبار المشعرة أو الدالّة علی نجاستهم و أنّ نجاستهم عرضیّة.

و قد عرفت عدم تمامیّة الإجماع فی المسألة لوجود الفتوی بطهارتهم قدیما و حدیثا، و إن کان المشهور بینهم القول بالنجاسة.

و لو تمّ الإجماع فلا يكاد ينفع، لأنّه لم يكن تعبديّا، لأنّه من المظنون جدّا لو لم ندّع القطع بأنّ الإجماع مدركيّ و مستندهم فی ذلک دلالة الآية الشريفة و الأخبار الّتی عرفت استدلالهم بها للنجاسة، و ظهر لک ضعف دلالتها عليها.

مقتضی الأصل فی المسألة

فبعد تماميّة ما استدلّ به لطهارة الكتابيّ لا- تصل النوبة إلى الأصل، لأنّه دليل حيث لا دليل و لكن مع ذلک لا بأس بالإشارة إلى مقتضی الأصل على تقدير عدم تماميّة ما استدلّ به لطهارتهم أيضا تتميما للفائدة. فنقول:

مقتضی الأصل فی كلّ ما شک فی طهارته و نجاسته الطهارة، فإذا لم يتمّ شیء ممّا استدلّ به لنجاسة أهل الكتاب و لا لطهارتهم فالأصل الطهارة، فمقتضی الأصل يلائم القول بالطهارة.

لب اللباب فی طهارة أهل الكتاب، ص: ۹۳

الاستيناس بل الاستشهاد لطهارة الكتابیّ من نواح أخر

اشارة

ربمّا يؤيّد بل يستشهد لطهارة الكتابیّ من نواح أخر.

الناحية الأولی ما دلّ علی جواز تغسيل الكتابیّ أو الكتابيّة للميّت المسلم أو المسلمة عند فقد المماثل و المحرم.

ففی موثّق عمار الساباطیّ عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی حديث قال: قلت: فإن مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم و لا إمرة مسلمة من ذوی قرابته و معه رجال نصاری و نساء مسلمات ليس بينه و بينهنّ قرابة، قال: يغتسل النصاری ثمّ يغسلونه فقد اضطرّ، و عن المرأة المسلمة تموت و ليس معها امرأة مسلمة و لا رجل مسلم من ذوی قرابتها و معها نصرانيّة و رجال مسلمون (ليس بينها و بينهم قرابة) قال:

يغتسل النصرانيّة ثمّ تغسلها «۱».

و فی خبر عمرو بن خالد، عن زيد بن علیّ، عن آبائه: عن علیّ عليه السّلام قال: أتی رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله و سلّم نفر، فقالوا: إنّ امرأة توفّيت معنا و ليس معها ذو محرم، فقال: كيف صنعتم؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صبّا، فقال: أو ما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ قالوا: لا. قال: أفلا يمّموها «۲».

و عن فقه الرضویّ: فإن مات ميت بين رجال نصاری و نسوة مسلمات، غسله

---

(۱) الوسائل باب ۱۹ من أبواب غسل الميّت: ح ۱.

(۲) الوسائل باب ۱۹ من أبواب غسل الميّت: ح ۲.

لب اللباب فی طهارة أهل الكتاب، ص: ۹۴

الرجال النصاری بعد ما يغتسلون، و إن كان الميّت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين، و نسوة نصرانيّة اغتسلت النصرانيّة و غسلتها «۱».

و المشهور بين القدماء و المتأخّرين العمل بمضمون الموثّق قال فی الجواهر: علی المشهور كما حكاه جماعة منهم الشهيدان بل فی الذكری لا أعلم لهذا الحكم مخالفا سوی المحقّق فی المعتبر و فی التذكرة نسبته إلی علمائنا إلی أن قال:

«و الحاصل أنّه لا إشكال فی تحقّق الشهرة هنا فی الجملة و إن اختلفت بعض عباراتهم بالنسبة إلی ذكر ذلک و عدمه و بالحكم صرّح

فی المقنعة و التهذیب و الوسیلة و المنتهی و القواعد و الإرشاد و اللمعة و البیان و الروض الجنان و الروضة و الذخیرة و الحدائق و عن المبسوط و النهایة و المراسم و الصدوقین و ابن الجنید و الصهرشتی و ابن سعید، و هو الأقوی «۲».

تقریب الدلالـة: إنّ مقتضـی القاعـدة بناء علی اشتراط نجاسـة أهل الکتاب ذاتا هو سـقوط الغسل عنـد فقـد المماثل و المحرم و یتیمّم المتوفّی لأنّه علی تقـدیر نجاسـتهم یزید المیّت نجاسة مع أنّه ورد النص و الفتوی علی أنّه عند ذلک یغتسل النصـرانیّ أو النصـرانیّة ثمّ یغسّله أو تغسّلها، فهذا یدلّ علی طهارتهم الذاتیّة، فیباشرون الغسل بعد تطهیر بدنهم عن القذارات.

و القائلون بنجاسة أهل الکتاب وقعوا فی حیص و بیص فی ذلک فقد یقال:

۱- إن اغتسال النصرانیّ أو النصرانیّة لعلّه بلحاظ رفع مرتبة من القذارة الظاهرة و ان لم تحصل الطهارة المعنویّة.

---

(۱) مستدرک الوسائل باب ۱۸ من أبواب غسل المیّت: ح ۱.

(۲) جواهر الکلام: ج ۴/ ۵۹.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۹۵

۲- أو یحمل علی عـدم کون هذا الغسل حقیقیّا بل هو صورة الغسل و المأمور به الغسل (بالفتح) و الغمس فی الماء مثلا دفعا للسـموم الخارجـة من بـدن المیّت و لأن ینظف، و یبرأ من أدناس أمراضه و ما أصابه من صـنوف علله تحفّظا من سـرایة الأذی و الأمراض إلی الناس.

۳- أو أنّ ما دلّ علی جواز ذلک من الأخبار الدالّة علی عدم انفعال الماء القلیل بملاقاة النجاسة.

۴- أو أنّ تغسیل النصرانیّة أو النصرانیّ بالماء الکثیر.

۵- أو إسقاط طهارة الماء لحفظ المماثلة لأهمیّة حفظ المماثلة من طهارة الماء.

۶- أو أنّ تغسیلهما بالماء بصبّ الماء من الإبریق و نحوه من دون ملاقاة بدنه لبدن المیّت.

إلی غیر ذلک من الوجوه غیر المرضیّة، و التکلّفات غیر السدیدة کما لا یخفی.

الناحیة الثانیة ما دلّ علی نکاح الکتابیّة

یستدلّ لجواز نکاح الکتابیّة بالکتاب و السنّة.

أمّا الکتـاب فقـوله تعـالی الْیَوْمَ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ وَ طَعامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ- إلی قوله تعالی- وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ مِنْ قَبْلِکُمْ «۱».

---

(۱) المائدة: ۵.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۹۶

أفاد أسـتاذنا العلّامـة الطباطبائیّ قـدّس سـرّه فی تفسـیره القیّم: إنّ الإتیان فی متعلّق الحکم بالوصف أعنی ما فی قوله تعالی الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ من غیر أن یقـال: من الیهود و النصـاری مثلا، أو یقـال: من أهـل الکتاب لا یخلو من إشـعار بالعلّیّـة و اللّسان لسان الامتنان و المقام مقام التخفیف و التسـهیل، فالمعنی: إنّا نمتن علیکم بالتخفیف و التسـهیل فی رفع حرمة الازدواج بین رجالکم و المحصنات من نساء أهـل الکتـاب لکـونهم أقرب إلیکم من سـائر الطوائـف غیر المسـلمة و هم أوتـوا الکتـاب و أذعنوا بالتوحیـد و الرسالـة بخلاـف المشـرکین و الوثنین المنکرین للنبوّة و یشعر بما ذکرنا أیضا تقیید قوله أُوتُوا الْکِتابَ بقوله مِنْ قَبْلِکُمْ فإنّ فیه إشعارا واضحا بالخطط و المزج و التشـریک و کیـف کـان لمّـا کـانت الآیـة واقعـة موقـع الامتنـان و التخفیـف. لم تقبـل النسـخ بمثـل قوله تعـالی وَ لا تَنْکِحُوا

الْمُشْرِکاتِ حَتّی یُؤْمِنَّ «۱» و قوله تعالی:

وَ لا تُمْسِکُوا بِعِصَمِ الْکَوافِرِ «۲» و هو ظاهر.

علی أنّ الآیة الأولی واقعة فی سورة البقرة، و هی أول سورة مفصلة نزلت بالمدینة قبل المائدة، و کذا الآیة الثانیة واقعة فی سورة الممتحنة، و قد نزلت بالمدینة قبل الفتح فهی أیضا قبل المائدة نزولا، و لا وجه لنسخ السابق للاحق.

مضافا إلی ما ورد من: ان المائدة آخر ما نزلت علی النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم فنسخت ما قبلها، و لم ینسخها شیء «۳».

---

(۱) البقرة: ۲۲۱.

(۲) الممتحنة: ۱۰.

(۳) فعن الدر المنثور: ج ۲/ ۲۵۲: عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم قال: ان سورة المائدة آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها و حرموا حرامها.

و عن البحار ج ۹۲/ ۲۷۴ عن العیاشی بإسناده عن عیسی بن عبد اللّه عن أبیه عن جده عن أمیر المؤمنین علیه السّلام قال: کان القرآن ینسخ بعضه بعضا، و انما یؤخذ من أمر رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم بأخرة، فکان من آخر ما نزل علیه سورة المائدة نسخت ما قبلها و لم ینسخها شیء، فلقد نزلت علیه و هو علی بغلته الشهباء، و ثقل علیه الوحی حتّی وقفت، و تدلی بطنها حتّی رأیت سرتها تکاد تمس الأرض و أغمی علی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم حتّی وضع یده علی ذؤابة شیبة وهب الجمحی ثمّ رفع ذلک عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم فقرا علینا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم سورة المائدة فعمل رسول اللّه و علّمناه.

و عن مجمع البیان مرسلا عن أبی جعفر علیه السّلام فی قوله تعالی (لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللّهِ): أنّه لم ینسخ من هذه السورة شیء.

و فی صحیح زرارة الوسائل باب ۳۸ من أبواب الوضوء ح ۶ عن أمیر المؤمنین علیه السّلام إنما أنزلت المائدة قبل ان یقبض بشهرین أو ثلاثة.

و عن العیاشی نحوه ج ۱/ ۲۱۵

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۹۷

علی انک عرفت فی الکلام علی قوله تعالی وَ لا تَنْکِحُوا الْمُشْرِکاتِ حَتّی یُؤْمِنَّ «۱» فی الجزء الثانی من الکتاب ان الآیتین: اعنی آیة البقرة و آیة الممتحنة اجنبیّتان من الدلالة علی حرمة نکاح الکتابیّة «۲». انتهی.

و قال قدّس سرّه فی ذیل قوله تعالی وَ لا تَنْکِحُوا الْمُشْرِکاتِ «۳».

«إنّ لفظ المشرکین فی القرآن غیر ظاهر الإطلاق علی أهل الکتاب بخلاف لفظ الکافرین، بل إنّما أطلق فیما یعلم مصداقه علی غیرهم من الکفّار کقوله تعالی لَمْ یَکُنِ الَّذِینَ کَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْکِتابِ وَ الْمُشْرِکِینَ مُنْفَکِّینَ حَتّی تَأْتِیَهُمُ الْبَیِّنَةُ «۴» و قوله تعالی إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ فَلا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ «۵» و قوله تعالی:

کَیْفَ یَکُونُ لِلْمُشْرِکِینَ عَهْدٌ «۶» و قوله تعالی وَ قاتِلُوا الْمُشْرِکِینَ کَافَّةً «۷» و قوله تعالی فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ «۸» إلی غیر ذلک من الموارد. إلی أن قال:

---

(۱) البقرة: ۲۲۱.

(۲) تفسیر المیزان: ج ۵/ ۲۰۵.

(۳) البقرة: ۲۲۱.

(۴) البینة: ۱.

(۵) التوبة: ۲۸.

(۶) التوبة: ۷.

(۷) التوبة: ۳۶.

(۸) التوبة: ۵.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۹۸

إنّ ظاهر قوله تعالی وَ لا تَنْکِحُوا الْمُشْرِکاتِ، قصر التحریم علی المشرکات و المشرکین من الوثنیّین دون أهل الکتاب ثمّ قال:

و من هنا یظهر فساد القول بأنّ الآیة ناسخة لآیة المائدة و هی قوله تعالی:

الْیَوْمَ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ وَ طَعامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ مِنْ قَبْلِکُمْ «۱».

أو أنّ الآیة أعنی قوله وَ لا تَنْکِحُوا الْمُشْرِکاتِ، و آیة الممتحنة أعنی قوله تعالی وَ لا تُمْسِکُوا بِعِصَمِ الْکَوافِرِ «۲»، ناسختان لآیة المائدة، و کذا القول بأنّ آیة المائدة ناسخة لآیتی البقرة و الممتحنة.

وجه الفساد أنّ هذا الآیة أعنی آیة البقرة بظاهرها لا تشمل أهل الکتاب و آیة المائدة لا تشمل إلّا الکتابیّة، فلا نسبة بین الآیتین بالتنافی حتّی تکون آیة البقرة ناسخة لآیة المائدة أو منسوخة بها و کذا آیة الممتحنة و إن أخذ فیها عنوان الکوافر و هو أعم من المشرکات و یشمل أهل الکتاب فإنّ الظاهر أنّ إطلاق الکافر یشمل الکتابیّ بحسب التسمیة بحیث یوجب صدقه علیه انتفاء صدق المؤمن علیه کما یشهد به قوله تعالی مَنْ کانَ عَدُوًّا لِلّهِ وَ مَلائِکَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جِبْرِیلَ وَ مِیکالَ فَإِنَّ اللّهَ عَدُوٌّ لِلْکافِرِینَ «۳».

إلّا أنّ ظاهر الآیة کما سیأتی إن شاء اللّه العزیز أنّ من آمن من الرجال و تحته زوجة کافرة یحرم علیه الإمساک بعصمتها أی إبقائها علی الزوجیّة السابقة إلّا أن

---

(۱) المائدة: ۵.

(۲) الممتحنة: ۱۰.

(۳) البقرة: ۹۸.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۹۹

تؤمن فتمسک بعصمتها فلا دلالة لها علی النکاح الابتدائیّ للکتابیّة.

و لو سلّم دلالة الآیتین: أعنی آیة البقرة و آیة الممتحنة علی تحریم نکاح الکتابیّة ابتداء لم تکونا بحسب السیاق ناسختین لآیة المائدة و ذلک لأنّ آیة المائدة واردة مورد الامتنان و التخفیف علی ما یعطیه التدبّر فی سیاقها، فهی آبیة عن المنسوخیّة، بل التخفیف المفهوم منها هو الحاکم علی التشدید المفهوم من آیة البقرة فلو بنی علی النسخ کانت آیة المائدة هی الناسخة.

علی أنّ سورة البقرة أوّل سورة نزلت بالمدینة بعد الهجرة و سورة الممتحنة نزلت بالمدینة قبل فتح مکة و سورة المائدة آخر سورة نزلت علی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم ناسخة غیر منسوخة و لا معنی لنسخ السابق اللّاحق. انتهی «۱». هذا بالنسبة إلی مفاد الآیة الشریفة.

إذا أحطت خبرا بما ذکرنا ظهر لک عدم ملاءمة ما ورد من أنّ مفاد الآیة الشریفة منسوخة بقوله تعالی لا تُمْسِکُوا بِعِصَمِ الْکَوافِرِ کما أنّ مفاد بعضها الآخر أنّها منسوخة بقوله تعالی وَ لا تَنْکِحُوا الْمُشْرِکاتِ کما أنّ فی بعضها الثالث أنّها منسوخة بهما مضافا إلی أنّ المعلوم کما أفید أنّ النسخ بأحدهما لا یجتمع مع النسخ بالأخری لاستحالة نسخ الشیء و رفعه بعد زواله و ارتفاعه «۲».

و کیف کان، الأخبار فی نکاح الکتابیّة مختلفة- نشیر إلی بعض أخبار الباب بعنوان النموذج- ففی بعضها عدم جواز نکاحها مطلقا و

فی بعضها أنّها منسوخة بقوله تعالی:

---

(۱) تفسیر المیزان: ج ۲/ ۲۰۳.

(۲) جواهر الکلام: ج ۳۰/ ۳۴.

وَ لا تُمْسِکُوا بِعِصَمِ الْکَوافِرِ.

ففی خبر زرارة بن أعین قال: سألت أبا جعفر علیه السّلام عن قول اللّه عز و جل:

(وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ مِنْ قَبْلِکُمْ) فقال: هی منسوخة بقوله (وَ لا تُمْسِکُوا بِعِصَمِ الْکَوافِرِ) «۱».

و فی بعضها الآخر أنّها منسوخة بقوله تعالی وَ لا تَنْکِحُوا الْمُشْرِکاتِ کما فی خبر حسن بن الجهم قال: قال لی أبو الحسن الرضا علیه السّلام: یا أبا محمّد ما تقول فی رجل تزوّج نصرانیّة علی مسلمة قال: قلت جعلت فداک، و ما قولی بین یدیک؟! قال: لتقولنّ، فإنّ ذلک یعلم به قولی. قلت: لا یجوز تزویج النصرانیّة علی مسلمة و لا غیر مسلمة، قال: و لم؟ قلت لقول اللّه عز و جل (وَ لا تَنْکِحُوا الْمُشْرِکاتِ حَتّی یُؤْمِنَّ) قال:

فما تقول فی هذه الآیة (وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ مِنْ قَبْلِکُمْ)؟ قلت:

فقوله (وَ لا تَنْکِحُوا الْمُشْرِکاتِ) نسخت هذه الآیة، فتبسّم، ثمّ سکت «۲».

و فی ثالث أنّها منسوخة بالآیتین کما فی خبر أبی الجارود عن أبی جعفر علیه السّلام: إنّ قوله تعالی (وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ) منسوخ بقوله تعالی (وَ لا تَنْکِحُوا الْمُشْرِکاتِ حَتّی یُؤْمِنَّ)، و بقوله تعالی (وَ لا تُمْسِکُوا بِعِصَمِ الْکَوافِرِ) «۳».

و قد عرفت عدم ملاءمة ناسخیّتها لها فلاحظ.

و مقتضی بعضها جواز نکاح الکتابیّة مطلقا- دواما أو انقطاعا، کانت عنده المسلمة و عدمها.

---

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب ما یحرم بالکفر و نحوه: ح ۱.

(۲) الوسائل باب ۱ من أبواب ما یحرم بالکفر و نحوه: ح ۳.

(۳) الوسائل باب ۱ من أبواب ما یحرم بالکفر و نحوه: ح ۷.

ففی صحیح معاویة بن وهب و غیره جمیعا، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الرجل المؤمن یتزوّج الیهودیّة و النصرانیّة؟ فقال: إذا أصاب المسلمة فما یصنع بالیهودیّة و النصرانیّة؟! فقلت له: یکون له فیها الهوی، قال: ان فعل فلیمنعها من شرب الخمر و أکل لحم الخنزیر، و اعلم أنّ علیه فی دینه غضاضة «۱».

و فی صحیح محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام فی حدیث قال: لا ینبغی للمسلم أن یتزوّج یهودیّة، و لا نصرانیّة و هو یجد مسلمة حرّة أو أمة «۲» و فی بعضها عدم جواز تزویج الکتابیّة علی المسلمة و جواز العکس.

ففی خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا تتزوّجوا الیهودیّة و لا النصرانیّة علی حرّة متعة و غیر متعة «۳».

و خبر سماعة بن مهران قال: سألته عن الیهودیّة و النصرانیّة أ یتزوجها الرجل علی المسلمة؟ قال: لا و یتزوّج المسلمة علی الیهودیّة و النصرانیّة «۴».

و فی بعضها جواز نکاحها انقطاعا.

ففی خبر زرارة قال: سمعته یقول: لا بأس أن یتزوّج الیهودیّة و النصرانیّة متعة و عنده امرأة «۵».

و فی بعضها جواز نکاحها بملک الیمین.

ففی خبر محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال: سألته عن الرجل المسلم یتزوّج

---

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب ما یحرم بالکفر و نحوه: ح ۱.

(۲) الوسائل باب ۲ من أبواب ما یحرم بالکفر و نحوه: ح ۲.

(۳) الوسائل باب ۷ من أبواب ما یحرم بالکفر و نحوه: ح ۵.

(۴) الوسائل باب ۷ من أبواب ما یحرم بالکفر و نحوه: ح ۲.

(۵) الوسائل باب ۴ من أبواب ما یحرم بالکفر و نحوه: ح ۲.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۱۰۲

المجوسیّة؟ فقال: لا- و لکن إذا کانت له أمّة مجوسیّة فلا بأس ان یطأها و یعزل عنها و لا یطلب ولدها «۱» و نحوه خبر عبد اللّه بن الحسن الدینوریّ «۲».

و فی بعضها جواز نکاحها عند الضرورة.

ففی خبر یونس عنهم علیهم السّلام: قال: لا ینبغی للمسلم الموسر أن یتزوّج الأمة إلّا أن لا یجد حرّة، و کذلک لا ینبغی له أن یتزوّج امرأة من أهل الکتاب إلّا فی حال ضرورة حیث لا یجد مسلمة حرّة و لا أمة «۳».

و فی بعضها جواز نکاح الکتابیّة المستضعفة.

ففی خبر زرارة قال: قلت لأبی جعفر علیه السّلام إنّی أخشی أن لا یحلّ لی أن أتزوّج ممّن لم یکن علی أمری؟ فقال: و ما یمنعک من البله، قلت: و ما البله؟ قال: هنّ المستضعفات من اللّاتی لا ینصبن و لا یعرفن ما أنتم علیه «۴».

و خبر آخر له قال: سألت أبا جعفر علیه السّلام عن نکاح الیهودیّة و النصرانیّة؟ فقال: لا یصلح للمسلم أن ینکح یهودیّة و لا نصرانیّة إنّما یحلّ منهنّ نکاح البله «۵».

إلی غیر ذلک من الأخبار المذکورة فی عدّة أبواب من أبواب ما یحرم بالکفر و نحوه من الوسائل فلاحظ.

و لا یخفی أنّ اختلاف الأخبار صار منشأ لاختلاف الفتاوی.

فمنهم من منع نکاح الکتابیّة مطلقا حتّی الوطأ بملک الیمین.

---

(۱) الوسائل باب ۶ من أبواب ما یحرم بالکفر و نحوه: ح ۱.

(۲) الوسائل باب ۶ من أبواب ما یحرم بالکفر و نحوه: ح ۲.

(۳) الوسائل باب ۲ من أبواب ما یحرم بالکفر و نحوه: ح ۳.

(۴) الوسائل باب ۳ من أبواب ما یحرم بالکفر و نحوه: ح ۲.

(۵) الوسائل باب ۳ من أبواب ما یحرم بالکفر و نحوه: ح ۱.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۱۰۳

و منهم من خصّ الجواز بملک الیمین و منهم من أضاف بملک الیمین التمتّع بها و منهم من فصل بین الاضطرار و عدمه فی الدائم و الجواز مطلقا متعة. و عن الشیخ فی المبسوط أنّه قد أجاز أصحابنا کلّهم التمتّع بالکتابیّة و وطأها بملک الیمین.

ذهب صاحب الجواهر قدّس سرّه إلی الجواز مطلقا وفاقا للحسن و الصدوقین علی کراهیة متفاوتة فی الشدّة، و الضعف بالنسبة إلی الدائم و المنقطع و ملک الیمین، و بالنسبة إلی من یستطیع نکاح المسلمة و غیره، و بالنسبة لمن تکون عنده المسلمة و غیره، و بالنسبة

إلى البلة و المستضعف منهنّ و غيرها كما أومأت إلى ذلك كلّه النصوص كما أشرنا. لقوله تعالى وَ الْمُحْصَنٰاتُ إلى آخرها الّتى هى من سورة المائدة المشهورة فى أنها محكمة لا نسخ فيها «۱».

و وافقه فى ذلك الفقيه الأصفهانيّ قدّس سرّه فى وسيلة النجاة، و أستاذنا العلّامة الگلپايگانيّ دام ظلّه، و العلّامة الشاهروديّ قدّس سرّه حيث وافقا الفقيه الأصفهانى فى المتن و لم يعلّقا عليه و وافق الفقيه الأصفهانيّ الحجّت الكوه‌كمرى فى حاشيته على الوسيلة فى خصوص المنقطع و ناقش فى الدوام. و ذهب أستاذنا العلّامة الخمينى قدّس سرّه فى تحرير الوسيلة إلى ان الأقوى الجواز فى المنقطع و أمّا فى الدائم فالأحوط المنع. انتهى.

و ذهب بعض الأساطين قدّس سرّه فى منهاج الصالحين إلى أنّ الأظهر الجواز فى المنقطع بل فى الدائم أيضا و إن كان الاحتياط لا ينبغى تركه و فى عموم الحكم للمجوسيّة و إن كانت من الكتابيّة إشكال. انتهى.

إلى غير ذلك من الأقوال و مقتضى إطلاق الآية الشريفة و أخبار الباب و إن كان

---

(۱) جواهر الكلام: ج ۳۰/ ۳۱.

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ۱۰۴

الجواز مطلقا على كراهية شديدة متفاوتة فى الشدّة و الضعف فى غير المجوسيّة إلّا أنّ الأحوط المنع فى الدائم و اللّه العالم.

و كيف كان فتنقيح المقال يطلب من محلّه. و الذى نحن بصدده عجالة هو أنّ تجويز مناكحة أهل الكتاب و مخالطتهم الكذائية يلازم عادة ملاقاتهم إيّاهنّ مع الرطوبة فى كلّ يوم مرّات، فلو كنّ نجسات ذاتا لكان الحرىّ أن ينبّه عليها فى الأخبار و الفتاوى لئلّا يتلوّث أبدانهم و لم يشر إليها فى شىء من الأخبار، بل قد نبّه على نجاستهم العرضيّة ففى صحيح معاوية بن وهب المتقدّم آنفا تجويز الزواج من اليهوديّة و النصرانيّة قال: إنّ فعل فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير «۱».

و لقد أجاد سيّدنا الحكيم قدّس سرّه: إنّ النظر فى روايات نكاح الكتابيّة متعة أو مطلقا على كثرتها و اشتهارها و عمل الأصحاب بها لم تتعرّض للتنبيه على نجاستها، فإنّ الملابسات و الملامسات الّتى تكون بين الزوج و الزوجة لا تمكن مع نجاسة الزوجة و لم يتعرّض فى تلك النصوص للإشارة إلى ذلك. «۲» انتهى.

فما وقع فى كلمات القائلين بنجاسة أهل الكتاب فى ذلك غير وجيه فربّما يقال: إن دلالة الأخبار على تزويج الكتابيّة غير صريح فى الجواز اختيارا و على تقدير الدلالة لا يستلزم طهارتها و قد أوضح ذلك كما فى تقرير سيّد مشايخنا الگلپايگانيّ قدّس سرّه فى ردّ مقال سيّدنا الحكيم قدّس سرّه.

أولا: إنّ تحفّظ الزوج نفسه من تأثّره بنجاستها أمر ممكن.

و ثانيا: إنّ مباشرة الرجل المسلم زوجته المسلمة أيضا ربما تكون ملازمة للنجاسة عرفا و مع ذلك لم تتعرّض أخبار النكاح و المضاجعة لذكر ذلك و للزوم

---

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه: ح ۱.

(۲) مستمسك العروة الوثقى: ج ۱/ ۳۷۶.

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ۱۰۵

التطهير فهل هذا دليل على عدم النجاسة أو عدم لزوم التطهير إلى أن قال:

و الجواب فى المقامين (يعنى جواز تغسيل النصرانيّ أو النصرانيّة للرجل المسلم أو المسلمة و نكاح الكتابيّة) أنّ لزوم تطهير الثوب و البدن إذا تأثّر بالنجاسة مذكور فى موضعه و موكول إلى محلّة «۱».

قلت: و أنت خبیر بوضوح دلالة الأخبار علی جواز تزویج الکتابیّة اختیارا، و عمل بها الأصحاب کما صرّح بذلک فی المستمسک.

و لا یخفی أنّه لیس المدّعی إثبات الملازمة العقلیّة حتّی ینفی بل المدّعی أنّ الملازمة العادیة بین الملابسات و الملامسات بین الزوج و الزوجة یقتضی ذلک هذا.

و کم فرق بین تنجّس الزوج المسلم بملاقاة زوجته المسلمة إذا کانت نجسة أحیانا و بین کون الزوجة نجسة دائما فعدم تعرّض أخبار النکاح لذکر ذلک فی الصورة الأولی لا بأس به کما لا یخفی و أمّا فی الصورة الثانیة فلا یکاد یلائم عدم التعرّض لها.

و مجرد ذکر لزوم تطهیر الثوب أو البدن المتنجّس فی محلّه لا یکفی کما لا یخفی.

فتحصّل ممّا ذکرنا أنّه یمکن للفقیه أن یتفطّن عدم نجاستهم الذاتیّة ممّا دلّ علی جواز نکاح الکتابیّة و اللّه العالم بأحکامه.

الناحیة الثالثة ما دلّ علی جواز اتّخاذ الکتابیّة ظئرا «۲»

ففی خبر سعید بن یسار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا تسترضع الصبیّ المجوسیّة،

---

(۱) نتائج الأفکار فی نجاسة الکفّار: ۹۶.

(۲) الظئر: العاطفة علی ولد غیرها: المرضعة له کذا فی المنجد و الأصل فی الظئر العطف، و منه ناقة مظؤورة: إذا عطفت علی ولد غیرها فسمّیت المرضعة ظئرا لأنّها تعطف علی الرضیع.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۱۰۶

و تسترضع الیهودیّة و النصرانیّة و لا یشربن الخمر یمنعن من ذلک «۱».

و فی خبر محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال: لبن الیهودیّة و النصرانیّة و المجوسیّة أحبّ إلیّ من ولد الزنا «۲».

قلت: لا یخفی أنّ فی لبنهما حزازة و الکلام فی النجاسة و حیث إنّ لبن ولد الزنا طاهر فلبن الیهودیّة و النصرانیّة أیضا طاهر و یکون نظره علیه السّلام أنّه عند الدوران بین لبنهما و لبن الزانیة یکون لبنهما أحبّ إلی من لبنها.

و فی خبر عبد اللّه بن هلال عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن مظائرة المجوسیّ قال: لا، و لکن أهل الکتاب «۳».

و خبره الآخر قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: إذا أرضعوا لکم فامنعوهم من شرب الخمر «۴».

و خبر الحلبیّ قال: سألته عن رجل دفع ولده إلی ظئر یهودیّة أو نصرانیّة أو مجوسیّة ترضعه فی بیتها أو ترضعه فی بیته؟ قال: ترضعه لک الیهودیّة أو النصرانیّة فی بیتک و تمنعها من شرب الخمر و ما لا یحلّ مثل لحم الخنزیر و لا یذهبنّ بولدک إلی بیوتهنّ و الزانیة لا ترضع ولدک فإنّه لا یحلّ لک و المجوسیّة لا ترضع لک ولدک إلّا أن تضطرّ إلیها «۵».

و خبر علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السّلام: قال سألته عن الرجل المسلم

---

(۱) الوسائل باب ۷۶ من أبواب أحکام الأولاد: ح ۱.

(۲) الوسائل باب ۷۶ من أحکام الأولاد: ح ۲.

(۳) الوسائل باب ۷۶ من أبواب أحکام الأولاد: ح ۳.

(۴) الوسائل باب ۷۶ من أبواب أحکام الأولاد: ح ۴.

(۵) الوسائل باب ۷۶ من أبواب أحکام الأولاد: ح ۶.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۱۰۷

هل یصلح له أن یسترضع الیهودیّة و النصرانیّة و هنّ یشربن الخمر؟ قال: امنعوهنّ من شرب الخمر ما أرضعن لکم «۱».

إلى غير ذلك من الأخبار.

تقريب الدلالـة: أنّهم عليهم السّلام جوّزوا الارتضاع من لبن مرضعة أهل الكتاب إذا نهيت عن شرب الخمر و لحم الخنزير و سائر النجاسات زمن الرضاعة و لو كانت المرضعة نجسة ذاتا لتنجّس الرضيع فتنجس الأمّ و الأب و سائر المتعلّقين و المتعلّقات طبعا و لا مخلص عنه و لم يكن في الأخبار إشارة إلى نجاستهم الذاتيّة، و غاية ما يستفاد نهيهنّ عن شرب الخمر و أكل لحم الخنزير و سائر النجاسات فيستفاد منها بوضوح عدم نجاسة أهل الكتاب إذا نهوا عن النجاسات.

فلا وقع لما وقع في بعض الكلمات: من أنّ النهي عن شرب الخمر و ما لا يحلّ مثل لحم الخنزير، لا يدلّ على طهارة أهل الكتاب ذاتا، لأنّ إنبات لحم الطفل يكون من لحم الخنزير و الخمر و لهما أثران وضعيّان، و هما أشدّ نجاسة من النجاسة الذاتيّة في اليهود و النصارى و لذا أمر عليه السّلام بمنعهنّ من أكل لحم الخنزير و شرب الخمر كما لا يخفى.

يستفاد من إطلاق الأخبار جواز استرضاع اليهوديّة و النصرانيّة بل المجوسيّة في غير حال الضرورة إذا نهين عن شرب الخمر و لحم الخنزير و سائر النجاسات فما وقع في بعض عبائر الفقهاء من اختصاص تجويزه لصورة الاضطرار إنّما هو بلحاظ جريهم على فتواهم بنجاسة أهل الكتاب و لازم فتواهم بنجاستهم من دون أن يكون لذلك في الأخبار عين و لا أثر و لذا ترى الفقيه الأصفهانيّ قدّس سرّه بعد أن صرّح

---

(١) الوسائل باب ٧۶ من أبواب أحكام الأولاد: ح ٧.

و وافقه ظاهرا الفقهاء برجحان اختيار ذوات الصفات الحميدة خلقا و خلقا لرضاع الأولاد، و مرجوحيّة اختيار أضدادهم و لا سيّما الكافر، قال: و إن اضطرّ إلى استرضاعها عنها فليختر اليهوديّة و النصرانيّة على المشركة و المجوسيّة «١».

الناحية الرابعة ما دلّ على جواز اشتراط ضيافة مارّة العساكر بل المسلمين- مجاهدين أولا- على الكتابيّ

ورد في غير واحد من الأخبار و عليه الفتوى، بل حكى اشتهار الأخبار و الفتوى على جواز اشتراط ضيافة مارّة العساكر بل المسلمين على الكتابيّين بل في منتهى العلّامة لا أجد فيه خلافا بل في التذكرة الإجماع عليه.

نشير إلى بعض أخبار الباب و بعض فتاوى الأصحاب و من أراد تفصيل الحال فليراجع إلى مظانّه.

فعن سنن البيهقيّ عن أبي الجويرث:

«إنّ النبيّ صلى اللّه عليه و آله و سلّم ضرب على نصارى إيلة ثلاثمأة دينار كلّ سنة، و أن يضيفوا من مرّ بهم من المسلمين ثلاثا، و أن لا يغشّوا مسلما «٢».

و عنه عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول اللّه إنّك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى؟ فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم: إن نزلتم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف

---

(١) الوسيلة: ج ٣/ ١٨٣.

(٢) سنن البيهقي: ج ٩/ ١٩٥/ ١٩٧ كتاب الجزية، باب كم الجزية.

فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقّ الضيف الذي ينبغي لهم.

و في قرب الإسناد: عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه: أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم:

أمر بالنزول علی أهل الذمّة ثلاثة أیّام.

و فیه: عن أبی البختریّ عن جعفر بن محمّد عن أبیه: ینزل المسلمون علی أهل الذمّة فی أسفارهم و حاجاتهم و لا ینزل المسلم علی المسلم إلّا بإذنه «۱».

إلی غیر ذلک من الأخبار.

قال الشیخ قدّس سرّه فی المبسوط:

یجوز أن یشرط علیهم (أهل الذمّة) ضیافة من مرّ بهم من المسلمین مجاهدین و غیر مجاهدین لأن النبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلّم ضرب علی نصاری إیلة ثلاثمأة دینار و أن یضیفوا من مرّ بهم من المسلمین ثلاثا و لا یغشّوا فإذا ثبت ذلک احتاج إلی شرطین إلی أن قال: و یکون القوت معلوما و لکلّ رجل کذا و کذا رطلا من الخبز و کذا من الإدام من لحم و جبن و سمن، و زیت و سیرج «۲». إلخ «۳».

و قال المحقّق فی الشرائع:

و یجوز أن یشترط علیهم مضافا إلی الجزیة ضیافة مارّة العساکر و یحتاج أن تکون الضیافة معلومة و لو اقتصر علی الشرط وجب «۴».

قال الشهید الثانی فی المسالک:

---

(۱) قرب الإسناد: ۳۹/ ۶۲.

(۲) السیرج: هو دهن السمسم و یقال: الشیرج بالسین المعجمة معرّب شیره کذا فی أقرب الموارد.

(۳) المبسوط: ج ۲/ ۳۸.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱/ ۳۲۹.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۱۱۰

و کما یجوز اشتراط ضیافة مارّة العساکر یجوز ضیافة مطلق المارّة من المسلمین، بل هذا هو المشهور فی الأخبار و الفتاوی و هو الذی شرطه النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم «۱».

قال العلّامة قدّس سرّه فی التذکرة و قریب منه فی المنتهی «۲» و إلیک نصّ ما فی التذکرة.

و یجوز أن یشترط علیهم فی عقد الذمّة ضیافة من یمرّ بهم من المسلمین إجماعا بل یستحبّ لأنّ النبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلّم ضرب علی نصاری إیلة ثلاثمأة دینار،- و کانوا ثلاثمأة نفر فی کلّ سنة، و أن یضیفوا من یمرّ بهم من المسلمین ثلاثة أیّام و لا یغشّوا مسلما، و شرط علی نصاری نجران إقراء رسله عشرین لیلة فما دونها و عاریة ثلاثین فرسا، و ثلاثین بعیرا و ثلاثین درعا مضمونة إذا کان حدث بالیمن «۳».

و قال فی الجواهر: عند قول المحقّق (مارّة العساکر) بل المسلمین مجاهدین أولا، کما صرّح به غیر واحد، بل فی المسالک هذا هو المشهور فی الأخبار، و الفتاوی، و هو الذی شرطه النبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلّم، بل لا أجد فیه خلافا کما اعترف به فی المنتهی بل عن التذکرة الإجماع علیه إلی أن قال:

و لکن یحتاج مع ذلک أن تکون الضیافة معلومة بأن یقدّر القوت و الإدام، و علف الدوابّ و جنس کلّ واحد منها و وصفه بما یرفع الجهالة و أیّام الضیافة کما صرّح به غیر واحد إلی أن قال:

و یعیّن القوت قدرا و جنسا فیقول: لکلّ رجل کذا و کذا رطلا من الخبز و یعیّن الإدام من لحم، و سمن، و زیت و شیرج، و یکون قدره معلوما، إلی أن قال:

---

(۱) مسالک الأفهام فی شرح شرائع الإسلام: ج ۱/ ۱۵۸.

(۲) منتهی المطلب: ج ۲/ ۹۶۶.

(۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱/ ۴۴۱.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۱۱۱

لا یبعد الاکتفاء بما تقتضیه العادة فی المقدار أو الجنس و الوصف و غیرهما، کما أنّ الظاهر ابتناء ذلک علی طهارتهم أو قبل الحکم بنجاستهم ضرورة صعوبة التحرّز عنهم مع الضیافة عندهم و الاقتصار علی الجامد و المائع الذی لم یعلم مباشرتهم له بما ینجّسه، فالمتّجه حینئذ مع الحکم بنجاستهم اشتراط الضیافة علیهم بما لا یتجنبه المسلمون من حبوبهم و نحوها «۱».

قلت: و لا- یخفی أنّه کما أشیر إلیه فی الجواهر أنّ ضیافة أهل الذمّة لعساکر المسلمین و لغیرهم لا یتمّ إلّا علی القول بطهارة أهل الکتاب ضرورة صعوبة التحرّز عنهم مع الضیافة عندهم و لم یعلم أنّهم کانوا یقتصرون علی الجوامد و المائع الذی لم یعلم مباشرتهم له، بل المعلوم عادة خلافة و لم یکن فی أخبار الباب إشعار بذلک، بل قد یقال: إنّ فی بعض أخبار الباب اشتراط الزیت و العسل و نحوهما.

و من الواضح أنّ مثل الضیافة عندهم و لو لم یشترط فیها الزیت و العسل و نحوهما و اقتصر علی الماء و الخبز و اللّبن المعمولین بالید فی تلک الأعصار یوجب ملاقاتها و مسّها بأیدیهم و لو کانوا نجسین لتنجّس الطحین و اللّبن المحلوب و ظروف الضیافة، و لعمر الحق أنّه من الوضوح بمکان یکون تصوّره مساوقا لتصدیقه.

و لک أن تتفطّن من هذه الأخبار و الفتاوی أنّ طهارة أهل الکتاب ذاتا کانت مفروغة عنها عند المسلمین.

قد أشرنا أنّه و قال سیّدنا الحکیم قدّس سرّه: إنّه یظهر من مجمع البیان المفروغیّة عن حلّ طعام الکتابیّ إذا لم تکن محتاجة إلی التذکیة و إنّ الخلاف فی طهارة ما هو محتاج إلی التذکیة من اللحوم، و الشحوم فراجع «۲».

---

(۱) جواهر الکلام: ج ۲۱/ ۲۵۳.

(۲) مستمسک العروة الوثقی: ج ۱/ ۳۷۷.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۱۱۲

إذا أحطت خبرا بما ذکرنا تتعجّب من مقال ما وقع من بعض القائلین بنجاسة أهل الکتاب من أنّ اشتراط ضیافة أهل الکتاب لعساکر المسلمین لا یستلزم طهارتهم، لأنّ ضیافة العسکر بإعطاء المکان و علف الدوابّ مثل ضیافة أهل مکّة للواردین و إذا ثبت نجاستهم بالدلیل یظهر هنا أنّ ضیافة الطعام کانت بالیابس و غیر المطبوخ، مضافا إلی أنّه یحتمل أن یکون جواز هذا الشرط علیهم مطلقا، و جواز الأکل من طعامهم المطبوخ مقیّد بحال الضرورة للمسلمین و لا إشکال فیه إذ فی حال الضرورة تباح المیتة أیضا. انتهی «۱».

توضیح الضعف و التعجب لائح بما ذکرنا، و أظنّ أنّ صاحب المقال لم یلاحظ أخبار الباب بعین الإنصاف، و لم ینظر إلی فتاوی الأصحاب أو لم یعتن بفتاویهم، و إلّا فلعمر الحق إنّ ما ذکرناه واضح إلی النهایة.

کما أنّه لا- ینقضی تعجبی ممّا ذکره أخیرا: «من أنّه ظهر من جمیع ما ذکر أنّه ما کان دلیل صریح علی طهارتهم حتّی تعارض الأدلّة الدالّة علی نجاستهم فتصل النوبة إلی الجمع بینهما». انتهی «۲».

و ذلک لما عرفت جلیّا عدم دلالة ما استدلّ به لنجاستهم بل تمامیّة دلالة بل صراحة ما استدلّ به لطهارتهم فلا حظ و تأمّل.

الناحیة الخامسة مخالطة أئمة أهل البیت و خواصّهم مع الّذین لا یتحرّزون عن مساورة الکتابیّین

و مؤاکلتهم مع قضاء العادة باستحالة بقاء ما فی أیدیهم علی

(۱) تقرير خطّىّ لبعض أعلام المعاصرين.

(۲) تقرير خطّىّ لبعض أعلام المعاصرين.

الطهارة على تقدير نجاسة أهل الكتاب.

و لا يخفى أنّ مخالطة أئمّة أهل البيت عليهم السّلام و خواصّهم مع هؤلاء ليست إلّا كمخالطتنا معهم، لا سيّما فى مثل هذا الزمان الذى انفتح باب المراودة مع أهل الكتاب و غيرهم من الكفّار بمصراعيه و اختلافهم و تردّدهم فى مجامع المسلمين، و فى جميع مجالاتهم و لكن مع ذلك كلّه لا يحصل العلم أو الاطمئنان بنجاسة أحد مساوريهم و مخالطيهم إلّا فى بعض الموارد كما لا يخفى.

فإذا مع احتمال الطهارة تبنى عليها لقاعدة الطهارة، أو يحكم ببقائها على الطهارة بالاستصحاب إذا علم بالطهارة سابقا، فإثبات طهارة أهل الكتاب ذاتا من هذه الناحية غير ملائمة، نعم لا تخلو عن تأييد لإثبات طهارتهم، لأنّه على القول بنجاستهم يغلب على الظنّ عادة نجاسة ما فى أيديهم كما لا يخفى على اللّبيب، و لكنّ الظنّ بالنجاسة لا يغنى من الحقّ شيئا، بل لا بدّ من العلم أو الاطمئنان بها.

الناحية السادسة- و هى قريبة من السابقة- أنّ مخالطة أهل الكتاب مع المسلمين كانت دارجة فى الصدر الأوّل

إلى زماننا خصوصا فى المناطق الّتى يكثر فيها أهل الكتاب و أهل السنّة لا يجتنبون عنهم فقهرا يتنجّسون بمساورتهم و مؤاكلتهم.

فعلى القول بنجاسة أهل الكتاب ذاتا يلزم اجتناب الشيعة عن أهل السنّة و الجماعة و من يكون مخالطا و محشورا معهم، و الالتزام بذلك. مشكل.

و الجواب عنها يظهر ممّا ذكرناه فى الناحية المتقدّمة، لأنّه بمجرّده لا يحصل العلم أو

الاطمئنان بنجاسة أهل السنّة جميعا، نعم قد يحصل ذلك فى بعض الموارد، كما هو الشأن فى مخالطتنا مع أهل السنّة مع الاختلاف فى عدد النجاسات و كيفيّة التطهير، بل فى مخالطة الشيعة غير المبالين بالنجاسة و الطهارة، فإن حصل العلم أو الاطمئنان بنجاستهم فبها، و إلّا فمع احتمال الطهارة تبنى عليها أو يحكم ببقائها على الطهارة بالاستصحاب.

الناحية السابعة ما دلّ على رشّ الماء فى البيع و الكنائس، و بيوت المجوس، و الصلاة فيها.

يشهد لذلك غير واحد من الأخبار و قد أفتى الأصحاب ظاهرا على طبقها.

فمنها: خبر عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الصلاة فى البيع و الكنائس «۱»، و بيوت المجوس؟ فقال: رشّ و صلّ «۲».

و خبر آخر له قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصلاة فى البيع و الكنائس؟ فقال:

رشّ و صلّ قال: و سألته عن بيوت المجوس؟ فقال: رشّها و صلّ «۳».

و خبر ثالث له عنه عليه السّلام قال: سألته عن الصلاة فى بيوت المجوس؟ فقال: رشّ و صلّه «۴».

(۱) البيع جمع بيعة، و الكنائس: جمع كنيسة فسّرتا كما فى المنجد بمعبد اليهود و النصارى إلّا أنّ الظاهر أنّ المراد بالبيعة معبد اليهود، و الكنيسة معبد النصارى.

(۲) الوسائل باب ۱۳ من أبواب مكان المصلّى: ح ۲.

(۳) الوسائل باب ۱۳ من أبواب مكان المصلّى: ح ۴.

(۴) الوسائل باب ۱۴ من أبواب مكان المصلّى: ح ۲.

لب اللباب فی طهارة أهل الكتاب، ص: ۱۱۵

و خبر الحلبیّ قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن الصلاة فی بیوت المجوس، و هی ترشّ بالماء؟ قال: لا بأس به «۱».

و خبر أبی بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الصلاة فی بیوت المجوس؟ فقال:

رشّ و صلّ «۲».

تقریب الدلالة: هو أنّ الظاهر أنّ المسلمین لم یبنوا البیع و الكنائس، و دور المجوس، و مقتضی العادة هو أنّ البنّاء و العملة منهم، فلو كانوا أنجاسا لتنجّس البیع، و الكنائس و الدور عادة.

و واضح أنّ رشّ الماء لو لم یزد فی النجاسة لما كان مطهّرا عندنا، فیلاقی بدن المصلّی و ثوبه، فلو لا طهارتهم لتنجّس بدن المصلّی و ثوبه و لما صحّت الصلاة فیها بعد الرشّ فهو قرینة علی طهارتهم ذاتا و یكون الحكم بالرشّ نحو نظافة و تنزیه عن المكان كما هو المعمول و المتعارف عندنا عند النزول فی بعض الأمكنة. و فی قبال أبواب البیوت و فضاء الحیطان.

و لا یخفی أنّ ما ذكرنا إنّما هو بالنسبة إلی البیع و الكنائس و دور المجوس المعمولة و المعمورة بعد ظهور الإسلام، و أمّا المعمولة قبل ظهور الإسلام، فلا دلیل علی نجاستها، بل محكومة بالطهارة ظاهرا لأنّها كانت بیوت العبادة یعبد اللّه فیها كما لا یخفی.

و بالجملة لا دلیل علی نجاسة البیع و الكنائس و غیرهما المعمولة قبل ظهور الإسلام، بل الدلیل قائم علی طهارتها.

---

(۱) الوسائل باب ۱۴ من أبواب مكان المصلّى: ح ۱.

(۲) الوسائل باب ۱۴ من أبواب مكان المصلّى: ح ۳.

لب اللباب فی طهارة أهل الكتاب، ص: ۱۱۶

الناحیة الثامنة ما دلّ علی جواز اتّخاذ البیع و الكنائس مسجدا.

ففی خبر عیص بن قاسم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن البیع و الكنائس یصلّی فیها؟ قال: نعم. و سألته هل یصلح (یصحّ) بعضها (نقضها) مسجدا؟ فقال: نعم «۱».

و فی خبر آخر له قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن البیع و الكنائس هل یصلح نقضها لبناء المساجد؟ فقال: نعم «۲».

تقریب الدلالة هو: إنّ البیع و الكنائس المعمولة بعد ظهور الإسلام تكون بأیدی أهل الكتاب و الیهود و النصاری عادة، فلو كانوا أنجاسا لتلوّثت البیع و الكنائس، فكیف یجعلها مسجدا مع نجاستها، مع تغییر یسیر فیها، كجهة القبلة و نحوها، مع أنّه لم یكن فی الأخبار إشارة إلی لزوم تطهیرها، فهذا یدلّ علی عدم نجاستهم الذاتیّة، و لم یعلم تنجّس البیع و الكنائس بالنجاسات العرضیّة فتأمّل.

فذلكة البحث

فظهر ممّا ذكرنا أنّه یمكن إثبات طهارة أهل الكتاب ذاتا من نواحی شتّی أیضا- و إن كان فی دلالة بعضها خفاء- إلّا أنّ فی دلالة الباقی كفایة.

و قد عرفت تمامیّة ما استدلّ به لطهارتهم، كما عرفت عدم تمامیّة ما استدلّ به لنجاستهم، و غایة ما یمكن أن یقال فیها- لو خلّیت و أنفسها- ظهورها فی نجاستهم، و لكن مع صراحة بعض ما استدلّ به للطهارة، أو أظهریّتها بالنسبة إلی أخبار

(۱) الوسائل باب ۱۲ من أبواب أحکام المساجد: ح ۱.

(۲) الوسائل باب ۱۲ من أبواب أحکام المساجد: ح ۲.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۱۱۷

النجاسـة یقـدّم علیها، فیحمل ما دلّ علی النجاسة علی الکراهة و مع الجمع الدلالیّ بینهما لا تصل النوبة إلی الترجیح بالمرجّحات لأنّها کما قرّر فی محلّه، إنّما هو بعد تعذّر الجمع الدلالیّ.

و إن أبیت عمّا ذکرنا من الجمع العرفیّ الدلالیّ، و رأیت التعارض بین ما دلّ علی نجاسة أهل الکتاب، و ما دلّ علی طهارتهم و الأخذ بالمرجّحات فربما یرجّح ما دلّ علی النجاسة بوجوه غیر مرضیّة.

فمنهـا: موافقـة ما دلّ علی النجاسـة لظاهر قوله تعالی إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ «۱» و موافقـة الکتـاب من المرجّحـات کما قرّر فی محله، فیؤخذ بما وافق الکتاب- و هو هنا- نجاسة أهل الکتاب، و یطرح ما یخالفه.

و فیه: أنّه قد عرفت بما لا مزید علیه، عدم شمول المشرکین فی الآیة الشریفة لأهل الکتاب، فلا دلالة فی الآیة الشریفة علی نجاستهم.

لنگرودی، سید محمد حسن مرتضوی، لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، در یک جلد، مؤسسه انصاریان، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب؛ ص: ۱۱۷

و منها: إنّ القول بالنجاسة مخالف للعامّة، لاتّفاقهم علی طهارتهم و هو أیضا من المرجّحات کما قرّر فی محلّه.

و فیه: أنّه کما عرفت أیضا أنّه لم یثبت اتفاق القول بالطهارة من العامّـة، کما أنّه لم یثبت تفرّد الإمامیّـة بالقول بنجاسـتهم، بل لکلّ من فقهاء الفریقین قول بطهارتهم، و نجاستهم، و إن کان القول بالطهارة معروفا لدی العامّة و القول بالنجاسة معروفا لدی الإمامیّة.

و منها: إنّ ما دلّ علی الطهارة جاریة مجری التقیة لموافقتها مذهب العامّة فیؤخذ بما دلّ علی النجاسة.

---

(۱) التوبة: ۲۸.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۱۱۸

و فیه: أنّه کما أشـرنا لم یثبت اتّفاقهم علی القول بالنجاسـة. مضافا إلی أنّه من المسـتبعد جدا أن یکون صدور الأخبار المسـتفیضة، بل المتواترة الدالّة علی الطهارة، جاریة مجری التقیّة.

و منها: إنّ أخبار الطهارة معرض عنها، فلا یعتنی بها و إن کانت صحیحة السند، و مشهور الروایة.

و فیه: أنّه کما أشرنا أنّه لم یثبت إعراض الأصحاب عن أخبار الطهارة.

مع أنّه قـد عرفت عن صاحب مجمع البیان و بعض الأساطین قـدّس سـرّهما: انّ اشـتهار القول بنجاسـتهم حـدث فی الغیبـة الکبری بعد معلومیّة طهارة أهل الکتاب ذاتا عند أجلّاء الرواة إلی زمان الغیبة الصـغری، فلم تتّصل الشهرة- علی تقدیر ثبوتها- بزمن المعصوم علیه السّلام فلا یکاد یستکشف منها قول المعصوم، أو دلیل معتبر کما تقدّم.

ذکر و تعقیب

و لک أن تتفطّن ممّا ذکرنا ضعف ما عن شیخنا العلّامة الأنصاریّ قدّس سرّه فإنّه بعد الاعتراف بأظهریّة ما دلّ علی طهارة أهل الکتاب

ممّا دلّ علی نجاستهم، لم یعمل بأخبار الطهارة لأمرین:

۱- لإعراض المشهور عنها.

۲- و لنقل الإجماعات و ارتکاز نجاستهم فی أذهان المتشرّعة حتّی العوامّ و النساء، و الصبیان.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۱۱۹

و ذلک لما عرفت من عدم ثبوت إعراض المشهور عنها و لو سلّم فلم یحرز کون الإعراض من قدماء الأصحاب الذی هو المناط فی ذلک لا مطلق الشهرة و لو من المتأخّرین لما أشرنا إلی أقوال بعض القدماء بطهارتهم فلاحظ.

و الإجماع غیر محقّق فی المسألة و علی تقدیر تحقّقه لا یکاد ینفع إمّا لأنّ الإجماع مظنون المدرک لو لم یکن مقطوعا لأنّه من القریب جدّا کما تقدّم أن یکون مستندهم فی ذلک قوله تعالی إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ، و الأخبار الظاهرة عندهم فی النجاسة.

أو لما عرفت من حدوثه فی الغیبة الکبری بعد خلوّ أذهان أجلاء الرواة عن احتمال نجاستهم الذاتیّة، و لذا لم یقع السؤال عنها فی خبر، و الذی أوقعهم فی الشّک الموجب للسؤال هو عدم تجنّبهم عن النجاسات من لحم الخنزیر و شحمه و شرب الخمر، و غیرها.

و بما ذکرنا یظهر حدیث معروفیّة نجاسة أهل الکتاب و ارتکازها فی أذهان المتشرّعة لأنها إنّما نشأت من شهرة القول بها بین الفقهاء و قد قرّر فی محلّه أنّ مثل هذا الارتکاز لا یکاد ینفع.

فإذا لم یتمّ شیء ممّا تشبّث به لترجیح ما دلّ علی النجاسة فعند التعارض بینه و بین ما دلّ علی الطهارة و عدم ترجیح فی البین فالأصل الأوّلیّ کما قرّر فی محلّه التساقط.

ثمّ إمّا نقول بالتخییر فی الأمارتین المتعارضتین المتساویتین کما هو المشهور بین الأصحاب، فیصح الأخذ بما دلّ علی الطهارة.

و أمّا لو لم نقل بالتخییر- کما عن بعض الأساطین قدّس سره و وصلت النوبة إلی

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۱۲۰

الأصل فالمرجع عند تساقط الطائفتین هو أصالة الطهارة، فیصح الحکم بطهارة أهل الکتاب.

دفع وهم

بقی الکلام فی أنّه ربما ینقدح فی الذهن، بل ربما یسأل بأنّه حسبما ذکرنا یکون القول بطهارة أهل الکتاب أمرا واضحا لمن لاحظ أخبار الطائفتین، فکیف خفی ذلک علی عظماء الفقهاء، و کبراء المحدثین حیث ذهبوا إلی القول بنجاستهم فما السرّ فی فتواهم بالنجاسة.

و لکن یمکن أن یقال أوّلا: إنّه لم یکن القول بطهارتهم أمرا واضحا بعد ما عرفت من الوجوه الّتی استدلّ بها القائلون بنجاستهم و إنّما صرنا إلیه بعد تفطّن النفس بها ببرکة إفادات و إرشادات أساطین الفقه و فقهائنا المتأخّرین و کم ترک الأوّلون للآخرین.

و ثانیا: لعلّ ذلک بلحاظ استظهارهم نجاستهم من قوله تعالی إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ ببعض التقریبات المتقدّمة و قد وقع التصریح بذلک فی کلامهم و قد عرفت ضعفه.

أو بتوهّم المعارضة بین ما دلّ علی النجاسة و ما دلّ علی الطهارة و ترجیح ما دلّ علی النجاسة إمّا لموافقته لظاهر الکتاب، أو لمخالفته للعامة بتوهّم اتّفاقهم علی طهارة أهل الکتاب أو أنّ ما دلّ علی طهارتهم جاریة مجری التقیّة، أو کونه معرضا عنه.

إلی غیر ذلک.

لب اللباب فی طهارة أهل الکتاب، ص: ۱۲۱

و قد عرفت لعلّه بما لا مزید علیه عدم استقامة شیء منها.

ثمرة القول بطهارة أهل الکتاب

بقى شىء و هو أنّه ما الفائدة فى القول بطهارة أهل الكتاب ذاتا مع ابتلائهم بشرب الخمر، و لحم الخنزير و شحمه إلى غير ذلك من النجاسات و المتنجّسات، حيث يلوّث أبدانهم من المأكولات و المشروبات و غيرها.

و بالجملة: هم أنجاس إمّا ذاتا، أو عرضا، و إثبات طهارتهم ذاتا لا تشفى المريض، و لا تنفع العليل مع ابتلائهم بالنجاسات، و إنّما هو بحث علميّ مدرسيّ لا تنفع الأمّة الإسلاميّة فى المجلوبة من بلادهم.

و لكن: يمكن أن يقال: إنّه على تقدير القول بطهارتهم ذاتا إذا طهّر الكتابىّ بدنه أو يده جاز مباشرته و مساورته و لا ينجس طعام المسلم بإدخال يد الكتابىّ فيه بل جاز للمسلم الأكل من طعام الكتابىّ إذا لم يكن ممّا يحرم أكله و شربه للمسلم و لم يعلم ملاقاته مع أيديهم حال كونها رطبة نجسة.

و أمّا إذا علم أنّ أكله و شرابه حرام على المسلم ذاتا كلحم الخنزير و شحمه و الخمر أو لكونه ممّا يحرم أكله كلحم الأرنب و الثعلب و الضفدع و السمك الذى لا فلس له بل السمك الذى له فلس إذا لم يعلم ذكاته بل الحيوانات المحلّلة الأكل إذا لم يحرز تذكيته إلى غير ذلك من الحيوانات الّتى يحرم أكلها فى مذهب الإماميّة و هم يأكلونها فلا يجوز أكلها.

و أمّا إذا شكّ فى حلّيّة طعام الكتابىّ و حرمته، أو فى طهارته و نجاسته، فمقتضى

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ۱۲۲

قاعدة الطهارة الحكم بحلّيّته و طهارته.

و يمكن إثبات الطهارة فى المعمول بأيادى أهل الكتاب و المصنوع فى مكائنهم إذا لم يعلم كونها ممّا يحرم أكلها للمسلم و لم يعلم ملاقاتها مع أيديهم و أبدانهم حال كونهما رطبين نجسين.

و حيث إنّه يمكن تطهير أسافل الأيادى مع نجاسة الذراع و أعالى الأيادى كما قرّر فى محلّه، لأنّ اتّصال الطاهر بالنجس لا يوجب نجاسة و إنّما ينجس بملاقاة النجس و مجرّد اتّصال أسافل اليد مثلا بأعاليها لا يمنع من حصول الطهارة لها بمجرد اتصالها بها لعدم صدق الملاقاة مع النجس عند ذلك.

و لذا يمكن تطهير أسافل جدار الغرفة مثلا إذا تنجّس تمام سطح الغرفة أو تطهير أسافل التنّور إذا تنجّس تمام سطح التنّور إلى غير ذلك.

و بالجملة يمكن تطهير أسافل جسم إذا تنجّس تمام سطح ذلك الجسم و لا يلزم حصول الطهارة لطهارة تمام الجسم و أعاليه، و السرّ فى ذلك أن مجرّد اتّصال الطاهر بالنجس لا يمنع من حصول الطهارة لها، لما ثبت فى محلّه أنّ ملاقاة النجس توجب سراية النجاسة لا اتّصاله.

يشهد لما ذكرنا ما ورد فى الأخبار المتقدّمة حيث سأل السائل أنّ الكتابىّ يشرب الخمر و يأكل الخنزير قال عليه السّلام: يغسل يديها و مقتضاه أنّه يمكن حصول الطهارة للكتابىّ المتنجّس بدنه بمباشرة النجاسات بغسل يديها مع بقاء أعاليها و بدنها على النجاسة، فهذا يدلّ على أنّ اتّصال أسافل الأيدى بأعاليها لا تمنع من حصول الطهارة لها.

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ۱۲۳

إذا فعلى تقدير طهارة أهل الكتاب ذاتا لا يعلم أنّ الأجناس المصنوعة فى بلادهم و المجلوبة من ناحيتهم متنجّسة.

و قد وقع الفراغ من تحريره تقريبا و البحث و المذاكرة حول هذه المسألة فى قمّ المحميّة حرم أهل البيت و عش آل محمّد عليه السّلام يوم الاثنين ۲۳ جمادى الأولى من سنة ألف و أربعمائة و أربع عشر (۱۴۱۴) هجريّة قمريّة بيد العبد المحتاج إلى ربّه محمّد حسن المرتضوىّ عفى عنه ابن سماحة آية اللّه العظمى الحاج السيّد مرتضى الحسينىّ اللنگرودىّ قدّس سرّه.

و الحمد للّه أوّلا و آخرا

لنگرودی، سید محمد حسن مرتضوی، لب اللباب فی طهارهٔ أهل الکتاب، در یک جلد، مؤسسه انصاریان، قم – ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

تعریف مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبهٔ/۴۱).
قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمهٔ فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائمیّهٔ" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیهٔ الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذهٔ هذه المدینهٔ، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرهٔ الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحهٔ صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَهِ ۱۳۴۰ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۳۸۰ الهجریّهٔ القمریّهٔ)، مؤسَّسهً و طریقهً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.
مرکز "القائمیّهٔ" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَهِ ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریّهٔ القمریّهٔ) تحتَ عنایهٔ سماحهٔ آیهٔ الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَهِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّهٔ و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّهٔ، ثقافیّهٔ و علمیّهٔ...
الأهداف: الدّفاع عن ساحهٔ الشیعهٔ و تبسیط ثَقافهٔ الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّهٔ، تخلیف المطالب النّافعهٔ – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلهٔ أو الرّدیئهٔ – فی المحامیل (=الهواتف المنقولهٔ) و الحواسیب (=الأجهزهٔ الکمبیوتریّهٔ)، تمهید أرضیّهٍ واسعهٍ جامعهٍ ثَقافیّهٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام– بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعهٔ ثقافهٔ القراءهٔ و إغناء أوقات فراغهٔ هُواهِ برامِجِ العلوم الإسلامیّهٔ، إنالهٔ المنابع اللازمهٔ لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرهٔ فی الجامعهٔ، و...
- مِنها العَدالهٔ الاجتماعیّهٔ: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزهٔ الحدیثهٔ متصاعدهً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافهِ الاسلامیّهٔ و الإیرانیّهٔ – فی أنحاء العالَم - مِن جهَهٍ اُخرَی.
- من الأنشطهٔ الواسعهٔ للمرکز:
الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبهٔ، نشرهٔ شهریّهٔ، مع إقامهٔ مسابقات القِراءهٔ
ب) إنتاجُ مئات أجهزهٍ تحقیقیّهٔ و مکتبیهٔ، قابلهٔ للتشغیل فی الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّهِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکهٔ و... الأماکن الدینیّهٔ، السیاحیّهٔ و...
د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّهٔ" www.Ghaemiyeh.com و عدّهٔ مَواقِعَ اُخرَ
ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّهٔ، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّهٔ
و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابهٔ الأسئلهٔ الشرعیّهٔ، الاخلاقیّهٔ و الاعتقادیّهٔ (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)
ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرهٔ SMS
ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّهٔ و اعتباریّهٔ، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّهٔ، الجوامع، الأماکن الدینیّهٔ کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.